

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران ١٠٢] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء ١] .
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد : فهذه إجابات حديثية خرجت من في شيخ السنة في هذا الزمان العلامة الرباني المحدث الفقيه أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح

نجاتي الأرثوذكسي الألباني — رحمه الله تعالى ، وأسبل عليه المغفرة
والرضوان ، وأسكنه فسيح جناته — على مسائل الشيخ أبي
الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى المصرى المأربى — حفظه الله تعالى
ووفقه — ؛ وهى مسائل وبحوث حديثة ألقاها أبو الحسن على الشيخ رحمه
الله بحضور جمع من أهل الفضل والعلم ؛ كالشيخ علي بن حسن بن
عبد الحميد ، والشيخ مشهور بن حسن سلمان ، والشيخ الفاضل محمد بن
إبراهيم شقرة — حفظهم الله وبارك في أعمارهم — رأيت أخرجها مكتوبة
ليعم بها النفع لدى المشتغلين بعلم الحديث خاصة ، وطلبة العلم عامة .
كيف لا ؟! والشيخ له القدر المعلى في معرفة علوم الحديث ، ومعرفة
صحيحها من سقيمها ، والاشتغال بها أكثر من نصف قرن من الزمان ^(١).

^(١) قال رحمه الله في مقدمة (صحيح سنن ابن ماجه) :

(ومن هنا يحق لي أن أقول :

إن هذه الأحكام التي يراها القراء الكرام على أحاديث هذا الكتاب (يقصد سنن ابن
ماجه) ، وغيره ليست أحكاماً مرتجلة صدرت بمجرد الوقوف على أسانيدھا ، دون
تتبع دقيق لتراجم رواتھا ، وما قيل فيهم من تعديل وتجريح ، ودون تطبيق لقواعد علم
(مصطلح الحديث)) ، ومعرفة الخلاف فيها بين المحدثين من جهة ، وبين الأصوليين
وأهل الرأي والظاهر من جهة أخرى ، ودون تتبع واسع لطرقھا ، وشواهدھا
ومتابعھا ، كما يفعل بعض الناشئين في هذا العلم من الشيوخ ، والدكاترة والطلبة ،
الجامعيين وغيرهم ، فيصححون مثلاً بعض الأحاديث لمجرد توفر الثقة في رجال
إسنادھا ، غير مراعين في ذلك بقية الشروط المنصوص عليها في (المصطلح))

كالسلامة من الشذوذ والعلة ، دون تفريق منهم بين ما يقدح منها وما لا يقـدح .
وبعضهم يحكم بالضعف ، أو الشذوذ على أحاديث أخرى صحيحة لمجرد تفرد الثقة
ولو لم يخالف من هو أوثق وأحفظ منه ، أو لتفرد الضعيف به لم يعلم هو له متابعاً أو
شاهداً ، أو كان الحديث مرسلاً ، ولم يعلم أيضاً أنه جاء من طريق ، أو طرق أخرى
موصولاً . وعندي على هذا أمثلة كثيرة ، وهي مبثوثة في مؤلفاتي المطبوعة منها
والمخطوطة ، لا مجال الآن لذكر شيء منها ، فمن شاء البحث والتحقيق رجع إلى ما
تطوله يده منها ، وبخاصة : ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) و ((سلسلة الأحاديث
الضعيفة)) و ((إرواء الغليل)) وغيرها .

فأقول : كلا ، ليست تلك الأحكام مرتجلة .. وإنما هي ثمرة الانكباب على
هذا العلم الشريف والتخصيص فيه أكثر من نصف قرن من الزمان لوجه الله تبارك
وتعالى ؛ بكل شوق ورغبة واجتهاد في تحصيله بتوقيفه عز وجل ؛ أثناء الليل وأطراف
النهار ، وتتبع واسع دقيق نادر لمتون الأحاديث وألفاظها وطرقها من مختلف الكتب
التي تسوق الأحاديث بأسانيدھا ، لكتب التفسير والسير والتاريخ والرقائق والزهد ،
فضلاً عن الكتب الخاصة بالحديث من المخطوطات وغيرها ، ولا أدل على ذلك من
قصة الورقة الضائعة التي كنت ذكرتها في مقدمة كتابي ((فهرست مخطوطات دار الكتب
الظاهرية)) الذي قام بطبعه مجمع اللغة العربية بدمشق ، فراجعها (ص ٤-٧) ، فلن
فيها شاهداً وعبرة للمعتبر .

ومن ذلك أن الله تعالى أتاح لي — بفضلہ وكرمه — أن أصحب المئات بل
الألوف من أهل العلم والفضل على اختلاف اختصاصاتهم ، ونعمت بمجالستهم تلك
السنين المباركة بمجالسة لا يعرف قدرها وحلاوتها إلا من عاناها ، ولقد صدق من
قال فيهم :

حتى أصبح من أفراد الزمان المعول عليه في علم الحديث ^(١).

لنا جلساء لا نمل حديثهم الباء مأمونون غيباً ومشهدا
يفيدوننا من علمهم علم ما مضى وعقلاً وتأدياً ورأياً مسدداً
بلا فتنة نخشى ولا سوء عشرة ولا نتقي منهم لساناً ولا يدا
فإن قلت أموات فما أنت كاذب وإن قلت أحياء فلست مفندا
فلم أزل أهل من علمهم وأقتطف من ثمارهم ، وبخاصة أهل الحديث والآثر ،
منهم حتى توفرت لدي — بفضل الله وتوفيقه — الألوف الكثيرة من متون الأحاديث
والآثار ، ومن طرقها وأسانيدھا ضعفها أو أضعافها ، الأمر الذي ساعدني كل
المساعدة على معرفة عللها ، وتمييز الصحيح من الضعيف منها ، فكان من ذلك تلك
المؤلفات التي دارت عليها سنوات عديدة ، وهي تحت البحث والتحقيق والتنقيح ،
ومنها كانت تلك الأحكام) .

^(١) إليك نصوص بعض العلماء في هذا :

قال تاج العلماء في عصره وواسطة العقد فيهم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله
بن باز — رحمه الله تعالى — : (ما رأيت تحت أديم السماء عالماً بالحديث في
العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني) أنظر حياة الألباني ٥٦٣/٢
وقال الشيخ المحقق المعروف عبد الصمد شرف الدين محقق ((تحفة الأشراف)) :
(هذا وقد وصل إلى الشيخ عبيد الله الرحامي شيخ الجامعة الإسلامية [يعني الجامعة
الإسلامية في بنارس — الهند] استفسار من دار الإفتاء بالرياض من المملكة العربية
السعودية عن حديث غريب في لفظه ، عجيب في معناه ، له صلة قرية بزمنا هذا ،
فاتفق رأي من حضر ههنا من العلماء على مراجعة أكبر عالم بالأحاديث النبوية في
هذا العصر ألا وهو الشيخ الألباني العالم الرباني) . أنظر حياة الألباني ٦٧/١ .

وقال أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي : (والذي أعتقده وأدين الله به أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله من المجتدين الذين يصدق عليهم قول الرسول محمد ﷺ : ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد له أمر دينها)) . رواه أبو داود وصححه العراقي وغيره) . حياة الألباني ٥٤١/٢

وقال أبو إسحاق الحويني في مقدمة ترجمته للشيخ الألباني رحمه الله : (وأشهد بالله تعالى ما وُصف لي أحد إلا رأيت الوصف أكبر منه إلا شيخنا الألباني فقد رأيتُه أكبر من الوصف) . وهذا القول من أبي إسحاق — حفظه الله — ليس يبدع من القول فقد قال الإمام عبدالله بن المبارك : (ما نعت لي أحد ، فرأيتُه إلا وجدته دون نعته ، إلا سفيان الثوري) . أنظر : سير أعلام النبلاء ٢٣٨ / ٧ .

وترجمة الشيخ ومسائل أبي إسحاق مسجلة على أشرطة ، تقع في خمسة وعشرين شريطاً . وقال أحمد بن الصديق الغماري : ((وناصر الدين الألباني قدم إلى دمشق ، وتعلم العربية ، وأقبل علي علم الحديث ، فأتقنه جداً جداً ، وأعانته مكتبة الظاهر المشتمة على نفائس المخطوطات في الحديث ، حتى إنني لما زرتها في العام الماضي كلن هو الذي يأتيني بما أطلبه ، ويعرفني بما فيها ، وهو خبيث الطبع ، وهابي تيمي جلد ... ولولا خبث مذهبه وعناده لكان من أفراد الزمان في معرفة الحديث ، مع أنه لا يزال فاتحاً دكان الساعات ، وقعت لنا معه مناظرة يطول ذكرها)) .

وقال أيضاً : ((والحجشي الذي يرد على الألباني طبع في الرد عليه ثلاثة (١)

رسائل ، وهو كسائر أهل الوقت يراجع كتب الحديث ، وينقل منها . أما الألباني

فمن الأفراد في معرفة الفن) الضعيفة ٦ / ٤

قلت : أحمد الغماري وأخوه عبدالله معروفان بعدائهم الشديد لأهل السنة

فهم عائلة قبورية صوفية لهم زاوية بالمغرب ومع ذلك لهم عناية بعلم الحديث ! .

ولذا فقد جاءت الإجابات بحمد الله ناصعة البيان قوية الحجة مطمئنة
للنفوس ، رحم الله الشيخ ناصراً وجعلها خالصة لوجهه الكريم وجزاه الله عن
الإسلام والمسلمين خيراً .

أما عن المنهج المتبع في إخراج هذه الأجوبة فهو كالتالي :

- ١— نسخ الأشرطة الثمانية المختصة بعلم الحديث .
- ٢— بيان درجة الأحاديث من كتب الشيخ وعزو الآيات القرآنية إلى أماكنها .
- ٣— توثيق المستطاع من النقول .
- ٤— حذف الكلمات العامة التي كان يستخدمها الشيخ وإبدالها بالألفاظ
العربية .

وقال الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق (عالم من أعلام المسلمين ، وعَلَمٌ من أعلام
الدعوة إلى الله ، وشيخ المحدثين وإمامهم في العصر الراهن ، ألا وهو أستاذي محمد
ناصر الدين الألباني — حفظه الله وبارك في عمره) . حياة الألباني ٢ / ٥٤٥
وقد أرسل أحد الفضلاء المكيين من كتاب العدل رسالة يثني فيها على الشيخ
وذلك في تاريخ ١٩ / ٤ / ١٣٩٠ هـ وفيها : (لقد سبق لي أن درست شيئاً من كتب
السنة وعلومها على مشايخي عمر حمدان ومحمد إبراهيم آل الشيخ (مفتي المملكة العربية
السعودية رحمه الله) ، ولكني — وأتم الله — قد تخرجت أخيراً من مدرستكم لتشاربني
على ما تؤلفون وتحققون) . الصحيحة ٢ / ٦ .

هـ - أكثر الأسئلة والإجابات كانت تقوم على النقاش بين الشيخ وأبي الحسن وقد يشار كهما الشيخ علي بن حسن ، وكذا الشيخ مشهور ، والشيخ محمد شقرة فيستشكلون على الشيخ بعض النقاط ، أو قد يذكرون فوائد مهمة تختص بموضوع النقاش ، فهذا أذكره دون الإشارة إلى صاحبه لأنه لا فائدة فيه . فلذا حذفت كثيراً مما لا يلزم ذكره ، وكذا المكرر في السؤال والجواب ، وقد أدمج عبارة السائل مع الجواب إذا جاءت موافقة وتكميلاً لجواب الشيخ ، وكذلك زدت بعض الألفاظ ليتضح المقام مشيراً إلى ذلك .

٦ - عمل فهرس عام .

وأخيراً ، هذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وفي الختام لا يسعني إلا أن أمتثل حديث النبي ﷺ : ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) . بعد شكر الله ﷻ أشكر الأخوة الذين أعانوني على نسخ المادة العلمية من الأشرطة والمراجعة والتصحيح وأخص بالذكر منهم الأخ الفاضل / خالد بن محمد علي بن أحمد السالم الطالب بمعهد الحرم المكي بمكة المكرمة حرسها الله تعالى فقد ساعدني في نسخ الأشرطة ، وكذلك الأستاذ / صالح بن عبدالله الغامدي جزاه الله خيراً . هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

محمد بن محمد بن عبدالله الجيلاني

أبو عبدالله

الإثنين ١٣/٧/١٤٢١ هـ - جلد

الْبَدْرُ

في مسائل المصطلح والأثر
مسائل في الحسنة والسيئة

مقدمة الشيخ أبي الحسن حفظه الله تعالى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد :

فإني في بادئ حديثي مع شيخنا ومعكم أحمل سلام شيخنا مقبل بن هادي — حفظه الله تعالى — وجمع كثير من طلبة العلم ، عندما علموا برحلي هذه ، داعين الله سبحانه وتعالى أن يمتع شيخنا بطول العمر ، وحسن العمل ، وأن يحفظكم جميعاً من كل سوء ومكروه .

الأمر الثاني : أبشركم — والله الحمد — بدعوة أهل السنة أبنائكم ، وإخوانكم السلفيين هنالك فإنها — والله الحمد — تسير سيراً حثيثاً إلى الخير وقد نفع الله ﷺ بها كثيراً ، وأقبل الناس عليها من كل حذب وصوب ؛ لأنها — كما تعلمنا منكم — دعوة الفطرة ، والمناسبة لما جبل الله ﷻ الناس عليها ، ونرجو — إن شاء الله تعالى — أن تكون الدعوة هناك حسنة من حسناتكم ، وفي ميزان حسناتكم — إن شاء الله تعالى — ، وأحمد الله سبحانه أن وفقنا ، وشرفنا بمثل هذا المجلس ، ويمثل هذا اللقاء بسماحة الوالد فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني — حفظه الله تعالى — ، ذلك المجلس الذي يملأ الصدر والنحر — والله الحمد — ، ومن باب قوله ﷺ ((لا

يشكر الله من لا يشكر الناس))^(١) ، أشكر شيخنا ووالدنا على هذه الفرصة التي أتاحتها لنا مع كثرة أشغاله وازدحام أوقاته ؛ راجياً من الله ﷻ أن يُلقني الحق على لسانه ، وأن يسدده في كل ما يتكلم به ، وما يقوله .

معي عدد من الأسئلة ، وغالبها أسئلة حديثة يحتاج إليها الطلاب وطلبة العلم هنالك ، وهناك أسئلة — أيضاً — دعوية يختلف الشبـاب فيها^(٢) ، وهناك أسئلة أخرى تتصل بالقبائل نظراً لأني أعيش معهم ، ويتحاكمون عندي في قضايا كثيرة أحتاج أيضاً أن أعرف حكم الشرع فيها من أجل أننا نحث الناس إلى أن يتحاكموا إلى شريعة الله ، وأن يتركوا الأسلاف ، والأعراف التي تعارف عليها آباؤهم ، فلما جاءوا إلى شرع الله ﷻ لاشك أنه تحدث للإنسان أمور لا يستطيع أن يجزم فيها ، فاستغلها فرصة — إن شاء الله تعالى — وألقيها عليكم .

وأسأل الله ﷻ أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

أبدأ بالأسئلة الحديثة لأنها أهم ما يكون عندي ، وحاجة طلبة العلم إليها أكثر وأكثر .

فمن ذلك السؤال حول تدليس التسوية :

(١) (صحيح) وانظر صحيح الجامع ٢ / ١٢٧٦ / ٧٧١٩ .

(٢) اقتصرنا على الأسئلة الحديثة فقط .

س : الراوي الذي يُعرف عنه أنه يدلّس تدليس التسوية ، هل يشترط في حقه أن يروي السند مصرحاً بالسماع في جميع طبقات السند إلى الصحابي ؟ أم أنه يُكتفى في ذلك فيما بينه وبين شيخه وبين شيخه وشيخ شيخه ؟ ويا حبذا لو أحلتموني على أحد من العلماء قد صرح بشيء من ذلكم .

ج : في حدود ما علمت لا أستحضر شيخاً من علمائنا المتقدمين لأحيلك إليه أو عليه . إنما الذي أراه — والله أعلم — أن من كان تدليسه تدليس التسوية فموقفنا بالنسبة إليه موقفان : أحدهما نقطع به ونجزم به ، إذا كان تدليسه تدليس التسوية ومعنى ذلك — كما هو معلوم — أنه يسقط شيخ شيخه ؛ فإذا وجدنا سنداً من هذا القبيل ، لم يصرح شيخ ، أو لم يصرح هو عن شيخه أنه صرح بالتحديث حينئذ ، لا بد من اجتناب هذا الإسناد إذا لم يكن هناك إسناد آخر يقوي متن ذلك الإسناد ، هذا هو الموقف الذي لا بد منه .

الموقف الآخر موقف احتياطي ، وأذكرُ بما قلت : أن هذا الذي انطبع في نفسي في هذه الرحلة البعيدة الطويلة من الدراسة ، يُجتنب الإسناد ما كان معنعناً في كل طبقة من طبقاته احتياطاً ، اللهم بهذا الاستثناء : إلا إذا كان الحديث مسنداً من رواية ذاك المدلس في أحد الصحيحين ففي هذه الحالة لا نتمسك بهذا الاحتياط الذي ذكرته بخلاف الأمر الأول .

س : قد وقفت على كلام للحافظ ابن حجر في النكت الظراف على تحفة

الأشراف ، وكذلك في النكت على ابن الصلاح تكلم في الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد ، واكتفى بالتصريح بطبقتين ، قال في الطبقة الأولى بينه وبين شيخه فأمتاً بذلك تدليسه ، وبين شيخه وشيخ شيخه قال : وأمتاً بذلك تسويته مع أن بقية السند معنعن . هل هو كاف هذا صنيع الحافظ ابن حجر ؟ .

ج : هذا رأي له .

س : إذا صحح أو ضعف أحد الأئمة المتقدمين حديثاً كأن يقول : حديث منكر دون أن يقول سند أو [فيه] ^(١) كذا ، فرأى الباحث في هذا الزمان أن ظاهره الصحة وليس فيه — فيما يظهر له — علة ، أو له متابعات ، فهل يقف على كلام المتقدم أو يحكم هو بما ظهر له من الطرق الأخرى أو بظاهر السند ؟ الأمر في التصحيح والتضعيف .

ج : لاشك أن الأمر الثاني هو الواجب على طالب العلم القوي ، ولا يقف على قول ذلك الحافظ المتقدم في الحديث أنه حديث منكر ، اللهم إلا في حالة واحدة وهي : أن يذكر السند ويذكر العلة ، أما مجرد أن ينكر ذلك المتن ، أو ذلك الحديث ، ثم يبدو لبعض المتأخرين المتتبعين لسند الحديث فيجده صحيحاً ، أو على الأقل حسناً ، وبخاصة إذا ما وجد له شواهد ومتابعات ، حينئذ لابد من أن يتمسك برأيه واجتهاده وبالشرط الذي ذكرته آنفاً ؛ وهو أن يكون

(١) زيادة من عندنا لتوضيح المراد .

طالب علم قويا . أكرر التنبيه على هذا الشرط لأنني أرى كثيراً من الطلاب المحدثين والتمسكين ، أو المتعلقين بهذا العلم من قرب ، ولم يتمكنوا فيه ، وكما رأيت للحافظ الذهبي أخيراً عبارة تقابل تلك العبارة التي تقول : (تزب قبل أن يتحصروم) ، وإذا بالحافظ يأتي عبارة لعلها اللطف من الأولى : (يريد أن يطير ولما يريش) .

وجدت كثيراً من المبتدئين في هذا العلم ينكرون أحاديث صحيحة بمجرد أن قال فلان العالم : بأن الصحيح أنه مرسل ، أو أنه منكر ، أو ما شابه ذلك . وهو قد يقف على الطرق التي تخرج الحديث من أن يكون منكراً ، وقد ترفعه هذه الطرق أو بعضها — على الأقل — إلى مصاف الأحاديث الصحيحة ، وأنا أهتبلها فرصة لأذكر لكم مثلاً ، وأتوصل من وراء ذلك التعرف على طالب علم عندكم حفظت كنيته دون اسمه وهو أبو عزيز ؛ لقد جاءني خطاب بواسطة الشيخ أبو مالك — حفظه الله — ظرف مختوم فيه رسالة بالخط ، والحقيقة أنه جميل جداً . لكن فيما يبدو لي ليس هو خط المؤلف نفسه ، هذا الكتاب كنت أتمنى أن أجد فيه فائدة لأصحح خطأً لي وما أكثر أخطائي ، وكلما توسع الإنسان في البحث والعلم كلما تجلّت أخطاؤه ، كما هو أمر معلوم عند المعتنين بالعلوم سواء كان علم حديث أو فقه أو غير ذلك ، فمع الأسف ما وجدت ولا واحدة أصاب الصواب فيها ، المهم وصل به الأمر إلى أن يضعف حديث الاستفتاح : ((سبحانك اللهم ...)) الذي جاء عن خمسة من

الصحابة ^(١) ؛ وهو ينقد على طريقة بعض ذوي الأهواء هنا في الشام في الأردن ، وعلى كل حال نحن في الشام أيضاً فما خرجنا من الشام لكن انتقلنا من دمشق إلى عمان ؛ الشاهد ما وجدته أصاب ، وإنما أخطأ خطأ فاحشاً ، فذكر لهذا الحديث خمسة أسانيد ينقدها فرداً فرداً ، ثم هنا موضع العجب والاستشهاد على الجهل المسيطر على بعض الشباب مع الأسف الشديد ؛ أنه ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح بسبحانك اللهم ... ، ويرفع صوته يعلم الناس مع أنه كان مستحضراً لهذا ، فضعف الحديث مع أنه لو لم يكن في هذا الميدان ، أو هذا البحث إلا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا ، وهو يعلنه على رؤوس الأشهاد ، وفي مكان معلوم أن السنة فيه الأسرار ، وهو يرفع صوته ليعلم الناس من خلفه أن هذا من السنة (سبحانك اللهم ..) فعجبت له ؛ ها أنت ضعفت المفردات ، ولم تعبأ بقاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق مع الشرط المعروف — لديكم — وهو أن لا يشتد ضعفها ؛ فما بالك لم تقوّ ضعفها بهذا الشاهد في صحيح مسلم وفي غيره وقد صححه الإمام الدارقطني ؟ ! الشاهد أنه يعتمد على العلل لأبن أبي حاتم ، ويقول : قال أبو حاتم كذا ، ولا يلجأ إلى البحث العلمي الذي أنت تدندن بسؤالك حوله ، حيث كان السؤال إذا كان بعض المتقدمين

(١) انظر الإرواء ٢/ (٤٨ — ٥٠، ٣٤٠، ٣٤١) وصفة الصلاة ص ٩٣ .

من الحفاظ ، قال في حديث ما إنه حديث منكر ، ووجد الباحث اليوم له إسناداً قوياً ، أو وجد له شواهد ومتابعات . فما هو موقفه ؟ موقفه أن ينتبه ما وصل إليه علمه إلا إذا كان ذلك الحافظ أدلى بحجته في إنكاره لذلك الحديث فهناك يُقال لكل حادث حديث .

س : إذا أنفرد بالرواية عن راوٍ أحد ممن وُصف بالانتقاء في المشايخ ، أو وُصف بأن مشايخه ثقات كحريز بن عثمان ، وأبي زرعة ، أو شعبة ، أو يحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم فماذا يُحكم من حيث الجهالة عين ، أو حال ، أو توثيق ، أو استشهاد ، أو غير ذلك ؟ .

ج : ينتقي ما أفهم منه توثيقاً ، لكنه إذا صرح كما قيل في حريز هذا أن شيوخه ثقات ، فإذا لم نجد ما يخالف هذا التوثيق الجمل والغير مفصل فحينئذ الذي وصل إليه رأيي أن نعتد به احتجاجاً إذا لم يكن له مخالف في الراوي الذي وثق ، اعتماداً على الراوي عنه الذي قيل عنه لا يروي إلا عن ثقة .

س : مخالف ، يعني تجريح واحد من الأئمة ؟ .

ج : نعم .

س : إذا كان التابعي ممن يرسل ، وذكروا إرساله عن بعض الصحابة دون حصر على سبيل المثال ، ولم يذكروا أنه سمع من صحابي بعينه ، أو أنه لم يسمع منه ، لا قالوا سمع أو ما سمع ، والروايات عنه بالعنعنة والتابعي غير مدلس فما الحكم ؟ .

ج : يحمل على الوصل كما هو رأي الجمهور على اعتبار أنه غير مدلس

ومعاصر واللقاء ممكن .

س : مسألة الشذوذ وزيادة الثقة كثر فيها كلام كثير من طلبة العلم ، وهناك من يقول لا يُحكم على الزيادة بالشذوذ إلا إذا تعذر الجمع بينها وبين الأصل على سبيل المطلق والمقيد والعموم والخصوص ، وهناك من يقول : إن مجرد أن يزيد الراوي زيادة ما أتى بها من هو أكثر منه أو أحفظ منه ، هذه في ذاتها مخالفة ومنافاة يترتب عليها الحكم بالشذوذ . فما هو الراجح في هذه المسألة ؟ .

ج : الذي فهمناه أن الراجح عند أئمة العلم والذي نحن نجري عليه ، أن زيادة الثقة مقبولة ، إذا كان ليس هناك من هو أرجح منه حفظاً أو كثرةً ، فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد ، وليس على الإطلاق كما هو مذهب بعض الأصوليين ، وما أشرت إليه من أنه ينبغي الجمع ، فهذا إذا تيسر الجمع وكان ممكناً بحيث أنه لا يلزم منه الغمز في حفظ المخالفين لذلك الثقة فحينذاك يُصار إلى هذا الجمع ولا بأس منه ، ولعله من المقيد أن أذكر مثلاً مما أنتقد من ذلك المشار إليه آنفاً ، حديث في سنن أبي داود وغيره من رواية فليح بن سليمان ، ومع أنه من رواة البخاري فقد تكلموا فيه من حيث حفظه ، وهو من جملة الذين رَووا حديث أبي حميد الساعدي لما كان في مجلس فيه نحو عشرة من أصحاب الرسول ﷺ وقال لهم : ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالوا لست أعلمنا بصلاته قال لهم : بلى . قالوا : أعرض فبدأ يصف ، ويسوق صفة صلاة الرسول ﷺ ، فلما ذكر أنه

ركع الركعة جاء الحديث بروايتين ، وهنا الشاهد ، الرواية نصفها لا يشك الناقد في صحتها ، وإنما يشك في النصف الثاني منها وهي تقول : ((أن الرسول ﷺ لما ركع مكن يديه على ركبتيه وسوى ظهره حتى لو وضع الكأس من ماء عليه لاستقر))^(١) ، هو ينكر هذه الزيادة ويعلمها وينتقدها بتفرد فليح بها ، لكن أنا أقول من الناحية الفقهية قبل الحديثية : إن هذه الزيادة لا تنافي المزيد بل توضح المعنى لمثل بعض الأعاجم ولو كانوا اسما عرباً ! ؛ إن هذه الزيادة لا تزيد في المعنى على المزيد عليه ، فقلوه ((مكن يديه ﷺ في ركبتيه ، وسوى ظهره)) . دعنا من قول ((حتى لو وضع الكأس من ماء لاستقر)) .

س : لو صُب الماء ...

ج : لا. توجد روايتان — بارك الله فيك — لو صُب ، بدون الكأس ، والثانية بالكأس ، وهذه أقرب إلى المعنى لأن الماء عنده قوة سيلان . الشاهد فمثل هذه الرواية لا تُنكر على فليح لأنها لا تنافي المزيد ، لكن أعجب من هذا ، أن الحديث جاء في صحيح البخاري بلفظ ((هصر ظهره)) ، ومعنى هصر بالهاء والصاد والراء : أي سواه ، مثل ما يقولون عندنا بالشام : (كل الدروب على الطاحون) فسواء كانت بهذا اللفظ، أو بهذا اللفظ المعنى متفق عليه وصحيح ، فما بال

(١) انظر صفة الصلاة ص ١٣٠ .

بعلم الحديث وأصوله وقواعده ، ولهذا أنا أقول بتجربتي هذه الطويلة :
 لا يكفي — أيضاً — أن يكون طالب العلم قوياً في علم الحديث ،
 بل ينبغي أن يكون أيضاً فقيهاً في علم الحديث ، ما يكون كما يُنقل
 عن بعضهم أنه قال : أنتم الصيادلة ونحن الأطباء . لا . يجب أن
 يكون الصيدلي هو الطبيب نفسه ، الصيدلي هنا هم أهل الحديث ،
 والفقهاء هم الأطباء . لا ؛ الحقيقة أنه يجب على المشتغل بعلم
 الحديث أن يكون فقيهاً لأن الفقه سيساعده على أن يفهم أن هذه
 الزيادة من أي قبيل ؟ . هل هي زيادة تنافي المزيد أم هي لا تنافي ؟ .
 لذلك أعيد ما قلته في مطلع جوابي : زيادة الثقة مقبولة إذا لم يكن له
 مخالف أو ثقت منه أحفظ منه أكثر منه عدداً ؛ أو إذا كانت الزيادة لا
 تنافي المزيد . وهذا هو المثال بين يديك .

س : حتى استوضح هذه النقطة : هل المقصود إذا كانت الزيادة لا تنافي
 المزيد ؛ بمعنى إذا كانت الزيادة موضحة للمزيد ، أو مفسرة له دون
 زيادة في المعنى ؛ أو إذا كانت الزيادة ممكن الجمع بينها وبين المزيد
 كما زاد مالك في حديث زكاة الفطر ((من المسلمين)) فهذه لا
 تنافي منافاة يترتب عليها إزالة الأصل لكن تقيد ؛ فهل مثل هذه
 الزيادة مع أن هناك من أهل العلم من أتى بمتابعات لمالك ودافع عنه
 في هذه الزيادة ؟ .

ج : هو — بارك الله فيك — يعود الأمر إلى ألا تكون في الزيادة زيادة
 معنى .

س : هل يجوز الدعوة بإطالة العمر كقوله : أطال الله عمرك أم يقول : بـارك الله في عمرك ؟ .

ج : كلاهما يجوز .

س : هناك من ينفي تساهل العجلي في التوثيق عند المتقدمين فيقول ما أحد من المتقدمين صرح بأن العجلي متساهل إلا المتأخرون والعجلي يعتمد توثيقه كتوثيق غيره فما الجواب على ذلك ؟ .

ج : أولاً : من المقصود في السؤال بالمتقدمين ؟ لأن الحفاظ المتأخرين هم الذين يقدرّون توثيق وجرح المتقدمين ، فمن هم المقصودون بكلامهم أن المتقدمين ما سهلوا توثيق العجلي ؟ وكذلك يقال بالنسبة لابن حبان مَنْ من المتقدمين قال إن توثيق ابن حبان فيه تساهل ؟ أرى بأن السؤال ليس فيه دقة إلا إذا حدد لنا السائل ما هو مقصوده بلفظة المتقدمين ؟ ، نحن نفهم المتقدمين أئمة الجرح والتعديل ، وهؤلاء من أئمة الجرح والتعديل ولا شك ، لكن الذين يقولون هذا معتدل وهذا متشدد وهذا متساهل هم المتأخرون .
فأنا ما فهمت إذاً ماذا يعني بالمتقدمين ؟ .

س : هو كلام من الشباب ومن طلبة العلم ؛ لعله يعني مثلاً من المعاصرين ومن المتأخرين ورائهم كالدارقطني والبيهقي الذين جاءوا بعد ، ويعدون كلام الحفاظ ابن حجر من المتأخرين .

ج : الحفاظ ابن حجر من المتأخرين ؛ الحفاظ الذهبي من المتقدمين عندهم ؟ !
صارت القضية قضية كيفية ليس لها ضوابط معينة ؛ ثم ما هو المقصود

من هذا السؤال ؟ الذي أفهمه هو : أننا لا نعتد بقول من يقول بأن ابن حبان متساهل أو بأن العجلي متساهل ، لماذا ؟ لأن هذا الكلام لم يقله متقدم ، كم ترك المتقدم للمتأخر ، على كل حال فهذا كما أنت أشرت — بارك الله فيك — سؤال بعض طلاب العلم والذين لم يمارسوا هذا العلم ممارسة علمية ، ولو أنهم فعلوا ذلك لما خطر في بالهم — في اعتقادي — مثل هذا السؤال . أنا لا أشك بأن العجلي هو كابن حبان من حيث التساهل لكنه ليس متوسعاً فيه ، أما بخصوص ابن حبان فأنا — بفضل الله ﷻ — أقطع وأجزم أنه متساهل جداً ، بل ومتناقض فيما وضع لتوثيقه للرجال من قواعد فهو لا يلتزمها . لعلك وقفت في بعض تأليفي أو آثاري في الآونة الأخيرة أنني أذكر كتاباً لي بعنوان مختصر ((تيسير الانتفاع)) . الكتاب ما صدر إنما إحالة عليه هذا هو تيسير الانتفاع بكتاب الثقات لابن حبان المقصود أنني رتب ثقات ابن حبان على النحو الذي رتب أحد المعاصرين في كتابه فهارس ثقات ابن حبان ، رتب أسماء الرواة على الحروف الهجائية — طبعاً — وأفاد أيضاً أنه رتب الأحاديث والآثار في القسم الأول من الكتاب ، الأحاديث ثم الآثار ثم الرجال ، أما أنا في كتابي المشار إليه آنفاً فعنيت عناية خاصة بترتيب الثقات ، الصحابة — طبعاً — لوحدهم ثم رتب التابعين وأتباعهم وتبع أتباعهم . دمجت الجميع كلهم ورتبتهم على الحروف الهجائية ، كان القصد في الأول والذي لم يخطر في البال سواء هو

تيسير على المراجعة ؛ ذلك لأن ثقات ابن حبان كما يعلم المشتغلون بهذا العلم أنه رتبته على الطبقات ، طبقة الصحابة والتابعين وتبع التابعين وأتباعهم ، فلن يستطيع طالب العلم أن يرجع إلى ثقات ابن حبان حينما يلزمه الأمر ، ينبغي أن يعرف في أي طبقة ، وهذا ما لا يذكره الذين ينقلون من الحفاظ المتأخرين عنه كمثّل الحافظ المزني — مثلاً — في تهذيب الكمال ، ثم من جاء من بعده كمثّل الحافظ العسقلاني في ((تهذيب التهذيب)) لا يذكرون الطبقة وإنما يقولون : ذكره ابن حبان في الثقات أو وثقه ابن حبان ، فلن يعود أنت وتقرأ التوثيق هناك من منبعه ، ينبغي أن تعرف الطبقة ، وهذا ليس من السهولة ، وبخاصة — وهذه ظاهرة لمستها منه مراراً وتكراراً — أنه قد يترجم الرجل الواحد تارة في التابعين وتارة في اتباعهم ، أو تارة يترجم الراوي في تبع التابعين ، يعني إما أن يورده في الطبقة الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة مرتين ؛ والرجل واحد وقد يهم أحياناً ويوهم بأن هذا الرجل الذي أورده في هذه الطبقة هو غير الذي أورده في الطبقة الأخرى ، وما ذلك إلا لاختلاف الرواة الذين رووا عن الأول وعن الثاني .. إلخ . الشاهد الذي تبين لي بالممارسة التساهل الذي لا يمكن رده — إطلاقاً — ؛ ذلك لأنه يصرح ، وهذا التساهل منقول ، لا بد رأيت في بعض المنقولات بأنه يقول عن الرجل الذي يورده في الثقات : لا أعرفه ولا أعرف أباه كيف صار ثقة ؟! هذا انتقد قديماً لكن الذي رأيته أنا أنه يقول :

روى عنه فلان وفلان الراوي عن الموثق عنده هو ذكره في الوضّاعين
لا بأس يكون ثقة من باب أن هذا ثقة روى عن رجل مجهول عندنا
ورعما يعطيه شيء من القوة عند بعضهم ، أما والراوي عنه هو عند
المؤلف مذكور في الوضّاعين ، له من مثل هذا الشيء الكثير جداً ثم
تبين لي شيء ما كنت أعرفه إلا بسبب هذا الاشتغال الآن بالتعليق
على هذا الكتاب ، وإذ به هو حينما يذكر الراوي ويقول : لا أعرفه
لا يذكره لتوثيقه وإنما ليعرف ؛ هذه ما كنت أعرفها . المقصود
تساهل ابن حبان ملموس لمس اليد فالذين ما درسوا ابن حبان ولا
يعتدون بأقوال الذين درسوا ابن حبان يقولون : هؤلاء متأخرون ،
هذا رأيهم ! . من هو المتقدم الذي يمكن أن يوثق به ويقال إنه
وصف ابن حبان بأنه متساهل في التوثيق ؟! . هذا — في الحقيقة
— مثل هذه التساهلات تصدر من ناس لا يعرفون قدر العلم أولاً ،
ولا يعرفون قدر العلماء ثانياً . ولذلك كثير من الشباب اليوم
كما — لا بد — أنكم لاحظتم معنا بأنهم استسهلوا هذا العلم
وأخذوا يؤلفون وينتقدون وهم كما ذكرنا آنفاً عن الذهبي : (يريد
أن يطير ولما يريش بعد) .

س : خلاصة القول في العجلي ؟ .

ج : أنه متساهل ، لكن ليس بالكثرة التي تساهل فيها ابن حبان .

س : فإذا انفرد بالتوثيق وليس عن هذا الراوي إلا تلميذ واحد فما حكم

توثيقه ؟ .

ج : كابن حبان ؛ لكن أنا من عنايتي في هذا الترتيب لثقات ابن حبان
أنني أتبع الرواة عن هذا الرجل الذي ذكره ابن حبان في الثقات
برواية واحد ، فهذا على حسب ما أنا مقتنع . ما يكفيني أن نعتد
بتوثيق ابن حبان مع أنه لم يذكر عنه راوياً إلا واحد ؛ فلتقوية توثيق
ابن حبان أتبع ما وسعني البحث والجهد ، لعل هذا الموثق عند ابن
حبان روى عنه ناس آخرون في مصادر أخرى ؛ ويوجد من هذا
الشيء الكثير والكثير جداً ، وهذا — في الواقع — من فوائد هذا
الفهرس أو هذا الترتيب ، يعني هو ليس ترتيباً فقط بل وفيه تأكيد
لابن حبان في كثير مما وثق ونقد لابن حبان لكثير مما وثق وهكذا .

س : بخصوص نفس الكلام في توثيق ابن حبان في ((الثقات)) ذكرت أنه
أحياناً يذكر بعض التراجم ويقول : لست أعرفه ولا أعرف أباه ،
ويذكره في الثقات . ذكرت أنه يذكره لمعرفة حاله لا لأنه يوثقه .

ج : لا يقول لا لأنه . نقول : ذكره ليعرف .

س : هل لي أن أقول وثقه ابن حبان على من هذا حاله ؟ .

ج : بعد وقوفنا على هذه الرواية منه لا نستطيع أن نقول فيما يقول فيه

وثقه ابن حبان ؛ وإنما نقول : ذكره ابن حبان في الثقات ليعرف .

س : في إرواء الغليل ، رأيت في بعض المواضع ذكرت حديثاً فيه رجل
متروك أو كذاب ، قلتم : قد علمنا صحة حديثه ، وذكرتموه شاهداً ،
فهل المتروك والكذاب ممكن إذا تأكدنا من صحة حديثه بروايته في
أماكن أخرى نخرج حديثه ويقال وإن كان كذاباً إلا إن حديثه

صحيح ؟.

ج : وما المانع ؟! . إذا كان الرسول ﷺ يقول في الحديث الصحيح : ((صدقك وهو كذوب)) . فهو مهما كان شأنه ، خير من ذاك الشيطان الكذوب ^(١) .

س : التابعي إذا روى أمراً شاهده وهذا التابعي ما وثقه أحد من المعتبرين ، وما وثقه إلا ابن حبان الذي تكلمنا عنه . ذكرتم في الإرواء أن التابعي الذي لم يوثق إذا روى أمراً شاهده فإنه يحتاج به .

ج : إذا كان تابعياً ، لي أن أقول في علمي وفي صدري : إذا كان التابعي روى شيئاً شاهده ولم يكن مشهوراً بالتوثيق لكن يوجد من روى عنه أكثر من واحد فأنا استأنس بهذا واستدل بروايته في مرتبة الحديث الحسن ؛ ولعلي ذكرت تعليلاً لهذا في بعض تعليقاتي أو كتاباتي : أن الكذب لم يكن منتشرًا في العهد الأول ، وإنما يخشى من هؤلاء التابعين هو سوء الحفظ ؛ فإذا أمنا هذا الجانب من سوء الحفظ برواية أكثر من واحد ، وتوثيق ولو من واحد من المتساهلين ، هذه مجموعة تلقى في نفسي الاطمئنان لروايته سواء رأى أمراً شاهده أو لا .

س : نقل الحافظ في هدي الساري ص ٣٦٣ حديث رقم ٤٢ :
(... وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم

(١) البخاري (فتح ٤ / ٥٦٨ / ٢٣١١) .

السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)) ...، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه ، فإن فيه : اصطحب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة أفطر فإني سمعت أبا موسى مَراراً يقول فذكره ، وقد قال أحمد بن حنبل : إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه و الله أعلم .) . راويه هو الضعيف نازل ، أنزل من راويه . العوام أنزل من التابعي ، فهذا ضعيف ليس هو الذي شاهد القصة وإنما هو راوٍ لها ، فسؤالي في كلام الإمام أحمد إذا روى الضعيف قصة فإنه يكون حفظها .

ج : ما عندي جواب .

س : عطية العوفي وقد عُرِفَ تدليسه عن محمد بن السائب الكلبي لأبي سعيد في التفسير . فهل يستشهد به في التفسير وفي غيره إذا قال عن أبي سعيد ؟.

ج : لا . لا فرق سواء في الحديث أو في التفسير .

س : هو أخذ عن الكلبي غير التفسير ؟.

ج : نحن لا ندري ، ندري أنه كان يدلس : يقول عن أبي سعيد فيهم السامع أنه أبو سعيد الخدري وهو يعني الكلبي .

س : أحياناً نجد عن أبي سعيد الخدري ؟.

ج : ولو . قد أجبت عن هذا أيضاً في السلسلة الضعيفة ٢٤ / ٣٤ / ١

حينما رددت على الكوثري تصحيحه لحديث : ((اللهم أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشي هذا...)) فأجاب الكوثري بلأن ما يرمى به عطية العوفي من أنه كان يدلّس فيقول : عن أبي سعيد وهو يعني الكلبي المتهم بالكذب يقول : لكنه هنا قد قال : عن أبي سعيد الخدري فنسبه . فأنا أجبت بأن هذه النسبة أولاً ليس عندنا علم بأن هذه النسبة قد قالها عطية العوفي نفسه ؛ وإنما نفس الإيهام الذي كان يوهمه بتدليسه بالكنية فقط يمكن أن يفهم الذي يقف على عنعنته حينما يقول عن أبي سعيد ؛ فالسامع يسمع أنه يعني أبا سعيد الخدري ؛ فيقول هو من عنده بياناً بأنه الخدري ، فالتليس بالتدليس لا يزال قائماً في الحالتين سواء كانت الرواية عن عطية عن أبي سعيد غير منسوب أو عن أبي سعيد الخدري منسوباً .

س : خلاصتها أنه لا يستشهد بها عن أبي سعيد أو عن أبي سعيد الخدري .

ج : نعم . لا فرق .

س : تدليس ابن جريج ذكر الدارقطني أنه وحش التدليس ، فلا يدلّس إلا

عن مجروح . هل يستشهد بتدليسه إذا عنعن عن غير عطاء ؟ و أما

عن عطاء ففيه بحث .

ج : أحسنت في القيد . لا يحتاج به .

س : لا أعني الاحتجاج أعني الاستشهاد .

ج : هذه تعود إلى الحديث الذي جاء حوله الاستشهاد برواية ابن جريج

المعننة . أريد أن أقول : إن الاستشهاد بالروايات الضعيفة — لا يخفاكم — أنه لا يمكن أن يُعطى لها قاعدة مضبوطة مجسدة تماماً ، إنما هذا يعود إلى الدراسة الموضوعية للحديث ذاته ؛ فقد يحتج به وقد لا يحتج به ، وهذا من المسائل الدقيقة التي تشبه تماماً الحكم على الحديث بالحسن ، فقد ينقدح في نفس الباحث أحياناً تحسين حديث وقد ينقدح في نفسه أحياناً تضعيف هذا الحديث ؛ لأن الأمر كما يقول الحافظ الذهبي — بحق — إن الحديث الحسن من دقائق الأمور التي يضطرب فيها رأي الباحث الواحد ، وأنا أقول : ومثله تماماً الذي يحسن حديثه هو المختلف فيه فقد يترجح عند الباحث أن هذا المختلف فيه مرتبته حسن الحديث ، أو قد يترجح عنده أن مرتبته أنه ضعيف يستشهد به . كذلك أريد أن أقول : أن الاستشهاد ببعض الطرق المعللة أو الضعيفة لا يمكن أن يوضع لها قاعدة إلا إذا كانت علة التضعيف متعلقة بسوء الحفظ ؛ فإذا كان هناك شيء الحفظ روى حديثاً ، وآخر شاركه في هذه الرواية وكان التواطؤ والالتقاء بينهما بعيد التحقق أو الاتصال ممكن تقييد التقوية بسوء الحفظ ونجعلها قاعدة مطردة ؛ أما أن يكون هناك عننة ، هناك تدليس تسوية ، أو ما شابه ذلك ، أو يكون مثلاً أكثر من رواية المناكير ، ما أستطيع أن أقول — هنا — طرداً يستشهد بعننة ابن جريج أو لا يستشهد .

س : الذي جعلني أسأل هذا السؤال أني وقفت على كلامكم في حجاب

المرأة المسلمة بعدم الاستشهاد بتدليس ابن جريج فأنا فهمت من ذلك قاعدة عامة ، لكن الآن فهمت — والحمد لله — أنه ليس فيه قاعدة مطردة إنما يعود مع القرائن .

ج : ما من عام إلا وقد خُص .

س : قول الصحابي إذا لم يوجد له مخالف ، علمت أنكم ذكرتكم أنه حجة بشرط أن يشتهر هذا القول عن الصحابي ؛ هل لابد من شرط الاشتهار ؟ أو لو أن الصحابي قال قولاً ولم نعلم أحداً خالفه وليس هناك ما يرده لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع . فهل يقدم على القياس والاجتهاد ؟.

ج : لا شك أن قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف ، وبالطبع أول ما يدخل في هذا القيد أنه ليس مخالفاً للسنة ، فلا شك أن قوله أبرك وأنفع وأصوب من قول من جاء من بعدهم . لكني لا أستطيع أن ألزم الآخرين بهذا الذي أقول : الذي اطمأنت إليه — أخيراً — أن قول الصحابي أنا أحتج به لنفسي بالشرط المذكور آنفاً ؛ فإذا اختلف قول صحابي مع قول إمام من أئمة المسلمين ، فقول الصحابي أحب إليّ من قول ذاك الإمام . لكن هنا أيضاً قد يأتي شيء من التفصيل لابد منه ، إذا كان جماعة من أئمة المسلمين خالفوا هذا الصحابي في فتواه هنا يتضعض موقفنا الأول وقد غيل إلى الموقف الآخر . والحقيقة أن الذي أريد أن أنصح به طلاب العلم ، أن لا يتصوروا أنه يمكن أن يُقطع في كل مسألة برأي ؛ لأنه لابد أن يبقى

باب الاجتهاد مفتوحاً ، لكن لكل إنسان أن يدلي بدلوه وأن يقدم برأيه ولو أنه أثره على رأي غيره .

باختصار : إذا اختلف قول صحابي مع قول تابعي أو إمام من أئمة المسلمين فقول الصحابي عندي هو المعتمد ؛ أما إذا كثرت الأقوال من أئمة معروفين بالفقه والعلم مخالفين لهذا الصحابي فحينذاك قد يكون هناك موقف آخر .

س : بعض التابعين وُصفت مراسيلهم بأنها من أضعف المراسيل ، أو أنهم يروون عن كل أحد ، أو هي كالريح ، أو غير ذلك ، هل مراسيلهم ممكن أن يُستشهد لها مع مسند آخر ضعيف ؟.

ج : إذا كان مسند واحد بين بين .

س : والرجوع في ذلك للقرائن حول نكارة المتن أو عدم اشتهاره ؟.

ج : لا بد من هذا .

س : هذا يجزئنا أيضاً للكلام حول مرسل ومرسل وإن لم يكونا ممن وُصفوا بهذا الوصف ، مرسل عن قتادة : مرسل عن تابعي ومرسل عن تابعي آخر هل يُستشهد بهما من خلال كلام الشافعي ؟.

ج : لا بد من ملاحظة ما قاله الشافعي وهو : أن يكونا مختلفين في السكن وليسا من بلد واحد ، بحيث أنه يحتمل أن يكون شيخهما شيخاً واحداً ، أما إذا كانا مختلفين في السكن ، واحتمال أن يكون شيخ كل مرسل هو عين المرسل الآخر ، إذا كان هذا بعيد التصور ، ففي هذه الصورة الضيقة ممكن تقوية مرسل بمرسل مادام أنهما لا يسكنان

مكاناً واحداً . بهذا يفسر كلام الإمام الشافعي اختلاف المخرج .

س : لو أن هذا المرسل الصحيح إلى التابعي جاء من طريق آخر نفس المتن مسند من تابعي آخر لكنه ضعيف . أما يحتمل أن التابعي المرسل الأول قد أخذه عن التابعي الضعيف هذا الذي هو في المسند محتمل هذا أيضاً ؟ .

ج : هذا محتمل نظرياً بلا شك ، لكن أيضاً هنا لا بد من إجراء دراسة حول بلدية هذا الضعيف .

س : مسألة أيضاً وقفت عليها وهي : أن بعض التابعين لا يعرفون بتدليس إنما عرفوا بالإرسال ؛ يأتي ويقول : عن رجل من الصحابة ، وهو يروي عن بعض الصحابة مرسلًا وعن بعضهم متصلًا ؛ ثم يأتي ويقول : عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ ونحن ما ندري هذا الرجل المبهم من الصحابة هل هو سمع منه هذا التابعي أو ممن يرسل عنه فما حكم مثل هذه الرواية ؟ .

ج : ما الفرق بين هذا السؤال والسؤال السابق ؟ ! نحن نعرف أنه روى بعض عن بعض الصحابة سماعاً ؛ لكن ما نعرف أنه روى عن بعض الآخرين يسميهم وما نعرف أنه روى عنهم ، فكان الجواب هنا : بأننا نحتاج بروايته بحكم المعاصرة فما الفرق الآن بين هذا السؤال والسؤال السابق ؟ .

س : الحالة الأولى : كان الصحابي مسمى وفي الحالة هذه الصحابي مبهم .
ج : لا فرق جوهرى : بمعنى هذا الفرق يؤثر عند بعض المبتدعة الذين

يطعنون في بعض الصحابة ؛ وأما عند أهل السنة الذين يقولون : أن الصحابة كلهم عدول فسواء سُمي الصحابي أو لم يسم فهو حجة إذا كان الراوي عنه ثقة وليس معروفاً بالتدليس . فمن هذه الحيثية لا فرق بين السؤال الأول والسؤال الأخير هذا ، سوى أنه شكلية اختلفت في السؤال الأول سُمي الصحابي ، لكن هناك كان الجواب بأن روايته حجة لأنه غير معروف بالتدليس ، وهو معاصر له وهنا الصحابي الذي لم يسم هو ليس مدلساً وهو ثقة ، ويقول رجل من الصحابة : فلا علينا بعد ذلك سماه أو ما سماه النتيجة واحدة .

س : أيضاً بعض التابعين يقول حدثني رجل من الأنصار فهل يلزم من ذلك أن يكون صحابياً ؟ .

ج : لا . ما يلزم ولا يحتج به . أنا عندي مثال في هذا ، كنت منذ كنت في دمشق الشام صححت حديث أبي داود ، والذي يقول ما معناه : ((من أدراك منكم الإمام ساجداً فليسجد ، ولا يعتد بالركعة ، وإذا أدركه راکعاً فليعتد بالركعة)) ^(١) . إسناد أبي داود ضعيف لكنني أوردته منذ ثلاثين سنة أو أكثر في صحيح أبي داود ؛ والسبب أنني وجدت له شاهداً في السنن الكبرى للبيهقي ٨٩ / ٢ ، ومن طريق عبد العزيز بن أبي ربيع قال — هنا الشاهد — حدثني رجل من

^(١) لفظ أبي داود ١ / ٥٥٣ / ٨٩٣ ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)) .

الأنصار وذكر الحديث .

قلت : — وهنا الشاهد — هذا الرجل من الأنصار إما أن يكون صحابياً فحينئذٍ فالسند صحيح لأن عبدالعزيز بن أبي رفيع ثقة ومن رجال الشيخين ؛ وإما أن يكون تابعياً فيكون رجلاً مجهولاً أي تابعياً مجهولاً ، فرجعنا الآن إلى بعض الأسئلة المتقدمة ، فهذا يستشهد به لأنه الراوي عنه ثقة احتج به الشيخين ويروي عن تابعي ومن الأنصار هذه على الفرضية الثانية . ومضت الأيام هكذا ... ثم قدر لي أن أقضَ كتاباً مخطوطاً قديماً ، ويعتبر أثرياً في المكتبة الظاهرية في دمشق هو (مسائل إسحاق بن منصور المروزي للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه) بخط قلمي جداً ؛ وإذا هناك يروي هذا الحديث الذي رواه البيهقي ومن طريق عبد العزيز بن أبي رفيع قال : حدثني رجل من الأنصار قال : سمعت رسول الله ﷺ . إذن تأكدنا بأن الاحتمال الأول هو الراجح ، فازددت يقيناً بما كنت صححت به حديث أبي داود الذي هو ضعيف ، والذي — مع الأسف الشديد — كثير من إخواننا أهل الحديث لا يزالون حتى اليوم يقولون : بأن مدرك الركوع ليس مدركاً للركعة ، مع أن هذا الحديث لو لم يكن له أي شاهد ، وهذا موضوع آخر لكنه يُضم إلى ما سبق حديث أبي داود لو لم يكن له مثل هذا الشاهد ، لكفى له شهادة عمل السلف الصالح أبو بكر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، كل هؤلاء يقولون : بأن مدرك الركوع مدرك للركعة ، حتى إن ابن مسعود

صَحَّ عَنْهُ بِأَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ هُوَ وَرَجُلٌ فَأَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً
فَرَكِعَا ، لَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ لِيَأْتِيَ بِالرُّكْعَةِ فَجَبَذَهُ وَقَالَ قَدْ أَدْرَكَتِ
الرُّكْعَةُ ^(١).

لو لم يكن ما يشهد للحديث المرفوع إلا عمل الصحابة هذا
لاكتفيت — أنا — بهذه الشهادة ؛ فإنه شهادة قوية وهذا يشبه تماماً
ما نقلناه آنفاً عن ذاك اليماني المجهول لا يزال مجهولاً عندنا ، المقصود
إنه ضعف حديث استفتاح الرسول ﷺ بـ ((سبحانك اللهم ...))
مع أنه ذكر أن عمر رضي الله عنه كان يعلم الناس وهو في الصلاة ، وهذا دعم
لهذا الحديث الضعيف وأما دعم .

هذا ما يصح أن يكون جواباً عما سألت .

س : مسألة الاستشهاد بالمنقطع وبمجهول العين ؟ .

ج : كذلك تارة وتارة بالقرائن .

س : يعني من الممكن أن يكون طريق منقطع وآخر منقطع ، أو بمجهول
عين وبمجهول عين ؟ .

ج : نعم لكن ما يكونوا في طبقة واحدة ؛ كي لا يكون المخرج واحداً
والرجل واحداً .

س : مسألة الجمع المبهم والحافظ ابن حجر يقول : وهؤلاء جمع تنجيس
جهالتهم ، وكذلك السخاوي . لكن وقفت كثيراً أن هذا الكلام

(١) انظر الصحيحة ١ / ص ٤٠٢ وما بعدها للفائدة .

يكون في طبقة التابعين ، ووقفت في قصة الإمام البخاري مع محدثي بغداد في مشايخ ابن عدي . فهل هذه القاعدة معمول بها حتى وإن كان دون التابعي كمثّل إبراهيم عن بن مسعود رضي الله عنه ، وكلام إبراهيم من دون التابعين ؟.

ج : بالنسبة للتابعين والقريب عهدهم بهم ، أنا أطمئن إلى هذا الذي رأيت وذكرته ، أما الذين جاءوا من بعدهم فهنا يأتي موضوع الاجتهاد أيضاً ، لأنهم ليسوا في الصدق وفي الاعتناء بالحفظ كالذين كانوا من قبل ، فيتوقف في المتأخرين فيمن دون التابعين .

س : وكذلك هذا الحكم يشمل قصة البخاري مع محدثي بغداد ، مع أنه قد قبلها جمع كثير من الذين صنفوا المصطلح وذكروها واستشهدوا بها ؟.

ج : أنا هكذا رأيي .

س : قول التابعي : (من السنة كذا) هل له حكم الوقف ، أو حكم الرفع ، أو يكون مرسلأ ؟.

ج : له حكم الوقف بخلاف قول الصحابي .

س : هل بينهما فرق ؟ لو أن واحداً آخر قال : لها حكم الرفع ، ويكون مرسلأ في باب الشواهد ، والمتابعات بينهما فرق في العمل ؟.

ج : طبعاً يوجد فرق كيف لا ؟ ! .

س : في حالة الإرسال يصلح في الشواهد والمتابعات ، وفي حالة الوقف لا يصلح .

ج : نعم .

س : تصحيح بعض الأئمة لبعض الأحاديث التصحيح المجل ، وهذا حديث صحيح كإدخال ابن خزيمة حديثاً في صحيحه ، ويكون أحد رواة هذا السند ليس معنا إلا تصحيح ابن خزيمة في هذا الحديث ؛ فهل هذا التصحيح يرفع من حال الراوي الذي لم يوثقه أحد ؟ .

ج : هذا كتصحيح ابن حبان ، لكن مع النسبة التي ذكرناها بينه وبين العجلي ، فأيضاً ابن خزيمة عنده شيء من هذا التساهل ، لكن ليس كثيراً ؛ لأننا نجد مخالف تلميذه ابن حبان في كثير من الرواة حيث لا يحتاج بحديث من يقول فيه : لا أعرفه بعدالة ، بينما ابن حبان يقول : الأصل في الراوي أو في المسلم العدالة .

أريد أن أقول : أن تصحيح ابن خزيمة أقوى من تصحيح ابن حبان لكن إذا وقفنا على تصحيح له ، وفيه رجل لم يوثقه أحد سوى ابن خزيمة ، أو تلميذه ابن حبان ، وليس له من الرواة كثيرون فحينئذ يتوقف في تصحيحهم .

س : مسألة أخبار الآحاد وما يدور بين طلبة العلم في هذه المسألة ؛ فمن قائل إن أخبار الآحاد خارج الصحيحين ولا تحفها قرينة فيقولون : إن هذه تفيد العلم اليقيني . وآخرون يقولون : تفيد غلبة الظن . فما الذي ترجح لديكم في هذا الباب ؟ .

ج : لا شك أن حديث الآحاد بغض النظر عن القرائن تفيد غلبة الظن هذا ما ينبغي أن يُشك فيه إنسان ، وهذا نعرفه بالتجربة ، لأننا نحن

حينما نقول : هذا حديث صحيح الإسناد ، فقد يتبين لنا شخصياً بأننا كنا مخطئين ، وأنا أعتقد أن كل إنسان من أهل العلم سواء كانوا من المتقدمين ، أو المتأخرين يجري عليهم ما يجري على الآخرين من احتمال الخطأ فإذا روى ثقة ما حديثاً ما ؛ هذا لازمه أن الحديث صحيح ، لكن من حكم بناء على رواية هذا الثقة على الحديث بأنه صحيح . فهو بشر ، ويمكن أن يخطئ ، سواء كان خطؤه من الحاكم على هذا الإسناد بالصحة ، أو كان الخطأ أن هذا الثقة الذي نحن تمسكنا بثقته أنه كان الواهم في روايته للحديث .

المهم : أنا أتعجب — حقيقةً — من بعض الأفاضل ، سواء كانوا من المتقدمين ، أو المتأخرين حينما يطلقون أن حديث الآحاد يعني الصحيح من الثقة يفيد القطع . هذا خطأ واضح جداً ، أما إذا حفت به القرائن فحينئذ تدرس هذه القرائن ويُعطى لكل دراسة نتيجتها .

س : بدا لي يا شيخنا في سؤال سبق ، وكذلك في جواب سبق عليه إشكال أريد الجواب عليه ، وهو : في مسألة قول التابعي : (من السنة كذا) ، فرجحتم أن له حكم الوقف ، وذكرتم أن بين قولكم له حكم الوقف وله حكم المرسل ؛ أن بينهما فرقاً ، مع أن الإمام الشافعي لما ذكره في باب الشواهد قال في الحديث المسند الضعيف : أن يشهد له مرسل صحيح أو يشهد له قول صحابي لم يُعرف له مخالف ، فإذا حكمنا أيضاً بأن له حكم الوقف ؛ أما يمكن أيضاً أن يكون هذا شاهداً للمسند الضعيف الذي معنا ؟ .

ج : له حكم الوقف ، يعني موقوف على التابعي ليس على الصحابي ، ومن باب التعبير العلمي الصحيح له حكم المقطوع ، ثم لعلك تذكر لماذا علماء الحديث فرقوا بين قول الصحابي : (من السنة كذا) وبين قول التابعي : (من السنة كذا) فجعلوا ذلك مرفوعاً وجعلوا هذا — أعود لأقول — موقوفاً ؛ يعني على التابعي ، لأن لسان الحلل أنطق من لسان المقال ، فالبحث في هذا التابعي حينما قال من السنة .ذكروا أن الفرق بين قول الصحابي من السنة كذا أنه يعني السنة التي يعرفونها في عهدهم ؛ بينما التابعي قد يعني السنة التي قد يكون سنّها بعض ولاية أمرهم فهذا لا يكون في حكم ذاك ؛ ولذلك أعطوه حكم الوقف أي حكم المقطوع .

س : وسنة الوالي في زمن التابعي ما يشترط أن يكون صحابياً قد يكون تابعياً .

ج : هو هذا .

س : من ناحية ابن لهيعة ، ورواية العبادلة عنه ، وابن لهيعة قد ذكره الحافظ في طبقات المدلسين من الطبقة الخامسة ممن ضعف مع تدليس . وانظر لصنيعكم في الكتب ، إذا كانت من رواية العبادلة ثمشونها ، وإن كان بالعننة بينه وبين شيخه فهل صنيع الحافظ غير مقبول ؟ .

ج : هذا هو الظاهر من صنيعه هو وليس من قوله ، ما طبق هذا في ما يُتوقف في عننته .

س : بعض طلبة العلم زادوا على العبادلة آخرين .

ج : هذا صحيح ، لكن ليس من عندهم ، لأنهم ليسوا مستقصين ، وإنما نقلاً عن الحفاظ والنقاد كالذهبي وأمثاله ، فإن كانت الزيادة هذه من هؤلاء الطلبة من هذا القبيل ، فعلى الرأس والعين ، أما من عند أنفسهم فنحن اليوم ليس لنا العلم إلا بطريق الوجادة .

س : تعريف الحسن لغيره ومجالاته واسعة هل عندكم تعريف جامع له ؟
وكما يقول الحافظ الذهبي : وأنا على إياس من ذلك ؟.

ج : لا .

س : رأيت في كتاب الإرواء حديثاً جاء من طريق صحابييين في أحد الطريقين رجل ضعيف خالف في روايته حديثاً صحيحاً فحكمتهم عليه بالنكارة ؛ ما اكتفيتم بأن هذا السند ضعيف ، وكان الذي يظهر لي من قبل أن الحكم بالنكارة أو الشذوذ ، إنما هو إذا اتحد المخرج ، أما مع اختلاف المخرج كنت أظن أنه يُقال سنده ضعيف وعندنا الصحيح الذي نقبله ونرد هذا ، فهل لا يشترط في النكارة اتحاد المخرج ؟ أو وإن اختلف المخرج أيضاً يمكن الحكم بالنكارة ؟
مثاله في الإرواء ٤ / ٣٢ / ٩١٧ : (حديث أبي ذر عن النبي ﷺ : ((لا تزال أمتي بخير ما أخرؤا السحور ، وعجلوا الفطور)) . رواه أحمد .

منكر بهذا التمام . أخرجه أحمد (٥ / ١٤٦ ، ١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، ابن لهيعة ضعيف ، وليس الحديث من رواية أحد العبادلة عنه . وسليمان بن أبي عثمان مجهول ، وبه أعلى الهيثمي ، فقال في ((مجمع الزوائد)) (٣ / ١٥٤) :
(وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول) .
وسكوته عن ابن لهيعة ليس بجيد .

وإنما قلت إن الحديث منكر ، لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها ((تأخير السحور)) أصحابها حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ : ((لا تزال أمي بخير ما عجلوا الإفطار)) ... الخ ؟ .

ج : في أثناء تخريجي للحديث إذا كان الراوي الضعيف روى متناً ولم يشاركه فيه غيره سميت الحديث بأنه حديث منكر ؛ لأن تعريف المنكر: رواية الضعيف ما خالف فيه الثقة فالآن — برك الله فيك — إذا تفرد الضعيف بزيادة خالف فيها الطرق كلها أيهما أقرب إلى الشهادة فيه بأنه منكر ؟ الثانية ؛ إذن أعطيتك الجواب من باب أولى . بل هناك ما هو أولى من ذلك عند التفرد ، وأذكرك لعلك تعلم من مذهب الإمام أحمد أنه يقول عن الحديث الذي تفرد به ضعيف : إنه حديث منكر ، وأذكر مثلاً على هذا حديث : ((بركة الطعام الوضوء قبله وبعده))^(١) . يقول الإمام أحمد : إنه حديث منكر تفرد به قيس بن الربيع .

(١) انظر الضعيفة ١ / ٢٠٠ / ١٦٨ .

س : من ناحية جابر الجعفي هل الراجح في حاله أنه متروك لا يُستشهد به ؛
لأنني وقفت على مواضع لكم تستشهدون به ومواضع أخرى تردونه ؟ .
ج : في الحديث — بغض النظر عن رجعيته — ما اطمأنت لاثامه
بالكذب ؛ وإنما هو ضعيف فقد نستشهد به على ما سبق ذكره في
بعض الأجوبة .

س : ويكون متروكاً إذا بانَّت النكارة ؟ .

ج : نعم .

س : وكذلك الحارث الأعور ؟ .

ج : نعم . كذلك الحارث .

س : من قيل فيه صدوق تغير بآخره في مراتب الشواهد أو الاحتجاج ؟ .

ج : تغير ، إذا ما اختلط لا بأس يكون حديثه حسناً .

س : إذا قالوا تغير والتغير أخف من الاختلاط ، ولم يعلم تلميذ هذا في
زمن الاستقامة أم لا ؟ .

ج : حسن .

س : وكذلك صدوق يخطئ ومن على شاكلته ؟ .

ج : أي نعم إلا إذا كان يخطئ كثيراً .

س : في بعض الأشرطة سمعتم تقولون : صدوق يخطئ مرتبة استشهاد لا

مرتبة احتجاج . وأذكر أنني سألتكم في مدينة رسول الله ﷺ في سنة

١٤١٠ هـ فقلت لكم : بعض المواضع أراكم تحتجون بمن قيل فيه

صدوق يخطئ ، فقلت لي : أتظنني حجراً ؟! أكل ما يقول عنه ابن

حجر صدوق يخطئ أنا اقره ؟! ، فأنا ربما أزيل كلمة يخطئ فيكون صدوقاً حسناً ؛ لكن لو سلمت للحافظ بأنه صدوق يخطئ استشهد به ولا أحتج به . اذكر جوابكم هذا ، فالذي فهمته الآن من كلامكم خلاف الأول .

ج : تارة وتارة .

س : يعني رجع إلى القرائن ؟.

ج : نعم . الأصل فيه إذا اعتمدنا كلام الحافظ ابن حجر أنه صدوق يخطئ ، ولم يقل يخطئ كثيراً فالأصل فيه عندي قبل ما أراجع المصادر التي استقى منها هذه الخلاصة أنني أحسن حديثه إلا أن يتبين لي شيء فأحمله على الضعف .

س : تدليس عمر بن علي المقدمي وهو ممن يدلّس تدليس السكوت .

ج : أنا أسقط حديثه ولا أحتج به .

س : إذا عنعن ؟.

ج : نعم .

س : وإذا قال حدثنا ؟.

ج : كذلك .

س : ساقط ، أو لا يستشهد به ؟.

ج : لا يستشهد به .

س : مسألة تعارض القول مع الفعل ، أعرف اجتهدكم فيها وما وصلتكم إليه ؛ لأن القول إذا تعارض مع الفعل فالفعل خاص

بالتنبي ﷺ . لكنني وقفت على بعض الأحاديث أشككت عليّ ، فأردت أن أذكرها لكم ليظهر لي إن شاء الله وجه الحق فيها . قصة أم سلمة لما رأت النبي ﷺ وهو يصلي بعد العصر ، فأمرت جارية لها بأن تسأله وتقول له : تنهانا عن الصلاة بعد العصر وتصلي^(١) فلو قال قائل : ما فهمت أم سلمة من تعارض القول مع الفعل الخصوصية للرسول ﷺ والعموم للأمة . كذلك حديث أنس ﷺ لما قال للنبي ﷺ تنهانا عن الوصال ، ثم تواصل فقال : ((إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى))^(٢) فما فهم أنس ﷺ من ذلك إذا خالف القول الفعل الخصوصية . فكيف الضابط لهذه المسألة ؟ .

ج : ما الذي فهمت أنت من هذه الأحاديث ؟ . لأنه ما وضح لي الإشكال جيداً ، إما أن نقول إذا خالف القول الفعل ، ولم يمكن التوفيق بينهما ، إما أن نأخذ بالقول ، وإما أن نأخذ بالفعل . فما الذي أنت فهمت من مثل هذه الشواهد التي تدلي بها ؟ .

س : الذي فهمت منها أن الصحابة ، أم سلمة وأنس لما رأيا فعل النبي ﷺ بخلاف قوله ؛ ما حملا ذلك على القاعدة بأن القول لنا والفعل له ،

(١) (صحيح) الإرواء ٢ / ١٨٧

(٢) مسلم كتاب الصيام باب النهي عن الوصال ٧ / ٢١٠ لكن من حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما .

ولو حمّله على ذلك ما كان هناك حاجة للسؤال ، فلما سألا فهذا يدل على أنهما يريان الجمع بين القول والفعل هو الأصل .

ج : وهذا الذي نقول به ولكن إذا ما أمكن الجمع . فأنت — بارك الله فيك — أخذت من هذه أن الأصل الجمع . نحن ما نقول بخلاف هذا لكننا نقول : إذا اختلفا ، ولم يمكن الجمع هل نأخذ بالفعل ، ونعرض عن القول ، أو العكس ؟ .

س : الذي في مثل هذا يقولون : الفعل ينقل الوجوب إلى الاستحباب ، أو ينقل التحريم إلى الكراهة . فالجمع في هذه الحالة ما يكون ممكناً .

ج : لا . لا يمكن هذا إلا بشرط واحد وهو : أن يكون الفعل بعد الأمر أو يكون الفعل بعد النهي .

س : وقد علم لنا هذا ؟ .

ج : نعم . إما أن يكون عندنا أمر مطلق لا نعرف تأريخه ، وفعل كذلك

لا نعرف المتقدم من المتأخر ، فهنا نظراً لما يقوله أهل العلم والفقهاء أن قول الرسول ﷺ شريعة عامة موجهة لعامة المسلمين ؛ أما فعله فقد يكون من خصوصياته ﷺ . ولذلك فلا يكون للترجيح ما يدخله

تخصيص به ﷺ على القول الذي هو شريعة عامة لأهل الإسلام .

س : إذن الفارق الذي ظهر لي يُحمل الوجوب على الاستحباب والتحريم على الكراهة إذا علم تقدم القول ، وأما إذا لم يُعلم هذا ولا ذاك ؟ .

ج : يقدم القول .

س : كلمة أريد أن أسأل عنها في الجرح والتعديل ، صحح الحاكم حديثاً

فذكرتم أنه شنع عليه الذهبي وقال قلت : بالدبوس . هذه الكلمة

إيش معناها هي مرت عليّ من قبل ؟.

ج : الدبوس : العصا التي فيها كتلة على الرأس .

س : يشير إلى أنه بالجهد يكون صحيحاً ؟.

ج : لا . يعني يستحق الضرب .

س : يعني يضرب الحاكم مستنكراً عليه التصحيح ؟.

ج : جداً .

— : شيخنا هذه فائدة حول ((الدبوس)) ، بين يدي مختصر استدراك

الذهبي على الحاكم لابن الملّقن الذي حققه أخونا سعد الحميد فعند

ذكر هذا النقد بالدبوس قال : (قلت : بالدبوس أي القوة ؛ لأن

الدبوس واحد الدبابيس للمقامع من حديد وغيره ، هذا ولم يفصح

الذهبي عن سبب انتقاده للحاكم في تصحيحه للحديث لكن في سند

الحديث أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحباً أبي

حنيفة رحمهما الله ، أما أبو يوسف فإسمه كذا .. فتكلم في نقدهما

وما قيل فيهما .

في ترجمة محمد بن عجلان ذكر يحيى بن سعيد القطان بأنه اختلطت

عليه أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ؛

وسعيد عن أبي هريرة ، وسعيد عن رجل آخر عن أبي هريرة فلما

اختلطت عليه جميعها ، جعلها عن سعيد عن أبي هريرة . فلأراكم في

الإرواء وفي غيره لا تعرج لمثل هذا .

ج : أقول : هذا هو الذي أمشي عليه فعلاً ، وأرى من سبقني من الحفاظ على هذا ، الحافظ الذهبي والعسقلاني فيما علمت كذلك يفعلون لكني أقول : إذا ضاقت علينا السبل ، وهذا الكلام أقوله أيضاً في بعض العنعنات التي ترد في الصحيحين مثل عننة الأعمش مثلاً وغيره ، فنجد أحاديث كثيرة من رواية الأعمش معننة في الصحيحين ، فأنا اتباعاً لهؤلاء أسلك وأمشي عننة الأعمش إذا كان السند إليه صحيحاً ، وكذلك ما فوقه كان صحيحاً ، إلا إذا تبين أن في المتن شيء من الغبش ، ويدفعنا إلى البحث عن علة قد تكون كميناً في مثل هذه العننة أو في مثل ما قيل في محمد بن عجلان ؛ هنا نتوقف أما إذا كان الحديث على الجادة ، وليس حوله شيء مما أشرت إليه آنفاً من الغبش فنحن نسلّكه ، ونحسّنه . هذا الذي تبين لي . والله أعلم .

س : الأصل تمشيته إلا أن يكون هناك ما يوجب الرجوع إلى مثل هذه العلل التي ذكرها أهل العلم ؛ هذا يعرف بعدم تعريج الأئمة ، أو الحفاظ المخرجين لهذه العلل ؟ .

ج : نعم . هذه الممارسة علم غير مسطور .

س : سكوت الذهبي عما يذكره الحاكم في المستدرک على شرط البخاري ، على شرط مسلم ، صحيح الإسناد ، على شرطهما ، ويلخصه الحاكم في تلخيصه . هل يُحمل صنيع الحافظ الذهبي في تلخيصه على أنه إقرار وموافقة للحاكم فيما قال من صحة أو على شرط

الشيخين أو أحدهما ؟ أو يُقال أنه قصد التلخيص وما أعتنى بالتحقيق ؟ .
ج : أولاً في ظني أنه لا يخفى عليك أن الواقع في النسخة المطبوعة من
المستدرک ظاهران اثنتان في التلخيص المطبوع في النصف الأدنى من
المستدرک .

الظاهرة الأولى : أن يلحق الحديث حينما يتعقبه بقوله : (قلت)
فهذا لا يحتاج إلى بحث ومناقشة .

الظاهرة الثانية : أنه يضع خلاصة حكم الحاكم في الأعلى بالنسبة
للمطبوعة ، إذا كان قال : على شرط الشيخين ، فهو يضع خ م وإذا
كان على شرط أحدهما فيضع خ أو م ، في مثل هاتين الظاهرتين هنا
نستطيع أن نقول وافق أو خالف ، هناك شيء آخر وهو يبيـض لم
يقـل : لا ، قلت : استداركاً ، ولا موافقةً خ م ، ولا خ أو م . هنا
ما نستطيع أن ننسب إلى الذهبي شيئاً وإنما نقول الواقع : سكت عنه
الذهبي ؛ لكن سكوت الذهبي لا نعتبره موافقةً كما قلنا في ظاهرة
من الظاهرتين السابقتين إذا قال : خ م . هذه موافقة قال : خ أو م .
هذه موافقة ، إذا قال منتقداً قلت : فيه كذا أو بالدبوس ! ، فلا شك
أن هذه مخالفة ، أما ما سكت عنه فلا موافقة ولا اعتراض ؛ لماذا ؟ .
قد يكون الأمر أنه — وهذا الذي أعتقده — أصاب الذهبي ما
أصاب مؤلف أصله ، وهو الحاكم أنه سوّد ، ولم يبيّض ، وهكذا
الذهبي — فيما أظن — كان يمر مرأً سريعاً معتمداً على حافظته
وذاكرته فينقد . ولذلك نلمس ونأخذ عليه بعض الأوهام التي نقابلها

بما يذكره في ((الميزان)) وفي غيره من كتبه ، أنها تختلف مع نقده المذكور في التلخيص . فهذه الذي أعتقده . وختاماً أقول ، ونستعين بما عندكم من علم : إن كتاب المستدرك بحاجة إلى طبعة جديدة ، ومقابلة بنسخ خطية موثوق بها ؛ حتى تتمكن من معرفة حقيقة ما قال الحاكم أولاً ؛ ثم حقيقة ما قال الذهبي ثانياً . وقد كنا سمعنا منذ سنين بأن هناك أحد الدكاترة ، وهو محمود الميرة السوري الحلبي الذي كان مدرساً في الجامعة الإسلامية ، كان قد استحسن نسخة من مكتبة صنعاء اليمن من المستدرك ، وأنه كان في صدد تحقيقها ، ولعله ينشرها . هل عندكم شيء حول هذا ؟.

— : حدثني الشيخ سعد الحميد ، وهو تلميذه بأنه انتهى من تحقيق الكتاب كاملاً منذ سنوات ، طبعاً تحقيق النص وليس التخريج .

ج : وهذا الذي نكتفي منه .

— : صحيح ؛ لكنه تعلل أنه لا زال يبحث عن نسخة وصى بها من تركيبه ، وأخرى وصى بها من مكان كذا . وإلى الآن ما جرى شيء ، وهو قد اعتمد على ثلاث نسخ خطية .

— : ما شاء الله ، نسأل الله أن يكتب له النشر .

س : قولٌ وقفت عليه للحافظ الذهبي في ترجمة الحاكم في سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٧٦ لما تكلم عن المستدرك ؛ وما فيه من أحاديث ، وقسمه إلى أقسام وفي الأخير قال : ((قد اختصرته ، ويعوز عملاً وتحريراً)) فهل من الممكن أن يستدل بهذه الكلمة على أن سكوت

الذهبي ، أو مجرد خ م ، أو خ ، أو م ، ليس إقراراً إنما هو تلخيص
ويحتاج إلى عمل ؟ أو على ماذا يُحمل كلام الحافظ الذهبي في
ترجمة الحاكم ؟.

ج : ممكن حمله على الصورة الثالثة التي ذكرتها القسم الذي بيّض فيه .
س : وقفت على كلام موجود في كتاب ((الباعث الحثيث)) الذي عليه
تعليقكم ٢ / ٤١٥ يقول الحافظ ابن حجر كما نقله السيوطي ؛
وعنه أحمد شاكر : ((إذا قدّم ابن خزيمة المتن على السند ففي هذا
تضعيف له ، وإذا قدّم السند على المتن فهو على الجادة في كتابه
الصحيح)) . هل هذا الكلام صحيح بالتجربة ؟.

ج : هذا المعنى أو هذه القاعدة ليست مستقرة في ذهني ، لكن الذي
أذكره جيداً من صنيعه أنه يعقد باباً ، ويقول إن صح الحديث فإن
فيه فلاناً ؛ ولا أعرفه بعدالة أو جرح ، أو ما يشبه هذا الكلام ، ثم
يسوق المتن ، ثم يسوق السند .

س : هل هذا مطرد ؟.

ج : هذا ما أجتك ، لا أعرف هذا قاعدة عنه .

س : في كتب العلل بعض الأحاديث أجدها إذا الراوي وافق جماعة في رواية
الحديث ، ثم خالفهم بزيادة منفرداً عنهم ، مرة أجدهم يقولون :
وكونه وافقهم ثم خالفهم ، دليل على أن عنده علماً ليس عندهم ،
ومرة يقولون : وروايته مع الجماعة أحب إلينا من روايته وحده .
فما هو الضابط الذي مرة يحمل على هذا ومرة يحمل على ذاك ؟.

ج : أولاً : أريد ألاّ تجمع وتقول : يقولون . وإنما أن تقول : يقول ؛ لأنه قد يكون القائل هنا غير القائل هناك ، والمهم في الموضوع يظهر التناقض إذا كان القائل فرداً ، أما قائل يقول قولاً ويخالف الآخر فهذا كالفقه فيه أقوال متعارضة . فهنا لا يوجد إشكال حين ذاك ، إذا كان القائل تارة يقول : هذه زيادة مقبولة . وتارة يقول : زيادة مرفوضة . هنا الإشكال ، أما إذا كان القائلون مختلفين فلا يوجد إشكال فأنت ماذا تعني الآن بالضبط ؟.

س : هذا أو ذاك أيضاً .

ج : دعنا إذن منه : (يقولون) لأنه لا يوجد إشكال في : (يقولون) من — مثلاً — تستحضر أنه في المثالين الذين أتيت بهما ؟.

س : المثال الأول موجود في العلل للدارقطني ٥ / ٢١٠ / السؤال ٨٢٥ :

قالوا : تقبل المخالفة لأنه علم ما عندهم وزاد عليهم ، في مثال آخر موجود عندنا في السلسلة الضعيفة لكن ما أدري نقلتم عن من .

ج : أيضاً صارت (يقولون) . لا ، ليست مشكلة . مثل ما قلت : فلان يصحح ، وفلان يضعف . لا يوجد إشكال .

س : لكن السؤال أيهما يقدم قوله ، دليل من الراجح ؟ هذا يقول روايته مع الجماعة أولى من رواية المخالف ؟.

ج : أنا أعرف ماذا تعني . لكن هذا السؤال يكون مقبولاً إذا اتحد الشخص ، أما إذا اختلف ما يكون السؤال وجيهاً .

س : لو أني الباحث الآن ووقفت على هذا وذاك ، أقدم كلام من ؟ الذي

قبل هذا أو ذاك ؟.

ج : استعمل القاعدة التي تقدم الكلام عليها ، زيادة الثقة مقبولة أو لا .
تكون تارة مقبولة وتارة مرفوضة .

س : لو وقفت على أن العالم نفسه هو الذي يفعل هذا ؟.

ج : يكون أحد شيئين : إما أنه بدا له شيء في الزيادة من نحو ما قلنا — آنفا — بأنها لا تخالف المزيد كما ضربت لك مثلاً آنفا بموضوع تسوية الظهر من الرسول ﷺ والزيادة التي جاءت من فليح ، قلنا : هذه الزيادة لا تخالف المزيد ، فيكون هذا الشخص الواحد إذا قال هذه الكلمة ، وهو يقول : بأن زيادة الثقة تكون مرفوضة إذا خالف الثقات ، وهنا الظاهر أنه أخذ بالزيادة مع مخالفتها للثقات يكون انقذح في نفسه أن هذه الزيادة لا تخالف المزيد ، أو إذا ضاق الأمر علينا قلنا : والله هذا إنسان تناقض كما يتناقض الشيخ الألباني وقد ألف في ذلك كتب !

— : الكتب هذه ينكرها كثيرا شيخنا الشيخ مقبل حفظه الله وجزاه الله خيرا ، وينكر على الطلبة أن يتصدى أحد لهذا الأمر ، ويقول أما من كان يفعل في شيء وبدا له في حديث صححه الشيخ الألباني أو غيره وبدا له وجه الصواب في ذلك فليبين قوله بحجة ؛ أما أن يتحمل هذا الأمر وأن يتصدى له ، فالشيخ توجه إليه سهام خبيثة حاقدة عليه وعلى دعوته ، فلا نعين أعداء الدعوة السلفية على شيخنا ومحدد هذه الدعوة — حفظه الله — بهذه الأشياء ، فترجع سهام الأعداء خاسئة

لا قيمة لها ، ثم يحتجون بسهام أهل السنة ويقولون بقي معنا هذا ! .
ج : الله أكبر! ، جزاه الله خيراً .

س : معي شيخنا - حفظك الله - بعض الأسئلة أردت أن أثبت من
الجواب فيها لأشياء طرأت على .

عندما تكلمتم على طريقة وصنيع الحافظ الذهبي في تلخيصه على
المستدرک على ثلاثة أقسام ، بدا لي بعد ذلك أن الحافظ بن حجر
كثيراً ما ينقل كلام الحاكم ، ويقول صحيح على شرطهما ، أو كذا
دون أن يتعرض إلى صنيع الحافظ الذهبي ، فهل سكوت الحافظ
العسقلاني عن صنيع الحافظ الذهبي في التلخيص ، هل يفهم منه أن
الحافظ لا يرى ذلك تحقيقاً من الحافظ الذهبي ؟ .

ج : ليس من الضروري أن نأول عدم نقل الحافظ بن حجر موافقة الحافظ
الذهبي للحاكم أو لا ؛ لأن هؤلاء يعتبرون أنفسهم أقراناً ، فقد لا
يهتمون كما فُتّم نحن حينما ننقل عن المتقدمين منا ؛ لتؤيد رأينا
واجتهادنا تصحيحاً أو تضعيفاً ، فنحن بالنسبة لأولئك أقرام في العلم
فنحن بحاجة إلى أن ندعم رأينا واجتهادنا في التصحيح أو التضعيف
بأمثال هؤلاء الحفاظ ، ولا أظن في الحافظ ابن حجر أنه ينظر إلى
الحافظ الذهبي كنظرتنا نحن إليهما كليهما معاً ، هذا الذي يبدو لي
والله أعلم .

س : حفظكم الله ، بعض إخواننا لما تكلمنا في هذه المسألة قال : إن
تلخيص الحافظ الذهبي كان مخطوطاً وحده ، والمستدرک كان

مخطوطاً وحده وأنها في زماننا لما ألحق التلخيص في الذيل ، حدث هذا الإشكال وإلاّ من المحتمل أن الحافظ بن حجر ما اطلع على تلخيص الحافظ الذهبي ، هل هذا الكلام له وجه ؟ .

ج : والله — من حيث لا يخفّاك — باب الإمكان واسع ، ولكننا لا نستطيع أن نجزم بذلك .

س : من أجل أن يسجل جواب لكم على سؤال سابق ، حول الحافظ ابن حجر وتلخيص الحافظ الذهبي في المستدرک ، الإخوان جزاهم الله خيراً نقلوا عنكم أنكم وقفتُم على مثال أن الحافظ ابن حجر ينقل من تلخيص الحافظ الذهبي فقلتُم — حفظكم الله — في السلسلة الصحيحة ٢٣٢٧/٤٢٧/٥ : ((من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها)) . فقلتُم — حفظكم الله — بعد ذكر راوٍ اسمه عبد القدوس ص ٤٣٠ : (قلت : هو صدوق من شيوخ البخاري لكن من بينه وبين أبي ذر لم أعرفهم ، وقد نقل الحافظ في اللسان من تلخيص الذهبي أنه قال : المنتصر بن عمارة وأبوه مجهولان)) . فهذا يؤيد ما سبق أن ذكرتموه ممكن أن يقف عليه لكن لقرب العهد ...

ج : نعم ، كان حصيلة المجلس أن هناك وجهين ، وجه : أن الحافظ لم يقف على تلخيص الذهبي ، والوجه الآخر : أنه من الممكن أن يكون الحافظ قد وقف ؛ لكنه هو كشخص بحق هو أمير المؤمنين في الحديث يومئذٍ ، ولا بأس أن يعرف الإنسان قدر نفسه شريطة ألا يتفاخر بذلك ولا يتكبر على غيره وإنما من باب ﴿ وأما بنعمة

ربك فحدث ﴿ [الضحى ١١] فيجوز أنه اعتداد الحافظ العسقلاني بعلمه ، وحق له ذلك ، كان لا يفعل كما نفعل نحن اليوم حينما نحكم على حديث بالصحة فنقول : صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

لأننا لسنا كأولئك علماء وفقهاء ودارية ، فنحن بحاجة إلى أن ندعم اجتهادتنا وآرائنا بمثل هذا السند ، أما الحافظ ابن حجر ليس كذلك ، فقلت يومئذٍ محتمل أنه هذا هو السبب ليس لأنه لم يقف ، فلما وقفت وأنا أراجع ببعض المناسبات ، ليس بقصد التحري الذي أنا أعجز عنه الآن لسني ولضيق وقتي ، فعثرت على هذا المثال فأحببت أن أقدمه إليكم ، والآن أذكر شيئاً أن الحافظ العسقلاني من جهة هو كان يقدر قدر الحافظ الذهبي ، لكن في الوقت نفسه أيضاً بأن الذي سأذكره يؤيد ولو من طرف بعيد ما ذكرته آنفاً من التعليل : أنه كان لا يدعم حكمه بالنقل عن الحافظ الذهبي ، أعني بأنه هو يحكي عن نفسه بأنه في بعض حجاته أو عمراته لما وقف عند ماء زمزم وتذكر قول الرسول ﷺ : ((ماء زمزم لما شرب له)) ^(١) ، دعا الله أن يجعله مثل الحافظ الذهبي وكأنه شعر بأنه أعطيها أو أستجيب دعوته ، ولعله فاق الحافظ الذهبي في بعض المجالات .

س : كذلك أيضاً من المسائل التي سبق جوابكم عليها ، وهو إذا انفرد

^(١) (صحيح) وانظر (إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث ((ماء زمزم لما شرب له)) للشيخ محمد بن أدريس القادري بتحقيق العلامة الألباني رحمه الله .

أحد المشايخ الذين وصفوا بالانتقاء ، وتكلمتم على من ذكر بأن مشايخه ثقات ولم يظهر لي الحكم النهائي منكم فيمن وصف فقط بأنه ينتقي في مشايخه ، هل يرفع جهالة عين شيخه ؟ أو يرفع جهالة حاله ؟ أو ماذا ؟.

ج : طبعا سؤالك كان هل ذلك يجعله ثقة ؟ كمثل مشايخ حريز الذين قالوا فيه : أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فأنا أجبت بأن : من قيل فيه أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فيكون شيوخه ثقاتا ما لم يخالف — كما قلنا — أيضا نصا ، أما من كان ينتقي فهذا لا يعني توثيق لأنك تعلم — ولعل هذا هو الجواب الذي يزيل الإشكال العارض إن شاء الله — إن هناك في رجال الصحيحين كثيرا من الرواة الذين تكلم فيهم من غير الشيخين ، فيجيب عن رواية الشيخين عن أمثال هؤلاء المتكلم فيهم بأنهم ينتقون ، فهذا لا يعني أنه ثقة عنده كأولئك الثقات الذين يطردون طردا الاحتجاج بأحاديثهم ، لأنهم من الثقات عندهم ، فهؤلاء ينتقون من أحاديثهم ، فالانتقاء لا يعني أنه ثقة عندهم كمن قيل فيه إنه ثقة إما نصا أو قاعدة .

س : حفظكم الله ، في صنيع صاحبي الصحيح هذا انتقاء من حديث الراوي ، وسؤالي في الانتقاء في المشايخ وصف فيه أنه لا يروي عن مجهول ، لا يروي عن متروك ، لا يروي عن كذاب ، يعني ما يروي عن كل أحد ، فهذا الذي أعنيه في الرواة لا في الأحاديث ، فهل يكون مثلا إذا انفرد بالرواية مثلا شعبة قالوا إن شعبة ينتقي . ويحي

بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل
موصوفون بالانتقاء ، فهل لو انفرد بالرواية أحد هؤلاء ومن كان
على شاكلتهم في هذا الباب عن راو واحد عن شيخه ؛ هل يكون
مجهول عين أو مجهول حال أو يعني كما أرى — كثيراً — الحافظ بن
حجر في التقريب يقول : مقبول . فكيف الحكم عليه ؟ .

ج : والله ما عندي جواب قاطع في هذا .

س : أيضاً شيخنا ، ذكرتم في مسألة الجمع المبهم الجماعة الذين يجبر إبهامهم
عددهم ، ذكرتم أن هذا في التابعين ومن دون التابعين تقف في ذلك
مع أبي وقف في الإرواء وفي الصحيحة قبلتم من دون التابعين بهذه
القاعدة أنه جمع تنجير جهالتهم بالجمع .

ج : هذا أيضاً يدخل في موضوع الانتقاء يعني دراسة كل حديث من هذه
النوعية دراسة موضوعية خاصة ، ولا يعني أننا جعلناها قاعدة .

س : يذكرني كلامكم هذا ، أن كثيراً من القواعد ما هي قاطعة ، تدور
مع القرائن والترجيح .

ج : هو كذلك .

س : أيضاً لما تكلمنا عن ابن جريج وتدليسه ، أرجعنا الكلام على حاله في
عطاء ، فأجد — أيضاً — في بعض تصانيفكم تمشونها أحياناً ،
وتعلّون الحديث بعننته عن عطاء ، فهذا — أيضاً — راجع إلى
القرائن ؟

ج : نعم .

س : شيخنا هناك نقطة جرى بحث مع فضيلتكم فيها ، فالأشياء التي لم تستدلوا بها ليست دائما متعلقة بأنها انتقائية ، لأنه في أشياء قديمة ، وهذا من خلال طريقتكم أن هذه الأشياء إنما اكتسبتموها مع الزمن بالخبرة والمراس ، وكقضية رواية الجمع عن الذي لم يوثقه إلا ابن حبان ؛ هذه — أيضا — بعض الناس يتوهم أنه هناك اضطراب فيها مع أنه ليس فيها اضطراب .

ج : صحيح هذا وارد جدا .

س : هذا واضح لدي النظر إلى المتن النظر إلى شهرته أو عدم شهرته ، هذا قد تكلمتم به : أن الممارسة علم في ذاته تتقعد وتظهر فيه القواعد وتتجسد بالممارسة .

ج : بلى .

س : كذلك شيخنا مسألة القياس والإجماع وقول جمهور أهل العلم بالاحتجاج بهما ، نجد من طلبة العلم من ينفي الاحتجاج والعمل بهما ، ونجد في الجهة الأخرى من يتكلم على النافي هذا ، إما بتبديع أو بتفسيق ، أو قد ينقل بعض نصوص أهل العلم القدامى في تكفير منكر الإجماع وغير ذلك والقول الفصل في هذه المسألة حفظكم الله .

ج : أقول : الإجماع ، الحقيقة — كما هو معلوم من كتب أصول الفقه —

فيه خلاف كبير جدا ، فالإجماع الذي نحن نؤمن به ونحتج به ونربط به القول المشهور عند علماء الأصول ؛ بأن الذي ينكر الإجماع فهو كافر . ليس هو كل إجماع يقال ، وإنما هو ما ذهب إليه أبو محمد

بن حزم رحمه الله في كتابه ((الإحكام في أصول الأحكام)) الإجماع الذي يساوي ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، هذا الإجماع هو الذي يمكن أن يعتبر حجة ، وأن يحكم على مخالفه بالكفر والردة من الإسلام ، بينما ليس الأمر كذلك بالنسبة لمن يشك في صحة حديث ما لم تبلغ صحته درجة التواتر أي لم يصل أيضا معلوم من الدين بالضرورة ، وإنما هو يخطئ بل ربما يفسق لكن نرى أن ما دون ذلك من الإجماعات التي تقال ، فنحن نقول بها بالشرط المعلوم ألا يكون مخالفا لنص المعصوم ؛ بل لعلك تعلم بأننا نعتبر عمل بعض السلف لا يجوز للمسلمين من الخلف أن يخالفوهم ، حيث لا ينطبق أي تعريف لإجماع من التعاريف الكثيرة على مثل هذا الاتفاق على مسألة من بعض السلف ، هذا لا يسمى إجماعا ، لكننا مع ذلك نرى أنه لا ينبغي أن نخالفهم ، فلذلك الذين ينكرون الإجماع أو يؤمنون بالإجماع أكثر مما ينبغي الإيمان به ، لا بد لكل من هؤلاء أو هؤلاء أن يضعوا التعريف للإجماع الذي يعنونه ، وبعد ذلك تبين الحقائق ، هل هم على صواب أم على خطأ ؟

القياس ، أظن أننا ذكرنا في بعض ما كتبنا ، أننا مع الإمام الشافعي — رحمه الله — أن القياس ضرورة لا يصار إليه إلا للضرورة ، أما هذا التوسع الذي عليه كثير ، كفقهاء بعض المذاهب وبخاصة المتأخرين منهم ، فهذا التوسع ليس بالقياس الذي نرضاه ونتخذه دليلا رابعا من أدلة الشريعة .

س : معلوم مذهب الإمام البخاري ، ومذهب الإمام مسلم في العنينة والخلاف الذي في هذا الباب ، فلو رأينا مثلاً أحد الرواة ، ذكروا في ترجمته من الناحية التاريخية ما يشعر أنه قد أدرك شيخه إدراكاً بيناً ، وأن اللقاء ممكن ، لكن نقف على نص الإمام البخاري أو الإمام ابن المديني فيقول : لا أعرف له سماعاً ، أو لا يعلم له سماعاً ، هل هذا الكلمة تجعلنا نقف فيما ذهب إليه الإمام مسلم أو ماذا يكون ؟ .

ج : لا يجعلنا ، بل نظل عند القاعدة .

س : لكن لو نفى السماع : صرح بنفي السماع قال : لم يسمع ؟ .

ج : لو صرح فحيث نقف مع النافي ؛ لأنه لا ينفي إلا عن علم ، إما إذا قال : لا أعرف . فهذا ليس علماً .

س : العالم إذا استدل بحديث جازماً به ، هل يكون هذا صحيحاً منه للحديث ؟ .

ج : لا ، ولو جاز لقلت : كلا تكون أقوى . لكن ليست في محل لا .

س : لكن أنا وقفت لكم في الإرواء ٤ / ١٠١ على استدلالكم بهذا ، أن أحد الأئمة ساق حديثاً محتجاً به ، فقلتم ولو لم يكن صحيحاً عنده لما جزم به .

ج : الحافظ بن كثير في الباعث الحثيث ^(١) يذكر بأن استدلال إمام من أئمة الفقه بحديث ما ، لا يعتبر تصحيحاً له ، لماذا ؟ ؛ لأنه قد يقول

(١) يقصد الشيخ — رحمه الله — مختصر علوم الحديث للحافظ بن كثير ؛ لأن الباعث الحثيث شرح للمختصر للشيخ أحمد شاكر — رحمه الله — وانظر ١ / ٢٩٠ — ٢٩١ .

بمقتضى الحديث اجتهدا ، والاجتهاد ليس من الضروري أن يكون خطأ دائما ، لكن على كل حال بالنسبة إليه هو صواب ، فإذا وافق اجتهاده حديث ما وأتى بالحديث أيضا الموافق لاجتهاده ، فهذا كحديث ضعيف السند تقوى بسند ضعيف ، فأحدها يقوي الآخر ، لكن حينما لا يكون عند هذا الإمام إلا حديث بإسناد ضعيف عندنا [^(١) لا نعرف سواه ، لكننا عرفنا أنه هو عمل به أو احتج به ، فهذا لا يعني أن الحديث عنده صحيح لذاته أي لسنده ، وإنما لأنه يكون قد اقترن عنده شيء من العلم والفقه والاجتهاد فاستدل به .

س : يعني على أساس أنه ربما أنه ذكره عند أشياء أخرى ، قياس أو عموما أو اصطحاب أو احتياط أو .. إلخ ، مما يجعله يقول به ؟ .
ج : نعم .

س : الحافظ بن حجر في النكت ، وكذلك في بعض المواضع الأخرى في التلخيص وغيره ، ذكر أن رواية شعبة عن المدلسين تعتبر مزيلة للإشكال غير الثلاثة الذين قال فيهم : كفيتمكم تدليس ثلاثة . أطلق إذا روى عن المدلسين فإن ذلك يزيل الإشكال ، والذي أذكره أيضا أنه أضاف إلى شعبة ، يعني عدة أئمة ما هو بشعبة وحده فهل هذا الكلام صحيح ؟ .

(١) زيادة توضيحية من عندي .

ج : لا أدري ، لكن في ظني أنه حسن ظنه في شعبة حينما صرح بذلك
التصريح المتعلق بأبي إسحاق وأمثاله ؛ وسع دائرة الثقة بشعبة وقال
بأنه مثل ما فعل في هؤلاء ، فينبغي أن يفعل في الآخرين وإلا ما الذي
يحمّله أن يكفينا تدليس هؤلاء دون أولئك وهو يعلم ، لكن يبقى
هنا تساؤل وهو قد علم من هؤلاء التدليس ، فكان يدقق في تحديثهم
هل هو بالعنينة وإلا بالتحديث ، لكن هل علم مثل ذلك عن
الآخرين ؟ من هنا يأتي توقفي .

س : يعني محتمل أن شعبة ما عرف تدليس غير الثلاثة ؟ .

ج : أي نعم . .

س : نفس الكلمة التي ذكرت عن شعبة كفتيكم تدليس ثلاثة . هذه
الكلمة ما وقفت على إسنادها إلا أنه ذكرها الإمام البيهقي في معرفة
السنن والآثار بقوله : روينا عن شعبة أنه قال . وهناك من طلبه العلم
— عندنا في اليمن — من يشكك في صحة هذه المقولة إلى شعبة ،
فهل وقفتم على ما يثبتها ؟ .

ج : لا ؛ ولكن هل ينبغي التشكيك هذا ؟ .

س : لا . ما ينبغي ؛ لكن أنا أردت أن آخذ منكم جوابا ودليلا للرد
عليهم ، هو سؤال عندي المقولات المشهورة عن العلماء ولم نقف لها
على أساسين ؛ أنا أعمل بقول الإمام شعبة لأنهم لما يقولون هذه
الكلمة ما صح إسنادها ؛ قلت : كثير من كلام أهل العلم لو وقفنا
بهذا المقياس رددنا أشياء كثيرة من كلامهم ؛ فأردت أن آخذ منكم

مزيدا من الأدلة .

ج : ما عندنا شيء زائد عن هذا .

س : شيخنا في مسألة الإرسال والتدليس ، وتعريف الحافظ بن حجر في طبقات المدلسين ، وتقسيم الإرسال إلى قسمين : الإرسال الجلي والإرسال الخفي ، وذكر أن الإرسال الخفي هو رواية من لقي شيخه ولم يثبت اللقاء سماعا للرواية ، يعني لقيه ولم يسمع منه ، هذا في الإرسال الخفي لقي ولم يسمع ، وأما في الإرسال الجلي عاصر دون لقاء ، وأما التدليس فهو لقاء وسماع للبعض دون البعض .

في بعض كتب المصطلح يذكرون الإرسال الخفي ، ويذكرون التدليس رواية الراوي عن من عاصره ما لم يسمع منه ، وهذا على تعريف الحافظ في مقدمة طبقات المدلسين يكون إرسالاً ما يكون تدليسا ، واستدل الحافظ على هذا في كتابه النكت بالمخضرمين ، قالوا : هم عاصروا النبي عليه الصلاة والسلام ، ولم يسمعوا منه وما عداهم أحد بأنهم مدلسين فما صحة هذا القول الذي ذهب إليه الحافظ في مقدمة الطبقات ؟.

ج : ما عندي جواب الأمر مضطرب . لكن هل تستطيع حصر نقطة الإشكال في هذا الكلام ؟.

س : الإشكال تداخل التعاريف ، لو عرفنا التدليس بأنه : رواية الراوي عن من عاصره ما لم يسمع منه . دخل ذلك في تعريف الإرسال الخفي فالحافظ قال لا بد من هذا القيد : أن يقال الإرسال الخفي رواية

الراوي عن لقيه ، لم يسمع منه شيئا . ليخرج الإرسال بقسميه ،
وأما التدليس لا بد أن يكون رواية الراوي عن سماع البعض ،
وبالعوض الآخر ما سمعه إلا بواسطة .

الذي عندي في هذا ، صحة ما ذهب إليه الحافظ في مقدمة طبقات
المدلسين ؛ لأننا لو قلنا : الإرسال هو رواية الراوي عن عاصره ما
لم يسمع منه دخل في ذلك المخضرمون ، كما قال ذلك الحافظ رحمه
الله بأن المخضرمين عاصروا النبي عليه الصلاة والسلام ولم يسمعوا
منه ، وهم بلا شك ما أحد وصفهم بالتدليس بذلك ، وإنما روايتهم
مرسلة لا من قسم الرواية المدلسة وكلامه في مقدمة الطبقات بأنه
لا بد من هذا القيد ؛ كي تتميز الأنواع وتنفصل بعضها عن بعض
أولى من التعميم ، فتداخل الأنواع ولا تتميز .

ج : التدليس ألا يلاحظ فيه القصد ؟ بلى . في الإرسال وارد هذا
الإيهام ؟ لا . هذا هو الفارق .

س : يعني يضاف إلى رواية الراوي عن عاصره ((موهما)) ، هو
كلامهم هذا في كتب المصطلح ؟ .

ج : هذا الذي يبدو والله أعلم .

س : تعريف الحديث الموضوع من أهل العلم من يقول : مجرد وجود رجل
كذاب في الإسناد هو كاف بالحكم بالوضع بتفرد الكذاب .

ومنهم من يضم إليه شرط آخر وهو : نكارة المتن ومخالفته مع أننا
نجدهم — أحيانا — بالنسبة للقول الأول ، يحكمون على أحاديث

بعض الثقات بهذا الحكم فيقولون عليه مثلاً : وهذا حديث باطل
وهذا حديث موضوع أدخل على الثقة . فإيش الراجح في تعريف
الحديث الموضوع ؟.

ج : قيدت الآن بقولك أدخل على الثقة ؛ يعني ليس من روايته نفسه .
الموضوع هو ما كان في إسناده كذاب أو وضاع ؛ هذا من حيث
الإسناد ، لكن قد يكون موضوعاً من حيث المتن ، ولا يشترط
والحالة هذه أن يكون في إسناده كذاب ، أو وضاع ، إذا ظهر نكارة
المتن ووضعه وإن كان الإسناد [رجال] ^(١) ثقات ، وفي مثل هذا
يقول القائلون كأمثال بن عدي والذهبي : هذا حديث باطل .
ويكون الرواي ليس موصوفاً بالوضع أو بالكذب .

س : قول الإمام الحاكم في مستدركه : وهذا حديث على شرط البخاري
ومسلم ولم يخرجاه ، ذكر الصنعاني في توضيح الأفكار أن قوله :
((ولم يخرجاه)) محتمل أنه من باب الأخبار لا من باب التعقب ،
وربط بين هذا وبين كلامه في مقدمة المستدرک ، بأن بعض المبتدعة
زعم أن السنة النبوية لم يصح منها إلا كذا وكذا عشرة آلاف
حديث ، فأراد أن يقول : هذه أحاديث صحيحة وليست موجودة
وما عند البخاري ومسلم ولم يخرجاهما وهي صحيحة . فأراد أن يرد
على بعض المبتدعة ، ليس هذا من باب التعقب والاستدراك بل هذا

(١) زيادة من عندي توضيحية .

من باب الإخبار . هل هذا الكلام صحيح ؟.

ج : صحيح بلا شك ؛ لأننا نعلم جميعا أن البخاري كمسلم ، لم يجمعنا في كتابيهما كل ما صح عندهما ، فإذا هذا من باب الإخبار وليس من باب الاستدراك . كيف يستدرك ؟!.

س : لماذا سمي كتابه بهذا الاسم ؟.

ج : استدراك عملي .

س : هناك من يحمل صنيع الحاكم بقوله : ولم يخرجاه . أنه أراد الإلزام ، وصنيعه في ذلك شبيه بصنيع الإمام الدارقطني في إلزاماته ليس من باب الإخبار ؛ لكن من جوابكم اتضح أنه يريد فقط الإخبار .

ج : نعم . أريد أن أستدرك هنا وأذكر أن الحاكم حينما يقول في حديث ما : إسناده على شرط الشيخين وأحيانا : على شرط أحدهما ، هذا تسامح كبير جدا منه ، ذلك لأنه من قال في حديث ما : إنه على شرط البخاري ومسلم . فينبغي أن يكون الراوي عن شيخ البخاري معاصرا للإمام البخاري ، وإذا صحح حديثا على شرط مسلم ، وهذا كما تعلمون سواء شرط البخاري أو شرط مسلم ، يعني سلسلة الرجال من شيخ البخاري إلى الصحابي هم من رجال البخاري ، فيشترط في هذه الحالة أن يكون الذي يروي عن شيخ البخاري ، أو عن شيخ مسلم معاصرا للشيخين ، والحاكم ليس كذلك ؛ الحاكم حينما يروي عن شيخ للبخاري ، أو شيخ لمسلم بينه وبينه واسطتان أو أكثر ، وهؤلاء — بلا شك — ليسوا من

شيوخ البخاري ومسلم ، فإذا هو يعني — وهذا تسامح واصطلاح منه — هو على شرط البخاري من عند شيخ البخاري فصاعدا وليس ممن دون شيخ البخاري . ولذلك فنحن نلاحظ كثيرا قد يكون شيخ البخاري فصاعدا حقيقة على شرط البخاري ومسلم ؛ لكن إسناد الحاكم إلى شيخ البخاري قد يكون ضعيفا ، وقد يكون ساقطا ، فكيف يصح أن يقال في مثل هذا الإسناد إنه على شرط البخاري ؟ هذا اصطلاح له بالاضافة إلى أنه إذا عرفنا هذه الحقيقة ، لا نستطيع أن نتوهم وأن نتخيل أنه يريد إلزام الأمامين بأن يخرجوا هذا الحديث الذي صححه هو من طريقة شيخه ، عن شيخ شيخه عن شيخ البخاري أو شيخ مسلم .

س : وأيضا وقفت على تعقبكم للحافظ الهيثمي عندما يقول : أخرجه — مثلا — الطبراني في الكبير أو في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . تذكرون — دائما — أن هذا شيخ الطبراني يقينا ليس من رجال الصحيح . والسؤال هنا : فلماذا ما حمل هذا كاصطلاح للهيثمي ، كما حملتم الحالة التي نحن فيها اصطلاحا للحاكم ؟ .

ج : هو هذا ؛ لكن هو ما وضع قاعدة أو كتابا للاستدراك حتى نلاحظ هذه الملاحظة ونندندن حولها كما فعلنا بالنسبة للحاكم ، لكن مثل هذا التنبيه يكفي .

س : هنا شيخنا — حفظكم الله — في الجرح والتعديل للرازي أحيانا ابن أبي حاتم يسأل أباه عن راو ويقول : ذكره البخاري في الضعفاء .

فيحول من هناك ومع ذلك هو يضعفه ويلين الكلام فيه ، فهل شرط البخاري في كتاب الضعفاء الضعف الشديد من أجل قوله : يحول من هناك؟ لأنه لو كان مجرد الضعف هو أيضا يضعفه ، ومع ذلك يحول من هناك لماذا؟.

ج : هذا غريب بالنسبة لنا ، نحن نعرف هذا الكلام وفي ذهننا هذا المعنى على الأقل ، أما هو يقول يحول ومع ذلك هو في الوقت نفسه يضعف هذا غريب .

س : قد يقول يكتب حديثه ولا يحتج به مثلاً .

ج : لا . الآن أنت اختلفت .

س : بينهما فرق ((يكتب حديثه ولا يحتج به)) و ((ضعفه))؟.

ج : كيف لا ؟! ؛ لأن قول أبي حاتم لا يحتج به هو في الحقيقة أنه يساوي

حسن الحديث إذا لم يكن هناك من ضعفه تضعيفاً مطلقاً ، نحن

نلاحظ هذا كثيراً ، عشرات الرواة من رواة الصحيحين الموثقين من

الأئمة الثقات تجد أبا حاتم يقول : ((لا يحتج بحديثه)) وهذا منه

يكثر جداً ، ما أفهم تضعيفاً مطلقاً من كلمة أبي حاتم إنه ((لا يحتج

به)) وإنما لا يحتج به في مصاف الثقات الذين يصحح حديثهم ، فأنا

استغربت حينما قلت إنه يقول لابنه : يحول من كتاب الضعفاء .

ومع ذلك يضعفه ، فإذا كان تضعيفه كما قلت أخيراً ((لا يحتج

به)) هذا ليس تعارضاً لما ذكرته آنفاً أما إن كان في ذهنك ولو بعد

لأي أنه يقول : يحول من كتاب الضعفاء للبخاري وهو ((ضعيف)) .

هذا كأنه لا أتصوره ، أما : ((لا يحتج به)) معقول .
 في الأمس القريب في مناسبة الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء
 بالمعاصرة ، أو لا بد من شرطية اللقاء ذكرتي قضية اصطلاح أبي
 حاتم أنه لا يحتج به ، وهذا من توارد الأفكار — سبحانه الله — تبين
 لي بأن الشرط الذي وضعه البخاري ((اللقاء)) هو شرط الصحيح
 وليس شرط الحسن ؛ فلا يشترط فيه اللقاء ، لأنه مرّ بي بعض
 الأحاديث ينقل الإمام الترمذي عن إمامه البخاري أنه يحسن إسناده ،
 وشرط اللقاء فيه منفي وهذا ذكرته في بعض ردودي على هذا
 القميء حسان في ((الإغاثة)) فأحييت أن أذكرك بهذه لعلها تمر
 بك فنحقق قوله تعالى : ﴿ سنشد عضدك بأخيك ﴾
 [القصص ٣٥] .

س : بالنسبة للسؤال الأخير الذي كان الكلام فيه حول أبي حاتم الرازي
 وقوله ((يكتب حديثه ولا يحتج به)) ذكرتم أن هذه لا تساوي
 ضعيف ، بل ممكن أن يكون بمرتبة الحسن ، فهذا لأن أبا حاتم
 متعنت في التوثيق في حق الناظر في كتاب أبي حاتم ، أما عند أبي
 حاتم هذا الرجل عندما يقول : لا يحتج به هل يعني أنه ضعيف أو
 يعني أنه يحتج به على أي وجه الاحتجاج سواء كان الحسن [أو
 غيره] ؟ .

ج : لا يعني ضعيفاً مطلقاً ، وأنت تعلم جيداً إن شاء الله بأنه يستعمل
 العبارتين ؛ في بعض العبارات ((لا يحتج)) به وفي بعض العبارات

((ضعيف)) ولا بد أن نلاحظ بأن هذا الذي يستعمل العبارتين أن يكون له قصد في المخالفة بين اللفظين ، وأنا الذي بدا لي والله أعلم مع ملاحظات أخرى — طبعا — ذكرت آنفا بعضها أنه : لا يساوي قوله ((لا يحتاج به)) قوله ((ضعيف)) .

س : في دراستي للعلل للإمام الدارقطني ، أحيانا أجد الحديث يدور على رجل ضعيف ، والجماعة رووا الحديث عن هذا الضعيف بوجه أو بلفظ معين ، والفرد الثقة يخالف الجماعة عن هذا الضعيف فيرويه بلفظ آخر أو يزيد في الإسناد أو ينقص ، يعني يخالف سواء في الإسناد أو في المتن ، فأحيانا الإمام الدارقطني يوهم هذا الثقة يقول : أخطأ فلان . أو هي رواية شاذة . مع أن عندنا من يتحمل العهدة قبله وهو هذا الضعيف الذي يدور عليه الإسناد ، فلماذا في مثل هذه الحالة يوهم الثقة ؟ وهناك من يتحمل وفي مواضع أخرى يعيد العهدة على هذا الضعيف ويقول : وهو لا اضطرابه حدث الجماعة بهذا الوجه والفرد بالوجه الآخر . لكن أنا سؤالي عن الصورة الأولى لماذا يقال في الثقة : شذ أو وهم ؟ مع أن هناك من هو أولى بهذا ، مع علمي أن هذا يقوله أحيانا فيمن صرح هو بضعفه كيزيد بن أبي زياد ، ذكر حديثا ودار الإسناد عليه فوهم من دونه ، ويزيد تكلم فيه الإمام الدارقطني نفسه ؟ .

ج : عندي جوابان : الجواب الأول نصف العلم لا أدري .
الجواب الآخر : يقوم على سؤال ، هل في المكان الواحد ضعف

ذلك الراوي أم هو في ذهنك أنه ضعيف عنده ؟.

س : الآن لا أذكره ولا أدري أنا الآن .

ج : أقول : أولا : استبعد كل الاستبعاد أنه في المكان الذي يضعف هذا الراوي يصب الخطأ على الثقة الراوي عن الراوي الضعيف ، استبعد هذا جدا .

ثانيا : الذي أتصوره ألا يكون في ذهن الحافظ الدارقطني أن هذا الراوي ضعيف عنده ، ولذلك يذهب وهنه إلى تخطئة الثقة الذي خالف الثقات ، وهذه الثقة اشترك مع الثقات في الراوية عن ذلك الرجل الذي هو ضعيف عندك وضعيف عند الدارقطني ، مصرح بذلك في غير هذا المكان ؛ لكنني أتصور بأنه حينما وهم الثقة الذي روى عن هذا الضعيف لم يكن في ذهنه أن هذا المضعف عنده في تلك اللحظة هو ضعيف عنده ، فأخذ بمخالفة هذا الثقة للثقات فصب المخالفة عليه ، وهو كما قلت ينبغي أن يصب على هذا الواهي الضعيف ، فإن كنت وجدت مثالا بأنه في الوقت الذي صرح بضعف هذا ، وهذا استبعده جدا ، يكون كما قلت في بعض المناسبات : إنما هو بشر .

س : في قول عروة ((أن)) عائشة قالت لرسول الله ﷺ كذا ، فقال لها كذا وتفرقة الإمام أحمد بين هذا اللفظ وبين قوله ((عن)) عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ كذا . وأن الحالة الأولى ظاهرها الاتصال وحقيقتها الإرسال ، والحالة الثانية متصلة وكلام العلماء في

الفرق بين ((عن)) و ((أن)) ، واستدلال بعض أهل العلم بالفرقة وغير ذلك .

في السلسلة الصحيحة في بعض المواضع وجدتمكم تجعلون هذه الراوية متصلة عن عروة أن عائشة قالت لرسول الله ﷺ كذا وكذا وهو ما أدرك القصة ، ما أدرك كلام الرسول ﷺ ، ولا كلامها لرسول الله ﷺ ، ولا أخبر أنه أخبرته أنه قال لها أو قالت له عليه الصلاة والسلام .

ج : كل ما ذكرت إلا الأخير يكفي أنها قالت ، فما الذي يسبق لأول وهلة إلى ذهن السامع حينما يقرأ رواية لعروة يتحدث فيها عن حالته عائشة ، ما هو الذي يتبادر إلى ذهن السامع ؟ الذي يتبادر هو الاتصال ، وأنها أخبرته ، وإذا كان هناك ما يمنع فمتنع ؟ .

س : تصريح — مثلاً — الإمام أحمد وبعض أهل العلم بأن هذا حقيقته الإرسال ما يكون هذا مما يمنع ؟ لما سئل في الفرق بين عن وأن ؛ مثل أن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كذا وكذا هذا متصل ، وعروة أن عائشة قالت لرسول الله ﷺ قال : هذا مرسل ؛ فاستدل بعض المتأخرين أن ((عن)) تفيد الاتصال و ((أن)) لا تفيد الاتصال فردوا عليهم بأن الإمام أحمد ما يفرق بين ((عن)) و ((أن)) ، ولكن أن في الحالة الأولى لها معنى لأن عروة حكى شيئاً ما عاصره فمحتمل فيها الإرسال بخلاف عن .

ج : هذا هو الأصل : أي راو يروي عن آخر ليس بينه وبين المروي عنه

مثل هذه الصلة والقرابة التي بين عروة وعائشة ، هذا هو الأصل
التفريق بين ((عن)) وبين ((أن)) ؛ لأن ((أن)) تكون ظاهرة في
الإرسال أما ((عن)) ليست كذلك . المهم الذي ألاحظه هذه —
فقط — القرابة الوطيدة التي بين عروة وبين عائشة ، ثم يخطر في بلي
أنه هناك في صحيح البخاري بعض روايات من هذا النوع ؛ لكنها
تتميز بأنه في آخر القصة يقول عروة : قالت عائشة كذا وكذا ،
فيقول الحافظ في الفتح : إن هذا يدل على أن قوله أولا في حكم
المتصل وليس في حكم المنقطع ، فهذا هو الوجه الذي عندي والله
أعلم .

س : ذكرت كلاما لابن رجب الحنبلي في شرح ((علل الترمذي)) بعد
أن ذكر هذا الكلام عن الإمام أحمد قال : أما في الكثيرين مثل عروة
عن عائشة فلا يتصور الإرسال .

شيخنا في مسألة الإدراج ، بعض الروايات يرويها الثقات متصلة
ليس فيها تمييز أن هذا من قول صحابي أو من قول تابعي ، فيروي
مثلا على سبيل المثال ثقة الحديث مساقا واحدا ، ويأتي رجل دون
الثقة كأن يقال فيه صدوق ، فيفصل في بعض جهل هذا الحديث ،
فيقول قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أو زاد أبو هريرة فقال
كذا . هل هذا الصدوق روايته تعل الرواية الأولى في الجملة التي
فصلها أم يقال الثقة مقدم على الصدوق ؟ .

ج : ولو كان ثقة فالثقة الأول مقدم .

س : مع وجود من ميز ؟.

ج : نعم .

س : إذن متى تعرف المدرج ؟.

ج : بالمخالفة كما تفعل في الحديث الشاذ ، يعني أن يكون راوي الرواية الموصولة الموجزة أكثر أو احفظ إلخ ...

س : بعض الرواة — أقرأ في التهذيب — لا يروي عنه إلا ابنه أو حفيده ، فهل وجود الابن دليل على أن الأب ليس مشكوكا في عينه فيكون مجهول الحال .

ج : لا ليس كافيا بل لعل العكس إلا أن يكون الابن ثقة معروفا .

س : ولو كان ثقة آخر غير الابن ، فنحن نحكم بجهالة العين ، فوجود الابن الآن الثقة يرفع جهالة العين ؟.

ج : لا .

س : أنا فهمت من كلامكم يرفع جهالة العين إذا كان الابن ثقة معروفا .

ج : لا . قلت : لعله العكس هو الأقرب إذا كان الولد ليس ثقة ، أما إذا كان ثقة فحكمه حكم الراوي الذي يروي عنه ثقة واحد يكون مجهول عين أيضا .

لكن الذي يمكن أن يطرح إذا كان للراوي العديد من الأبناء وهم يروون عنه ، فما حكم هذا الأب ؟ أنا لا أزال أقول حكمه كحكم الثقة الذي يروي عنه جماعة فإن كانوا ثقات تعرف الجواب .

س : يعني القرابة لا تزيد شيئا ؟.

ج : لا تقدم ولا تؤخر .

س : مع أي قد وجدت الحافظ في مثل هذه المواضع يقول : مقبول مع وجود الإبن أو الحفيد .

ج : هو يقول هذا — بارك الله فيك — حتى في غيره .

أردت أن أقول : أن الحافظ يقول : الرجل المقبول ، في الوقت الذي يخالف نظامه في المقدمة ، وينبغي أن يقول فيه : مجهول فهذا مثال داخل فيه هذا .

س : يعني ليس كافيا من صنيعه ، لأنه وجد غير ذلك فيما هو محل اتفاق .

ج : هو كذلك .

س : لو أن الشيخ الراوي لم يرو عنه إلا تلميذان ، وكل منهما يصلح في الشواهد والمتابعات ولا يحتاج بهما ، يعني لا يحتاج بكل منهما على انفراده .

ج : ما دام كل منهما لا يحتاج به ، لكن إذا ضم أحدهما إلى الآخر قوي شأنهما ، فيساويان ثقة واحدا ويكون أيضا مجهول العين .

س : لأنه لما وجدت من صنيع الحافظ أنه يرفع جهالة العين بهذا الأمر . أردت أن آخذ من صنيع الحافظ وأسألكم ، فعلمت أنك ستفرق وتقول : هذا كلام الحافظ . ولذلك صيغة السؤال عندي : لماذا رفعت رواية ضعيفين جهالة العين ولم ترفعها رواية الثقة ، مع أن الأول بالطريقين حسن لغيره والثاني صحيح . فقلت ستسألني

وتقول : ومن أدراك أني سأرفعها ؟ فغيرت صيغة السؤال .
هناك سؤال مهم يتعلق بهذه المسألة ، يعني السؤال الأخيران تعلقا في
الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال ، وليس من صنيعكم — فيما
علمنا — الالتفات إلى جهالة الحال ، أو جهالة العين في التضعيف
فضلا عن التقوية ، فالحسن لغيره إذا جاءنا راويان مجهولان كل
منهما جهالة عين أو جهالة حال أو أحدهما كذا على القاعدة في
اختلاف الطبقة بطبيعة الحال ، فهذا شيخنا يقوي فيما نعلم من
طريقتكم . إذن التفريق بين مجهول العين ومجهول الحال في هذا الأمر
تفريق اصطلاحي محض ، وليس له علاقة بالثمرة في علم الحديث .

ج : لا بأس ؛ لكن أولا ماذا تعني بقولك يقوي ؟ .

س : أعني المتن يصبح حسنا لغيره .

ج : البحث الآن في سؤال أبي الحسن عن الراوي .

س : صحيح ، لكن أقصد حول الثمرة ، ثمرة البحث في الراوي هي رفعه
أو بقاءه ، رفعه لدرجة الاحتجاج أو الشواهد أو ما شابه ذلك ،
وهذا في مجهول العين ومجهول الحال على حد سواء عندكم شيخنا .

ج : لا ليسوا سواء لأنه — كما تعرف — مجهول الحال حاله أقوى من

مجهول العين ، فإذا جاءنا حديث مثلا عن مجهولين عينا فقد لا
نطمئن لحديثهما كما نطمئن لحديث جاءنا عن مجهولين حالا ، إذن
ليسوا سواء .

س : لكن من حيث الثمرة أنت تحسن إلا إذا — كما تقولون دائما —

كان في المتن نكارة معينة أو شئ ينقدح في الذهن ، فهذا يقوي الرد كونه مجهول حال ، أما إذا كان المتن سليما وليس فيه ما يستنكره الناقد ورأينا مجهولين عينا ، فأنا الذي أعلمه من صنيعكم ، ولعل أخانا أبا الحسن وأخانا أبا عبيدة يساعدونا في ذلك ، أنكم تمسوها هكذا وتقوونه ودرجة الحفظ تتفاوت .

ج : نعم . لكن ولا يزال الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال له ثمرته ، دعنا نقول الآن مجهولين عينا ممكن أن نرفع حديثهما إلى مرتبة الحسن ؛ لكن إذا كانا مجهولي حالا ممكن نرفع حديثهما إلى مرتبة الصحة ، فالفرق لا يزال موجودا بين مجهول العين ومجهول الحال سواء من حيث قوة حديث النوع الأول وقوة حديث النوع الثاني أو من حيث كثرة المقوين عددا وقلة ، فكلما كثر عدد مجهول العين كلما اطمئنتنا لصحة الحديث ؛ لكن بالنسبة لمجهول الحال ما يضرنا أن يكون العدد قليلا كما هو الشأن في مجهول العين .

خلاصة الكلام : لا يزال هناك فرق بين كل من مجهول العين ، ومجهول الحال من حيث الثمرة .

س : أئمة الجرح والتعديل الذي قد عرف تشددهم أو تساهلهم أو اعتدالهم ، الحمد لله ما أسأل عنهم ، إنما أسأل عن بعض الأئمة الذين يتكلمون في الرواة جرحا أو تعديلا ، وما قد اشتهر حالهم من ناحية التوسط أو الاعتدال أو التشدد على سبيل المثال البيهقي .

ج : البيهقي ما أعرف عنه إلا التوسط ، فإذا انفرد — مثلا — بتوثيق أو

تضعيف يقبل .

س : مسلمة بن القاسم .

ج : كذلك .

س : ابن خلقون .

ج : ما أعرف عنه .

س : ابن سعد صاحب الطبقات .

ج : فيه شيء من التساهل .

س : أبو نعيم .

ج : ما في ذهني شيء .

س : الخطيب .

ج : وسط .

س : البزار .

ج : متساهل .

س : أبو أحمد الحاكم .

ج : ما هو مشهور عندنا ما نعرف عنه .

س : ابن قانع عبد الباقي .

ج : هو ثقة متكلم فيه بعض الكلام ما أذكر عنه شيئا .

س : توثيق الذهبي ، أحيانا يوثق في الكاشف للرجل ما أحد تكلم فيه من

الأئمة المتقدمين إلا أن الذهبي ترجم له بقوله : ثقة . مع أنه أحيانا

يقول : وثق ويقصد ابن حبان وهذا أخذناه من كتبكم ، فكثيرا ما

تنبهون عليه ، فمثل الذهبي يقبل منه وما قد صرح أحد ؟.

ج : طبعا إذا ما وثقنا بتوثيق الذهبي فبمن نثق ؟ يقبل .

س : ما حكم رواية التلميذ الملازم المكثّر عن شيخه المدلس إذا عنعن شيخه ؟.

ج : لا فرق إلا إذا كان عنده عبارة كما يقال عن شعبة بالنسبة إلى الثلاثة فهذا شيء آخر ، أما مجرد اتصافه بهذه الصفات فلا يكفي .

س : كلام الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش في ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤

بأنه يتوقف في عنعنته إلا في مشايخ أكثر عنهم ، سؤالي الآن عكس :

إذا كان التلميذ مدلس وروى عن مشايخ لازمهم وأكثر عنهم ، يعني

الأعمش يروي عن شيوخ له مشهورين وهو يكثر من الرواية عنهم

ويعنعن عنهم فيقول الحافظ الذهبي : ((يتوقف في عنعنته إلا في

شيوخ أكثر عنهم : كإبراهيم ، وابن أبي وائل ، وأبي صالح السمان)) .

ج : أنا رأيي في الأعمش وأمثاله ، سبق أن ذكرت بمناسبة أخرى أنني أسلك

عنعنته إلا عند المضايق ترجع عليه عنعنته .

س : كذلك مشيتم — محتجا — رواية الثوري بالعننة عن أبي إسحاق

شيخه وذكرتم العلة ؛ لأنه مكثّر عنه وهذا في الصحيحة ٤ / ٢٧٧ .

هذا جعلني أضمر كلامكم مع كلام الحافظ الذهبي وظننت أن تكون

قاعدة فيما وصف بأنه مكثّر .

ج : لا . قاعدة لا توجد ؛ لكن يكون للحديث أو الرواية دراسة خاصة .

س : وقريب منه مسألة ابن جريج عن عطاء حينما مشيتم ابن جريج عن

عطاء سواء قال : قال عطاء ، أو عن عطاء . فأنا قلت أيضا ؛ لأنه
مكثر عنه وملازم له ؟.

ج : لكن أنت تعلم أن هذه العلة غير واردة لابن جريج عن عطاء ، لأن
فيه تصريح منه بأنه إذا قلت : قال عطاء فأنا قد سمعته ، و (عن) ،
و (قال) ليس بينهما كبير فرق .

س : قول العلماء بأن الراوي أدري بمرويه من غيره في تفسير الرواية ،
فهل هذا في كل الطبقات سواء كان الراوي صحابيا أو تابعيا أو من
دونه ، وسواء كان عالما بالفقه والتفسير أو لم يكن عالما ؟.

ج : هكذا الذي نعتقه ، وندين الله به أنه لا فرق ، طبعا هذا أيضا كما
يقال ليس على عمومته ؛ ما من عام إلا وقد خص ، هذا مقيد بطبيعة
الحال إذا لم يكن هناك ما ينفي هذا الكلام ولو كان الراوي عالي
الطبقة ، نشترط ألا يكون هناك ما يعارضه وهكذا وأنت نازل بنفس
الشرط .

س : ذكرت في ماضي الكلام على مجهول الحال ، وذكرت أن الرجل لو
روى عنه راويان كل منهما ليس في مرتبة الاحتجاج والقبول إنما هو
في مرتبة الشواهد ، فإنهما لا يرفعان حاله من جهالة العين إلى جهالة
الحال إنما يبقى على جهالة العين ، وكذلك ذكرت من ناحية الأب
إذا روى عنه ابنه أو حفيده أنه أيضا يبقى مجهول العين ويكون ابنه
هذا كرجل ثقة آخر ، ومسألة القرابة ليس لها ذكر في هذا .

الإشكال الذي ظهر عندي وأريد أن أستوضح منكم — بارك الله

فيكم — وهو أن مجهول الحال عينه معروفة لكن حاله مجهولة ،
ومجهول العين الذي أعرفه أنه مشكوك في وجوده أصلا . فهل إذا
كان الراوي عنه ابنه ، ونحن نعلم أن الابن ما يكون إلا من أب
فيكون هذا دالا على وجود العين لا جهالة في العين . هل هذا الكلام
صحيح حفظكم الله ؟.

ج : ما مر على مثل هذا الكلام ولا فكرت فيه ولو جاز لي أن أجيب
على الفور ، يعني هو القول السابق فما أرى ثمة فرقا بين أن يكون
الراوي هو الابن أو يكون غير الابن ، ما دام أن كل منهما ثقة هذا
من جهة ومن جهة أخرى أنا لا يتبادر لي حينما يستعملون مجهول
العين يعني أنه بحكم المعلوم ما دام أن الراوي عنه ثقة ، ما أظن أن
هذا هو قصدهم حينما يقولون إنه مجهول العين ولو روى عنه ثقة إنه
كالمعلوم ؛ لكن من الناحية الحديثية اصطلاحوا هذا الاصطلاح وهنا
يرد سؤالي : هل حقيقة فيما بدا لك من دارستك لهذا العلم الشريف
أنهم يحكمون عليه كأنه معدوم مع أن الراوي عنه ثقة ؟.

س : الذي حملني على هذا ، لما رأيت الحافظ في التقريب إذا روى عنه
ابنه ، حفيده ، ابن أخيه ، في أكثر ما وقفت عليه من التراجم وأنا
بصدد التعليق على التقريب ، وصلت الآن — بحمد الله — إلى ثلثه
إلى نهاية حرف السين منه ، رأيت أن أكثر ما يكون من ذلك يقول
عليه : مقبول ، وفي ترجمتين فيما أذكر قال عنه : مجهول
ج : هذا — بارك الله فيك — كان يستقيم لو أننا لم نر كلانا معا أنه

يقول أيضا : مقبول فيمن يكون عنه الراوي ليس الإبن ولا الحفيد
ولا نحو ذلك . هذا أولا .

وثانيا : فأنت الآن ذكرت أنه نقض هذه القاعدة التي استقرت في
ذهنك بمتابعتك إياه في صنيعه ؛ انتقضت هذه في ترجمتين اثنتين ،
إذن هاتان الترجمتان كتراجم أخرى كثيرة ، وكثيرة جدا حسب
منهاجه الذي وضعه في مقدمة تقريره ، هو أخل بهذا المنهاج في
عشرات الترجمات الذين يقول في كل منهما : مقبول . وحقه أن
يقول : مجهول . لأنه يكون الراوي عنده واحد .

س : إذن مسألة مجهول العين ليس معناها الشك في وجوده ؟.

ج : لا . ليس معناها الشك في وجوده .

س : بالنسبة لعمر بن علي المقدمي ، قد ذكرت أنه وإن صرح بالسماع
فهو كذلك ليس في مرتبة الاستشهاد ، وجدت في السلسلة
الصحيحة برقم ٢٧٢ ((كان يغير الاسم القبيح بالاسم الحسن)) ،
رأيتكم صدرتم الكلام به ثم أتيتم بمتباعات وشواهد ؛ نعم . المتباعات
هي حجة في ذاتها ، لكن لو فرضنا أنه بمرتبة المتروك ؟.

ج : ما تفيدنا هذه الفرضيات ، أنا أجيب بجواب : إذا افترضنا يسألني
سائل ، أقول هذا وقع ؟ قال : ما وقع ، لكن نفترض أنه وقع . أقول
له : افترض أن الجواب كذا ! .

س : لكن ياشيخنا أنتم جعلتموه في أول طرق الحديث ، فلو كان متروكا
كيف صدرتم الكلام به ؟.

ج : لا . هذه قضية التصنيف ، لا يلاحظ فقط هذه الجهة التي أنت الآن تريد أن تقول : أن الأصوب هو عكسها .

قد يلاحظ — مثلا من باب التقريب — أن يكون الراوي لهذا هو الإمام أحمد ، ويكون الراوي لتلك المتابعات كالطبراني والبخاري وغيرهم ممن هم دون الإمام أحمد في الطبقة ، بمعنى أن المرجحات تقابلت . أقول هذا كمثال ؛ ولكن الواقع لو كان الكتاب عندنا ربما يساعدك على أو يساعدني عليك ، ولكن على كل حال هذه مساعدة لمعرفة الحق لتباحث فيه إن شاء الله .

س : في سؤال سابق في قول التابعي : من السنة كذا . رجحت أنه له حكم الوقف ، بمعنى أنه مقطوع أي من قوله ، فلماذا نقول : له حكم الوقف ؟ إذن نقول : موقوف عليه . لأنكم في الإرواء ٤١/ ٣ قلت : ٥٨٢ — (روى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : ((إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء))) . لم أقف على سنده لأنظر فيه ، ولا على من تكلم عليه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي ، وقول التابعي : من السنة كذا ، في حكم الموقوف لا المرفوع ، بخلاف قول الصحابي ذلك ، فإنه في حكم المرفوع ،) .

ج : أيش في هذا ؟ حكم الموقوف على هذا التابعي ليس على الصحابي ،

هذا نفس الكلام أعيد ؛ موقوف بمعنى مقطوع على أبي سلمة ! .

س : السياق جعلني أقول — حينما قارنتم بينه وبين الصحابي — : المقابلة

بين الوقف والرفع هي التي أوقعتني في هذا . هنا سؤال إضافي لعله يوضح نوعا ما . لا فرق بين أن يقول أبو سلمة بن عبدالرحمن : يجوز الجمع بين المغرب والعشاء ، وبين أن يقول : إن من السنة ؟ .

ج : لا فرق .

س : كأنكم تقولون هذه فتيا منه وليس هي رواية عن النبي ﷺ ؟ .

ج : بلا شك هو كذلك .

س : مسألة تعارض القول مع الفعل رجحتم أن الفعل إذا تعارض مع القول ولم نعلم المتقدم من المتأخر ، فالفعل خاص بالنبي ﷺ ، والقول عام للأمة ، وهذه مسألة أريد أن أستوضح فيها كثيرا ؛ لأن لي مؤلفا في خصائص النبي ﷺ ، فأحتاج أن أعرف هذه القاعدة بوضوح ؛ حتى تحرر عندي بوضوح ، من أجل إذا ترجحت الحق الأشياء الأخرى .

بقي عندي إشكالان : قول العلماء : بأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال ، وقول العلماء : أن الأصل أن النبي ﷺ يشرع لا يفعل للخصوصية ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب ٢١] ، وكذلك قولهم : إن الجمع مقدم على الترجيح ، فهل هذه الإشكالات التي ذكرتها تغير شيئا في القاعدة ؟ .

ج : أبدا لا تغير ؛ أما أن الأصل عدم الخصوصية فهذا الأمر لا يناقش فيه عالم أو فقيه ، لكن متى يقولون هذا ؟ يقولون هذا إذا ثبت عن النبي ﷺ فعل وبدا لبعضهم أن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ ، فيرد عليه

هذه القاعدة . أما حينما يكون هناك فعل من النبي ﷺ ويكون هناك قول يعارض الفعل ولنحدد الآن النطاق : ولنقل أن ذلك القول لا يمكن أن نتصور أن يكون قبل الفعل أولا ، أو أن يكون نصا يمكن الجمع بينه وبين الفعل إذا جهلنا التاريخ ، جاء مثال في أمر يخالف فعله ﷺ فيقول الأمر ليس للوجوب وإنما للاستحباب ، أو أن المثال كان معكوسا تماما ، فهي يخالف فعل الرسول ﷺ فقيل بأن النهي يؤول بالتثنية ، وكان جوابي هذا مقبول في علم الأصول لكن بشرط معرفة التاريخ .

أما إذا لم نعرف المتقدم من المتأخر آ القول هو المتقدم أم الفعل ؟ جهلنا ذلك ؛ فرجعنا إلى القاعدة الأخرى التي تقابل القاعدة التي ذكرتها ، والتي لا خلاف فيها بالقيد الذي ذكرته آنفا ألا وهو أن يكون هناك فعل صدر من الرسول ﷺ ، فالقاعدة أن تكون شريعة عامة ، ولا يسمع قول من يقول : هذا خاص بالرسول ﷺ أو لعله خاص بالرسول ﷺ ، فنقول له كما صح عن ابن عمر ((اجعل لعل عند ذاك الكوكب)) .

يقابل هذه القاعدة أنه إذا اختلف القول مع الفعل قدم القول على الفعل أيضا ، بالقاعدة التي ذكرت بالأمس القريب . لا يمكن الجمع ففي هذه الحالة ما هو الإشكال الآن بالنسبة لما طرحته الآن ؟ نحن لا ننكر أن الأصل فيما فعله ﷺ أن نقتدي به ؛ لكن البحث هناك فعل ويعارضه قول ، ولا يمكن الجمع بين هذا القول وبين هذا الفعل

بوجه من وجوه التوفيق التي أذكر — أنا بمثل هذه المناسبة — أن علماء الحديث — جزاهم الله خيراً — ذكروا أكثر من مائة وجه يمكن الجمع [بها] بين الأحاديث المتعارضة ^(١) ، فإذا عجز العالم الفقيه عن التوفيق بين قوله عليه السلام وبين فعله ولا مناص له حين ذاك إلا أن يتمسك بالقول ويضطر أن يقول شيئاً مما يأتي : إما أن يقول هذا خاص بالرسول ﷺ ، وإما أن يقول هذا كان قبل مجيء النهي أو قبل مجيء الأمر . وأنا يحضرنى الآن مثال لعله يكون صالحاً فيما نحن فيه في هذا المقام .

هناك أحاديث من فعله ﷺ ليس حديثاً واحداً بل أحاديث كثيرة وكثير منها أحاديث صحيحة الأسانيد أن النبي ﷺ شرب قائماً ، وفي المقابل عندنا نواهي عن الرسول ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً ^(٢) ، فاختلف العلماء هنا ، فبعضهم سلك سبيل التوفيق وقالوا النهي يحمل على التنزيه لماذا ؟ لكي لا يعطلوا دلالة النصوص الفعلية أن الرسول ﷺ شرب قائماً وهذا لاشك فيه .

لكن أنا وجدت شيئاً يمنع من مثل هذا التأويل ، تأويل النهي بحمله على التنزيه ذلك هو أن الإمام مسلم لما روى حديث أنس بن مالك

^(١) ذكرها العراقي في التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح في النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الأحاديث ص ٢٨٦ .

^(٢) راجع المسألة مع تخريج أحاديثها في الصحيحة ٢٨٦/١ — ٢٨٩/٢٨٩، ١٧٦، ١٧٧،

بلفظ ((نهي رسول الله ﷺ عن الشرب قائما)) ، رواه أيضا بلفظ آخر ((زجر رسول الله ﷺ عن الشرب قائما)) .

قلت : يمكن تأويل النهي بالترهيب لكن زجر أشد ، هكذا أيضا أنا أفهم أن زجر أشد منها فأنتم معي في هذا ؟ لكن عندي أخرى لعلها خير من الأولى ((زجر عن الشرب قائما)) ما نجد في كلام الفقهاء الذين يجمعون بين النهي وبين الفعل بأن هذا النهي ((زجر)) للترهيب هذا يقين .

يدعم هذا أن هناك حديثا آخر صحيحا في مسند الإمام أحمد رحمه الله عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ رأى رجلا يشرب قائما قال له : ((يا فلان أترضى أن يشرب معك الهر قال : لا يا رسول الله قال : فقد شرب معك الشيطان)) . ترى يمكن تأويل هذا للترهيب ؟ أنا لا أفقهه ، لكن أيضا أمر ثالث وأخير قال له : قئ . هل هذا للترهيب ؟ هذا فيه إزعاج للنفس ، وتعريض لها لبعض المشاكل المعوية أو المعدية إلخ .. فاجتماع هذه القرائن الثلاثة تمنع من تأويل قوله ﷺ بسبب فعله الذي لا شك فيه ، وبخاصة أن هناك حديث ابن عباس رضي الله عنه في صحيح البخاري أن النبي ﷺ شرب زمزم قائما وهذا في آخر حياته فهذا يساعد القائلين بالترهيب أكثر لأنه متأخر ؛ لكن هنا يرد أحد أمرين :

أولا : إما وأن هذه — كما يقول البعض — خصوصية لماء زمزم ،

لأنه ماء مبارك مستثنى عن المياه الأخرى ، وإما أن يكون الأمر — كما أزعّم وأعني ما أقول — أن هذا كان لشدة الزحام ولأنه من تواضع الرسول ﷺ وكرم خلقه . كما جاء في سيرته في حجه عليه السلام ، قدامة بن عبدالله يصف كيف كان الرسول ﷺ يمشي يقول ((لا طرد ولا إليك إليك))^(١) . فهو يمشي بين الناس ليس مثل أناس آخر الزمان ، فهو لما جاء يشرب لم يقل افتحوا الطريق لـ... كي يتهنى بشرب ماء زمزم . لا ؛ الزحام مكتظ عليه عليه السلام إلخ ... فأنّا أتصور شربه لماء زمزم قائماً هو أيضاً لعذر ، كما أن ذلك ممكن أن يؤول بمثله في بعض الأحاديث التي صحت أنه شرب قائماً ، كما هو في سنن الترمذي^(٢) أنه جاء إلى قربة معلقة فحل وكائها وشرب منها قائماً ، قربة تزيّلها فيه شيء من الحرج فشرب قائماً .

إذاً لو فرضنا أن هذه الأحاديث القولية لا عذر فيها للرسول ﷺ ، نقول : إنّها خصوصية ونحن نتبع أمره أو نهيه ، لكن نرى أن بعض هذه الأمور يمكن تأويلها ، فمن اقتنع معنا بتأويلها فبها ونعمت ، ومن لا ، انتهينا معه أخيراً : القول إذا لم يمكن التوفيق بينه وبين الفعل فالقول مقدم على الفعل قاعدة ؛ كما أنه فعل الرسول ﷺ إذا لم يعارضه فهو قدوتنا وأسوتنا فيه .

(١) (صحيح) صحيح الترمذي ٧١٨/٢٦٨/١ .

(٢) (صحيح) صحيح الترمذي ١٥٢٤/١٧٤/١ .

هذا جوابنا ونسأل الله لنا ولكم التوفيق .

س : من ألفاظ الجرح والتعديل يقولون في الراوي : يسرق الحديث ، وأحيانا يقولون : كذاب ، وأحيانا يقولون : وضاع . أريد أن أعرف الفروق بين هذه العبارات .

ج : أما قضية يسرق الحديث ، فهو بلا شك فيه نوع سرقة لكن ليس كذاك الوضع الذي يحتلق الحديث من عنده . كمثل غياث بن إبراهيم . هذا كان عالما فاضلا يجالس الملوك في زمن المأمون بن هارون الرشيد ^(١) ، وكان هذا الخليفة له هواية خاصة في تربية الحمام الزاجل الذي كان يستخدم محل البريد السريع اليوم ، له تربية خاصة . فلما رأى الخليفة مولعا بتربية هذا النوع من الحمام . أراد أن يتقرب إليه ولو بالإفتراء على النبي ﷺ ، فروى حديثا صحيحا فيه ثلاثة أنواع ، هو قوله عليه السلام في الحديث الصحيح : ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)) ^(٢) فزاد هو رابعا ((أو جناح)) ! . فعرف المأمون من كياسته وعلمه ، وهذا في الحقيقة من فضائل الحكام الأولين ... فهذا فقيه عالم وجلس بحال أهل العلم والحديث ، فلما سمع هذه الزيادة كشفها فوراً وجمع بين المعرفة والعلم والانتصار لحديث النبي ﷺ والغيرة عليه من جهة وسياسته

(١) الصواب : الخليفة المهدي وانظر القصة في الباعث الحثيث ٢٦١/١ .

(٢) صحيح وانظر صحيح الجامع ٧٤٩٨/١٢٤٧/٢ .

للشعب من جهة أخرى . فماذا فعل ؟ قدم إليه كيس فيه دنانير هدية بالغة ، ومن جهة أخرى طبعا قدمه إليه بواسطة الحاجب أو الغلام الذي لديه : أعطوه كذا ولما خرج قال مسمعا لمن حوله : أشهد أن قفاك قفا كذاب ؛ لأنه افترى على الرسول ﷺ . فالقاص هذا مختلق ، أما السارق فيأخذ حديث غيره ويركب له إسنادا وقد يكون الحديث صحيحا وهذا يقع كثيرا ، فهذا فيه عموم وخصوص في النوعين ، ليس كل وضاع سارقا ؛ لكن السارق يضع لكن ليس من الضروري أن يكن موضوعه مختلقا ، وإنما رواه غيره ولو بالسند الصحيح فهو يركب له إسناده من عنده ، قد يكون الإسناد كله مختلقا ، وقد يكون رواه عن شخص لم يسمع منه ثم يكون من فوقه بالسند الآخر الصحيح وهكذا .

كذلك الكذاب لفظه مطلق ؛ لكن لا يدخل فيه أنه سارق مثل الوضاع تماما لا يدخل فيه أنه سارق ، فالسرقة أخص من الكذب والوضع ، لكنه يشاركهما .

س : وقفت على كلام لابن عدي في الكامل وكذلك للسخاوي في فتح المغيث ، فهتمت من كلامهما أن السارق هو الذي يأخذ الحديث الغريب الذي ينفرد به راو من الرواة ، ويرحل الناس إليه من أجل هذا الحديث الغريب أو الفائدة التي ليست عند غيره ، فيأتي هذا السارق ويثب على هذا الحديث الغريب ويدعي سماعه ، إما مشاركا لهذا الذي أنفرد به أو عاليا عليه . وأما الكذاب فهو الذي يدعي

سماع ما لم يسمع ولقاء ما لم يلتق وإن لم يكن غريبا ، حتى وإن كان مشهورا .

فهل هذا القول صحيح ؟ .

ج : هو صحيح ؛ لكن ليس بمعنى الحصر ، لا يشترط في السرقة أن تكون من الغرائب .

س : هل يحكم على حديث السارق بالضعف أو بالوضع ، فإن كان بالضعف فهل يستشهد به ؟ .

ج : بداهة يحكم عليه بالضعف بدون أي إشكال ، أما بالنسبة للوضع فللقرائن ؛ لأنه قد يكون الوضع كما ذكر بالنسبة للغريب على شيخ مثلا ، وقد يكون باختلاق سند ، لكن ربما المتن لا يصح أن يقال فيه : إنه موضوع ، وأما ابتداءا يحكم عليه بالضعف قولنا واحدا . وبالتالي لا يستشهد به ؛ لأنه أصلا سرقة من غيره .

س : قال الهيثمي في ((المجمع)) ٣ / ٣٨ : ((عن أبي أمامة قال : أتى رسول الله ﷺ جبريل وهو بتبوك فقال : يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني ، فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل في سبعين ألفا من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعن حتى نظر إلى مكة والمدينة ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة فلما فرغ قال : يا جبريل بما بلغ معاوية بن معاوية المزني هذه المترلة ؟ . قال : بقراءة قل هو الله أحد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا . رواه الطبراني في الكبير والأوسط

وفيه نوح بن عمر قال ابن حبان : يقال : إنه سرق هذا الحديث .
قلت : ليس هذا بضعف في الحديث وفيه بقية وهو مدلس وليس فيه
علة غير هذا)) . فأشكل على فهم عبارة الهيثمي .

ج : والله ما يبدو لي جواب ، لكن كتمهيد للجواب ينبغي أن ننظر في
سند الطبراني فإن كان ميسرا عندك فقد يقع لنا شيء ، قد يكون هو
دون بقية فتكون العلة من فوق ، وإذا كان هو فوق بقية حينئذ ينبغي
النظر في هذا الكلام .

— : شيخنا قال الطبراني في الكبير ٨ / ١١٦ / ٧٥٣٧ : حدثنا علي بن
سعيد الرازي ثنا نوح بن عمر بن حوي السكسكي الحمصي ثنا بقية
بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة قال : أتى رسول الله
ﷺ .. الحديث .

ج : انتهى الموضوع ؛ لأن العلة من فوق بقية ، مع العلم أن هذا
الحديث ليس له صحة فهو من أصله غير صحيح ، وهذا إسناد من
جملة الأسانيد التي روي به هذا الحديث المنكر ؛ لأنه لم يصح عن
النبي ﷺ صلى صلاة الغائب إلا على ملك الحبشة النجاشي
المسمى (بأصحمة) .

س : ما وضع لي جوابكم .

ج : جوابي أن الذي أتهم بسرقة الحديث هو دون العلة المعهودة في أسانيد
الأحاديث ألا وهو بقية ، فنحن نبدأ العلة من فوق ليس من تحت .

س : الذي أفهمه أنه يقال : هذا أضعف وأشد ضعفا من بقية فهو الذي

يحمل ولا يحمل بقية .

ج : أنا ما قلت هذا .

س : إذا كان الوضاع أنزل فمحتمل أنه وضع هذا الحديث وسمى المدلس ؟ .

ج : نفترض الجواب على نفس القاعدة .

س : ومحتمل أنه ما سماه ؟ .

ج : لا ، نقول فرضا أنه يكون هو المتهم وليس من فوق .

س : شيخنا وذلك الذي أشرتم إليه سببه سهولة ورود المتابع لمن في آخر السند (من تحت) .

ج : هو كذلك .

س : هل هناك فرق بين قولهم : هذا حديث باطل ، وهذا حديث موضوع ؟ .

ج : نعم هناك فرق ، يشترط في الحديث الذي قيل فيه غالبا : موضوع . أن يكون في إسناده رجل قد رمي بالوضع ، ولا يشترط هذا الشرط في الحديث الذي قيل فيه إنه باطل ؛ لأنهم في الغالب يعنون بطلانه من ناحيتين .

الناحية الأولى : الحديث من حيث (معنى الحديث) ، فهو باطل متنا ، وقد يعنون من ناحية السند : أن يكون الذي روى هذا الحديث بهذا اللفظ يرويه عن إمام من أئمة الحديث ، لنفترض كالإمام الزهري مثلا ، والإمام الزهري له من التلامذة ما لا يحصى عددهم ، لا

يروى أحد منهم عن الإمام الزهري هذا الحديث ، وينفرد عنه بروايته ليس وضاع أو كذاب وإنما ضعيف أو له مناكير ، فضلا عما كان منكر الحديث إلخ .. فهنا — أيضا — يطلقون لفظة (باطل) ؛ لأن هذا مستبعد جدا أن يخفى مثل هذا الحديث ، وبهذا المتن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مستنكر جدا أن يخفى على تلامذة الزهري الملازمين له والمكثرين من الرواية عنه ثم ينفرد رجل قميء ليس له وزن في العلم وفي الاتصال بأئمة الحديث وبالاتصال أو الاختصاص بالإمام الزهري ، فمثل هذا يقولون إنه حديث باطل .

س : حتى وإن كان المتن ليس فيه ما يخالف ؟ .

ج : نعم كذلك .

س : لو توبع هذا الضعيف عن الزهري نفسه من ضعيف آخر في المثال

الذي ذكرتموه لنفس المتن والإسناد يقبل ؟ .

ج : في هذه الحالة لا يقبل ، أما إذا كان المروي عنه ليس بهذه الشهرة

وبكثرة التلامذة ...

يعني ملاحظات أئمة الحديث في علم الحديث ، الفقهاء بحاجة إليها ،

ليس علماء الحديث بحاجة إلى آرائهم ؛ لأنه عندهم دقة نظر ما شاء

الله .

س : من جملة الأئمة الذين لهم كلام في الجرح والتعديل مثل الطبراني ،

أحيانا يسوق الإسناد ويتكلم عن رجل فيه يقول : هو ثقة .

فهل توثيقه في ذلك يقبل ؟ .

- ج : نعم يقبل إذا لم يكن له معارض ، مثل إبراهيم بن عبد الحميد بن
ذي حمية ، هذا استفدنا توثيقه من توثيق الطبراني له في المعجم
الصغير^(١) ص ٨ .
- س : كذلك لو تلميذ الراوي قال : حدثني شيخي فلان وكان ثقة وهذا
ليس من المعروفين ؟.
- ج : لا ، ليس كذلك .
- س : والعقلي ؟.
- ج : كيف لا إذا وثق العقيلي ! .
- س : وإذا انفرد بالتجريح ؟.
- ج : هو متشدد ، سبق الجواب .
- س : وابن العماد في شذرات الذهب أحيانا ينفرد ؟.
- ج : ابن العماد ما عرفناه حافظا ، عرفناه مؤرخا .
- س : والسمعاني في الأنساب ؟.
- ج : السمعاني لا بأس به ، لكنه يقال على كل حال .
- س : ولو انفرد بالكلام في الترجمة وما نقل عن أحد ؟.
- ج : ما وجدناه لم ينفرد راو عنه نستأنس بتوثيقه ونوثق .
- س : وبحشل صاحب كتاب تاريخ واسط ؟.

(١) ذكره الشيخ بإسم محمود بن عبد الحميد .. وهو وهم منه — رحمه الله — والصواب
ما أثبت ، وانظر الإرواء ٣/٣٣٥ — ٣٢٦ .

- ج : يقبل .
- س : والحاكم أبو عبدالله صاحب المستدرک لو انفرد بالتوثيق ؟ .
- ج : هو محشور في بحثي في التساهل مع ابن خزيمة وابن حبان ، فهو يوثق كثير من الجهولين ، بل ولعله يروي ويصحح لهم مع تصريحه بأنه مجهول الحال في المستدرک .
- س : وهما أحسن حالا منه ؟ .
- ج : الحاكم أحسن حالا من ابن حبان ، لكنه ليس أحسن حالا من ابن خزيمة .
- س : إذن ابن خزيمة فالحاكم فابن حبان .
- ج : نعم .
- س : محمد بن حميد الرازي أخر قول فيه .
- ج : محمد بن حميد الرازي من شيوخ ابن جرير الطبري في تفسيره . ما يحضرنى الآن جواب ، هو حافظ لكن هل هو في منزلة الضعفاء الذين يستشهد بهم أم في منزلة المتروكين المتهمين ؟ الآن ما في ذهني شيء .
- س : الذي لفت نظري إلى هذا ؛ وجدت في بعض المواضع تمشونه وفي بعض المواضع تذكرونه بالوضع والتهمة .
- ج : يمكن في محل التمشية يكون في شواهد له (قرائن) .
- س : هو متهم بالكذب أتهمه (الرازيون) أبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة ، وحسن من حاله الإمام أحمد ويحيى بن معين .

وهو رازي .

ج : هو رازي وأهل البلد أعلم ببلديهم من غيرهم .

س : في هذه الأيام الطلاب يدندنون حول مسألة : الحسن لغيره ، هذا ليس مذهب المتقدمين إنما هو مذهب المتأخرين . فأردنا منكم كلمة في هذا الصدد ، لاسيما ونحن نعرف كلام الإمام الشافعي في باب الاستشهاد بالمرسل متى ؟ وكلام الإمام الترمذي ، وهم يجيبون : الشافعي أصولي والترمذي متساهل ! . قلنا : بعض العلماء يقول : نروي الحديث على ثلاثة أوجه : منها للعمل به ، ومنها للمعرفة والتحذير منه ، ومنها للاستشهاد منه أو للاعتبار . فيقولون : يعتبرون إذا كان هناك رواية صحيحة أو حسنة لذاقمنا مع هذا الضعيف . نقول لهم الدارقطني يروي عن بعض الرواة يذكرهم في كتبه ويقول : يعتبر به . والإمام أحمد قال عن ابن لهيعة : إنما أكتب حديثه لأستدل به أو أعتبر به . وغيرهما يذكرون الرواة بأنهم على ثلاثة أوجه فإذا قيل لهم ذلك قالوا : الاعتبار هنا معناه أن هذا الضعيف يشهد له صدوق أو ثقة ، أما ضعيف يشهد له ضعيف آخر فلا . هذه كتب ألفت في هذا ولعل الإخوة قد اطلعوا على بعضها .

ج : المقصود — بارك الله فيك — هذه الحداثة تضر الدعوة بعامة والحديث بخاصة ؛ إنهم يريدون أن يضعوا قواعد وأصولاً حديثة وجديدة لعلم الحديث ، ويكفيهم في هذا أنهم يقفون في مخالفة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى

ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
 مصيراً ﴿ [النساء ١١٥] فهو لاء يخالفون سبيل المؤمنين ، لا يمكن إطلاقاً
 لأحد من أهل الإسلام — لا نتكلم عن الكفار — أن يأتي برأي
 جديد سواء كان فرعاً أو أصلاً : قاعدة أو فرعاً من قاعدة ، لا يمكن
 لأحد من هؤلاء أن يأتي بشيء يخالف فيه المسلمين ، لأن الله ﷻ
 يهدد هؤلاء المخالفين بالآية كما سبق ، الآن من المعلوم في علم
 الحديث وعلم أصول الفقه أيضاً أن الحديث : صحيح أو حسن أو
 ضعيف ، ثم هناك تقسيمات أخرى لسنا الآن في صدها . فلو أن
 إنساناً ما من هؤلاء الشباب المحدثين اليوم ، المغرورين بعلمهم
 والصحيح بجهلهم ، لو قالوا : ما عندنا إلا صحيح أو ضعيف ، لا
 يوجد حديث وسط : حديث حسن وبخاصة إذا ما قسمنا الحسن
 كالصحيح إلى حسن لذاته وحسن لغيره ، هذه التقسيمات يريدون أن
 يزعموا أن لا نعترف بها ، تشملهم الآية السابقة شاققوا وخالفوا
 سبيل المؤمنين ؛ فشاققوا الله ورسوله في ذلك ، هذا من الجهة
 الشرعية ، ومن الجهة الواقعية لا سبيل — أبداً — لمخالفة هؤلاء
 العلماء ؛ لأن أي علم يمضي عليه قرون وقرون ، والعلماء يتابعون
 في البحث فيه ، لاشك أنه يأخذ قوة ويأخذ دعماً من المتأخر دعماً
 للمتقدم ، فإذا ما جاء إنسان يريد أن يضرب هذه الجهود كلها ؛
 هذه السنين بل هذه القرون ، هذا رجل أحمق . لو ضربنا مثلاً مادياً ،
 لو أن رجلاً أحمقاً وهذا لا وجود له في الماديات ، ما أدري ما أقول

مع الأسف أو مع الفرح ؟ لا وجود لمثل هذا النوع ، لكن مع
الأسف الشديد له وجود في المعنويات هذه (العلوم الشرعية) ، مثل
هذا الذي يأتي برأي جديد في هذه العلوم ، كمثال إنسان أحق له
غرام في الابتكار والإحداث فهو يريد — الآن — أن يتكر طليئة لم
يسبق إليها ، فهو لا يعرج على هذه الجهود الجبارة وقل ما شئت من
الأمثلة هذه المسجلات — مثلاً — وهذا الجهاز الذي يُسمى
الحاسوب .. إلخ ، لا يقيم وزناً لجهود هؤلاء الذين توفروا على
خدمة هذا المخترع أو ذاك إنما يريد أن يتكر جهازاً يسبق كل هذه
الجهود وهذه الخدمات . هذا يكون رجل مجنون ، لكن مع الأسف
لا نرى مثل هذا في الماديات ، لكن نراه مع الأسف الشديد في العلوم
(المعنويات) . أقول — الواقع — بعد ما عرفنا الشرع أنه ما يجوز
لمسلم أن يخالف سبيل المؤمنين في أصول الحديث أو أصول الفقه أو
اللغة أو ما شابه ذلك لكن الواقع يكذبهم أيضاً . لا يمكن أن نصنف
الناس هذا يؤخذ بقوله ، وهذا لا يؤخذ بقوله ، هذا يؤخذ بقوله بته
وهذا لا يؤخذ بقوله بته ، لا يمكن هذا التصنيف على فرض أننا نجعل
علم الحديث إما صحيح فقط أو ضعيف فقط ؛ لابد أن يكون هناك
ناس مراتب ودرجات ، قد يكون هناك شخص مثلاً في منتهى
الضعف فهذا لا يستشهد به بتعبير علماء الحديث ؛ لكن شخص
آخر صالح مؤمن صادق كيس عاقل فطن .. إلخ ؛ لكن بسبب
انشغاله بعلم ما ضعف حفظه في العلم الآخر هذا لا يطرح طرْحاً ؛

إذا ما روى في علم آخر يُستأنس به ويُستشهد به وعلى هذا جرى علماء الحديث ، ولذلك أنت — بارك الله فيك — تذكر هؤلاء هل يريدون أن يأتوا بمصطلح جديد أم هم يؤمنون بالمصطلح المقرر في علم الحديث ؟ فإن أعلنوا الأمر الأول نقضنا أيدينا منهم ؛ وإن قالوا : لا . نحن مع علماء الحديث . لكن الآراء الشاذة مثل ما ذكرت عنهم أن الشافعي أصولي ! وهذا أحمد .. إلخ .

نسألهم — الآن — من فصول أو كما يعبرون في علم مصطلح الحديث من علوم الحديث (المتابعات والشواهد) ، وقد جاء في كلامك شيء من هذا الكلام . ماذا يقولون في المتابعات والشواهد ؟ والمثال الذي نقلته عن الإمام أحمد في ابن لهيعة ؛ هو الذي حملهم على في وضع هذه القاعدة ، والإمام الترمذي يتبع الإمام البخاري في أنه يصف بعض الأحاديث بأنه حسن ، وليس يقول : إنه صحيح مع أنه في كثير من الأحيان يقول في بعض الأحاديث صحيح أيضاً . يقولون في البخاري هذا البخاري ؛ أيضاً ضربنا به عرض الحائط ! . هؤلاء يجب — الحقيقة — أن يُعلّموا وأن يُبين لهم خطورة ما إليه ينحرفون ، وأن من خالف الجماعة ومن شذ شذ في النار . وما نحتاج إلا بالحديث الصحيح : ((ما من ثلاثة تحضرهم الصلاة لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية))^(١) ، فهؤلاء معرضون — خاصة — في هذا الزمان للذئاب الكاشرة عن

(١) (حسن) وانظر صحيح الجامع ٥٧٠١/٩٩٤/٢ .

أنبياءها ، اليوم — كما تعلمون — يُهاجم الإسلام من أعداء الإسلام ومن المنافقين المتظاهرين بالإسلام بأساليب مختلفة جداً جداً ؛ منها محاربة السنّة بشتى الوسائل والطرق ، وقد يستخدمون بعض المسلمين الطيبى القلوب ليقوموا بالهدم الذي يبطنه هؤلاء ؛ لكن يوجهون هؤلاء الضعفاء ، هؤلاء الضعفاء لا يشعرون بمكرهم .

— : هناك دليل يا شيخنا نقرؤه كثيراً ونسمعه في الأشرطة في الاستدلال بآية [البقرة ٢٨٢] ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ هذا في موضعه تماماً ؛ ضعف في حفظ تتقوى الشهادة وتقوم مقام الرجل الواحد .

ج : أحسنت .

س : يقولون في الثقة إذا انفرد عن الزهري ما يُقبل هذا التفرد ، قالوا : أين تلامذة الزهري وتنفرد هذا الثقة الوحيد ؟ ولهذا استدلال ببعض المواضع ، لكن لما تقرأ لهم في بعض المواضع لأبي حاتم في العلل ترى المتن فيه نكارة ، فلما كان المتن فيه نكارة أعلاه بعله انفرد الثقة دون بقية الملازمين له والمكثرين عن الزهري .

ج : أحسنت ؛ لأنه ليس لانفراده عن الزهري ؛ إنما للنكارة في المتن .

س : هل الاستشهاد للحديث الضعيف بالقرآن ، ويعزى هذا الحديث الضعيف سنداً إلى الرسول ﷺ لأن معناه يوافق ظاهر القرآن أم لا ؟ .

ج : أم اللفظ فلا يعزى وأما المعنى فنعم ؛ ما دام أن المعنى — كما ذكرت —

وارد في القرآن الكريم فلا شك في صحته ، أما أن الرسول ﷺ تكلم بهذا فهذا يحتاج إلى دعم آخر . وإذا كان السؤال مفروضاً بأنه لا يوجد إلا شهادة القرآن لمعناه ؛ فمعناه إذن صحيح دون لفظه . هذا الذي يبدو لي والله أعلم .

س : في السلسلة الصحيحة ٥/٥٩٦/٢٤٦٣ : ((من وعده الله على عمل ثواباً ، فهو منجزه له ، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار)) .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٣٨/٢) ، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (٩٦٠ — بتحقيقي) ، وعبدالله البغوي في ((حديث هدية بن خالد)) (١/ رقم ٥٥) ، قالوا : ثنا هدية : ثنا سهيل بن أبي حزم القطيعي عن ثابت عن أنس مرفوعاً به .

وأخرجه القاسم السرقسطي في ((غريب الحديث)) (٢ / ١٠٩ / ٢) ، وأبو الحسين الأبنوسي في ((الفوائد)) (٢/٦) ، وابن عدي في ((الكامل)) (١ / ١٨٩) ، وأبو بكر الكلاباذي في ((مفتاح المعاني)) (١١٠ / ٢ و ٣٥٤ / ٢) ، والواحدي في الوسيط (١ / ١٨١ / ١) ، وابن عساكر في ((التاريخ)) (٢/٢٦٠/١٢) كلهم عن هدية به . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ، غير سهيل هذا ، فهو ضعيف ؛ كما في ((التقريب)) ، وقد ضعفه الجمهور ، ومنهم البخاري ، وقال ابن حبان :

((يتفرد عن الثقات بما لا يشبه الأثبات)) .

والحديث قال الهيثمي (١٠ / ٢١١) :

((رواه أبوويلى الطبراني في ((الأوسط)) ، وفيه سهيل بن أبي حزم ، وقد وثق على ضعفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح)) .
قلت : لم يوثقه غير العجلي ، وهو لين التوثيق ، وقال ابن معين في رواية ((صالح)) . وضعفه الجمهور كما تقدم ، وفيهم ابن معين في الرواية الأخرى عنه .

قلت : والحديث مع ضعف سنده فهو ثابت المتن عندي ، فإن شطره الأول يشهد له آيات كثيرة في القرآن الكريم ؛ كقوله تعالى ﴿ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ [الروم ٦] ، وقوله ﴿ وَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصّٰدِقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ [الأحقاف ١٦] .
وأما الشطر الآخر ، فيشهد له حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ : ((... ومن عبَدَ الله ... وسمع وعصى ، فإن الله تعالى من أمره بالخيار ، إن شاء رحمه ، وإن شاء عذبه)) .

أخرجه أحمد وغيره بسند حسن ، كما حققته في ((تخريج السنة)) (٩٦٨) ، وله طرق أخرى في ((الصحيحين)) وغيرهما بنحوه .
فانظر التخريج المذكور (٩٦١ — ٩٦٧) .

ج : هنا يبدو عامل من تلك العوامل التي تجعل بعض القواعد أو الضوابط ليس على إطلاقها ، وهو وجود — هنا — شطرين ، الشطر الأول : هو — كما ذكرنا — شاهده من القرآن ، الشطر الثاني : شاهده في السنة ولفظه قريب من لفظه ، فربما هذا الاقتران هو الذي أوحى

— إذا صح التعبير — لذلك الكاتب أن يقول ما قال والله أعلم .
وأما القاعدة فكما ذكرنا آنفا .

— : اللفظ لا يُعزى إلى النبي ﷺ وأما المعنى فثابت بالقرآن بمعنى العمل به
وهذا الذي رجحه ابن القطان كما ذكره الحافظ في النكت العمل
بالحديث الضعيف ؛ إذا كان يوافق ظاهر القرآن .

ج : جميل جداً ؛ وهذا لا بد منه .

س : الراوي إذا كثر خطؤه إلى أن استوعب كل حديثه ، أو كان الغالب
عليه الخطأ ، أجد العلماء في كتب الجرح والتعديل يحكمون عليه
بالرد ؛ إلا أن بعض المواضع مع أنهم يصرحون بأنه ليس له حديث
قائم يقولون : يكتب حديثه ولا يحتج به .

مثال ذلك : قول ابن عدي في أبي بكر ابن أبي مریم : الغالب على
حديثه الغرائب وقلما يوافق عليه الثقات وهو ممن لا يحتج به ، ولكن
يكتب حديثه ، وكذلك قال : أبو حاتم في مروان بن سالم . فهل
هذا يعد تساهلا ؟ أو هل لهذه الحالة ضوابط ممكن أن يكون الرجل
كثير الخطأ إلى أن يستوعب كل حديثه أو غالبه ومع ذلك يصلح
لأن يستشهد به ؟ .

ج : والله الذي يبدو لي والله أعلم أنه يختلف من راو إلى آخر موصوف
بمثل هذه الصفة ؛ فمثلا أبو بكر بن أبي مریم هذا أنت تعرف أن
سبب طرحه أو طرح حديثه إنما لكونه اختلط ، وإذا كان الأمر
كذلك فيمكن أن يكون له أحاديث ولو كانت قليلة ، وأؤكد وقد

تكون قليلة لبعض الباحثين والسابرين لحديثه ، ولكن قد تكون هذه الأحاديث من المحتمل أن يكون قد حدث بها قبل أن يختلط ، ففي هذه الحالة لا ينبغي أن يُطرح حديثه بالكلية وإنما يمكن أن يستشهد به ما دام أن العلة في التضعيف هي الاختلاط ، بخلاف لو كانت العلة هو أنه ضعيف الذاكرة والحافظة فطرة أو طبيعة فليس له حالة خير من حالة ، فهذا يرد عليه ما قيل فيه . فإذا كانت الكتابة الحديث لمثل هؤلاء يختلف من راوٍ إلى آخر .

س : يعني المختلط ليس له حديث قائم في زمن الاختلاط ، ومن قال : يكتب حديثه . ففي زمن الاستقامة ؟.

ج : نعم .

س : في مسألة خلاف العلماء في قبول زيادة الثقة والحكم عليها بالشذوذ . هل هذا خاص بباب الوقف والرفع وباب زيادة راوٍ ونقصه وباب الإرسال والاتصال ؟ أم أن هذا يتعدى إلى — مثلاً على سبيل المثال — تصريح مدلس بالسماع ؛ الجماعة رَوَوْه عن المدلس بالعننة وفرد أقل منهم حفظاً أو عدداً رَوَاهُ عنه بالتصريح بالسماع ، كذلك في إثبات صحبة الصحابي أو أنه ليس بصحابي ، كذلك في إثبات كل ما يزيل العلة الموجودة في السند ؛ قد يروي الجماعة أو الأحفظ الحديث فيه علة ؛ فيخالفهم آخر ويروي الحديث سالماً من العلة . فهل قاعدة الزيادة والشذوذ والقبول ؛ هل تجري في هذا الموضع أم

تخصص بما هو مشهور وكثير في استخدام أهل العلم في الوقف والوصل وفي الرفع والإرسال ؟.

ج : لا . الذي أعتقده أن الأمر شامل لكل هذه النماذج من الاختلافات ، ولكن لابد من النظر إلى صفة ذاك الراوي الذي نستطيع أن نقول — ابتدأاً — أنه شذ عن الجماعة وخالفهم في الرفع — مثلاً — أو في الزيادة في المتن أو في تصريح بالتحديث المدلس وتعين المبهم ونحو ذلك ، لابد من النظر في ترجمة هذا الذي جاء بهذه الزيادة ، فإذا كان من الناس العاديين الذين لا يُذكرون بمزية في الحفظ والضبط — مثلاً — فالقاعدة على شمولها وعمومها ؛ بخلاف ما لو كان الذي خالف الجماعة بشيء من هذه الأمور أو المواضع التي ألححت إليها وتوسعت في ضرب الأمثلة لها — والحمد لله — ، فإذا كان من عامة الرواة وليس هناك في ترجمته ما يميزه عن أمثالهم فحينئذ تجري القاعدة على عمومها وشمولها ، هذا هو الأصل إذا ما لاحظنا العلة أو السبب الذي من أجله تبني علماء الحديث رفض زيادة الثقة إلا بالشروط التي تعرفها وسبق أن ذكرنا بعضها بمناسبات مضت . إذا لزم توهيم الثقات من أجل ثقة عادي ؛ فهنا القلب يشهد بأن العكس هو الصواب ؛ بمعنى بدل أن نوهم جماعة من الثقات ؛ فأيسر منه أن نوهم ثقة خالفهم سواء كان زيادة في السند أو في المتن أو غير ذلك من الأمثلة التي أشرت إليها . هذا الذي يبدو لي والله أعلم .

س : قرأت بخط الشيخ في حاشية على الصحيحة في المجلد الثالث تضعيفه

إسناد زيادة ((ومغفرته)) ثم تحسينه لها بعموم النص القرآني ؛
تكميل البحث السابق .

ج : هذا شاهد للحديث من حيث أن الضعيف إذا شهد لمعناه نص قرآني
فهو من حيث المعنى صحيح ذلك لأن قوله تبارك وتعالى ﴿ وإذا
حُيِّتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهُ أَوْ رُدُّوهُ ﴾ [النساء ٨٦] فإذا كان
لابتداء السلام درجات ثلاث :

— السلام عليكم .

— السلام عليكم ورحمة الله .

— السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فأحسن درجات إلقاء السلام
وابتدائه أن يقول المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فإذا أراد المسلم أن يطبق الآية الكريمة ﴿ فحيوا بأحسن منها ... ﴾
فهو لابد أن يزيد شيئاً على ما ألقاه المبتدئ بالسلام وإلا يكون قد
طبق شرطاً من الآية دون الشرط الآخر منها الذي هو الأكمل حيث
قال : ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ فالذي ابتدأ السلام سلم
سلاماً كاملاً : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ ورد الراد عليه
بمثله ، وهو ما رد بأحسن منها إنما رد بمثلها فكيف يكون الرد
بأحسن منها ؟ هنا نحن نستأنس أيضاً لتقوية معنى الحديث حتى لو لم
يكن مثل هذا النص القرآني وعمل السلف عمل عبدالله بن عمر بن
الخطاب الذي كان يمنع من الزيادة ابتداءً ويزيد على الجواب في

السلام الكامل ؛ فهذا الذي أورده عموم النص القرآني مع الأثر ،
فنسأل الله أن يفقهنا في حديث نبينا وأن يوصلنا إليه .

س : الراوي إذا اختلف فيه قول الإمام الواحد مرةً يوثقه ومرة يضعفه
ومرة يعدّله ومرة يجرّحه ، ولم يظهر لنا أي دليل على المتقدم من
التأخر من القولين فعلى ما يحمل ؟ هل يُقال إنه يجرّحه ويعتمد
التجريح أو يوثقه ؟ أو يفصل بين الجرح المحمل والمفسر ؟ .

ج : نقول كما نقول فيما لو كان الجرح غير الموثق فماذا نقول ؟ ننظر
إلى تفسير الجرح والإجمال ، فإذا كان الجرح مفسراً وبعد تفسيره
تبين أنه جرح حقيقي ، حينئذٍ قدم على التوثيق سواءً كان الموثق
والجرح واحداً أو كانا مختلفين .

س : والمواضع التي نجدّها في كتبكم — حفظكم الله — بتقلم الجرح ،
هذا محمول على هذا التفصيل ؟ .

ج : هو بلا شك يكون جرحاً لأنه مفسر ومؤثر .

س : الأولى عند قراءة الأعداد نبدأ باليمين أو نبدأ بالشمال ؟ .

ج : نبدأ على السنّة باليمين ، وأما البدء بالشمال هذه طريقة الكفار .

س : قلتم في الضعيفة ٣ / ١١١ / ١٠٣١ — : ((يا معشر الأنصار إن الله

قد اتى عليكم خيراً في الطهور ، فما طهوركم هذا ؟ قالوا : نتوضأ

للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : فهل مع ذلك

غيره ؟ قالوا : لا ، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن

يستنجي بالماء ، فقال رسول الله ﷺ : هو ذاك فعليكموه)) .

الحديث ذكرتم أنه ضعيف بهذا اللفظ وأن أحد رواته ومن وثقه ومن جرحه ، فلما ذكرتم قائمة الموثقين وقائمة المجرحين قلتم : (لقد رأينا اسم ابن معين وابن حبان قد ذكرا في كل من القائمتين ، الموثقين والمضعفين . وما ذلك إلا لاختلاف اجتهاد الناقد في الراوي ، فقد يوثقه ، ثم يتبين له جرح يستلزم جرحه به فيجرحه ، وهذا الموقف هو الواجب بالنسبة لكل ناقد عارف ناصح ، وحينئذٍ فهل يقدم قول الإمام الموثق أم قوله الجراح ؟ لاشك أن الثاني هو المقدم بالنسبة إليه ، لأنه بالضرورة هو لا يجرح إلا وقد تبين له أن في الراوي ما يستحق الجرح به ، وهو بالنسبة إليه جرح مفسر فهو إذاً مقدم على التوثيق ، وعليه يعتبر توثيقه قولاً مرجوحاً مرجوعاً عنه ، فيسقط إذاً من القائمة الأولى إسم ابن معين وابن حبان كموثقين ويترل عددهم من الثمانية إلى الستة !) .

ننظر قول ابن معين وابن حبان ، قال ابن معين مرة : هو ضعيف الحديث . وقال أخرى : والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث . يكون هذا تفسيراً ؟ .

ج : طبعاً ، كدت أن أقول قبل أن تمدني بمددك أن هذا خطأ لكن مددني بمددك فوصفه بجرح مفسر .

س : وكذلك قال ابن حبان : يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه . ولعل هذا من طريق بقية عنه .

ج : نعم .

س : في مسألة صيغة الجزم وصيغة التمريض وكلام أهل العلم في الفرق بينهما ، وكذلك قول أهل العلم يُفرق بين قولهم حديث صحيح أو حديث حسن أو إسناده صحيح وإسناده حسن ، ولما يقرأ طالب العلم يجد المتقدمين لا يتحرون هذا الفارق ، بل يجد من الأئمة الذين يذكرون في كتب المصطلح كابن الصلاح والحافظ ابن حجر قد لا يتحراه . فلو تمدونا — حفظكم الله — متى اشتهر هذا الاصطلاح ؟ ومن تعرفون ممن يتحرى ذلك ويلتزمه حتى ننسب القول إليه نسبة صحيحة ؟ ، فنقول إنه ساقه بالتمريض فمعروف اصطلاحه في ذلك ، لأنه ممكن أن يسوقه بالتمريض وهو مقبول ؟ .

ج : أما متى بدأ هذا الاصطلاح ؟ فجوابي ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، أما من العلماء أو الحفاظ الذين يستعملون هذا التعبير العلمي الدقيق فيحضرني الإمام النووي والحافظ الذهبي ، ولولا ما ذكرت حول الحفاظ العشقلاني لضممته إليهما ؛ لكن لعل ذاك ليس قاعدة مطردة عنه ، يعني المفروض من مثله أن يلتزم هذا التعبير العلمي الدقيق ، أما بالنسبة إلى العلماء القدامى فمن الصعب أن ننسب إليهم التزامهم لمثل هذا الاصطلاح العلمي الحديثي الدقيق ، لكن — كما يقولون اليوم بالتعبير العصري — السؤال الذي يطرح نفسه ماذا وراء ذلك ؟ .

س : وراء ذلك من نسبة الأقوال ، لما أقرأ — مثلاً — لأحد الأئمة وقد ساق الحديث بالتمريض : روي مثلاً ، هل ممكن أن أعده من

جملة المضعفين للحديث ؟.

- ج : لا . ولا يمكن أن نعهده من جملة المصححين .
- س : كذلك للاضطراب لا يمكن أن نضع ذلك ولا ذاك .
- ج : لا . لكن الأمر رجع إلى التضعيف .
- س : لو أني نظرت في الإسناد وكان هناك عدد [أو] ^(١) قائمة بالذين صححوا والذين ضعفوا ، فما وقفت — مثلا — في ذكر هذا الحديث إلا أن الحافظ الذهبي ذكره بصيغة التمریض ، هل لي أن أدخله إلى قائمة المضعفين لأنه أتى بصيغة التمریض ؟ هذه هي الفائدة في نظري من السؤال .
- ج : أظن أن هذا عرف جوابه مما سبق : من كنا نعلم عنه أنه يلتزم هذا الاصطلاح حينئذ نعم ، لكن أنا قصدي إلى كلامكم للمتقدمين الذين لا نعرف عنهم مثل هذا الاصطلاح .
- س : لا نعهدهم مصححين ولا معلين .
- ج : بلى ، هو كذلك ولكن أنا أردت أن أقول : النتيجة العملية يعود إلى الاصطلاح تماما . لو رأينا عالما أو حافظا ممن ذكرنا أسماء بعضهم أننا الذين يلتزمون هذا الاصطلاح يقول في حديث ما : روي . فموقفنا من هذا الحديث مبدئيا هو أنه ضعيف فنحن نأخذ من هذا تضعيفا لكننا لسنا ملزمين بالاستمرار عليه فيما إذا وجدنا لهذا

(١) زيادة من عندي لتوضيح المعنى .

الحديث إسنادا ينافي التضعيف ، الآن هذا ندعه جانبا ونتقل إلى المتقدمين الذين لانعرف منهم مثل هذا الاصطلاح فقال في حديث ما : روي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا ، فإذا كنا لا نستطيع أن نفهم منه صحة فمن باب اللزوم نحن نعتبره ضعيفا ، حيث سبق الجواب على قولك إذا وقفنا على إسناد ... إلخ ، لا يختلف الأمر بين هذا وهذا في النتيجة (الثمرة) لكن ما هو الفرق ؟ الفرق أن هؤلاء المتأخرين صرحوا أعني الذين التزموا أنهم إذا قالوا : روي . فهو إشارة لتضعيف ، أولئك لم يصنعوا صنعهم ولم يفعلوا فعلهم لكن تعبيرهم بروي من الناحية العربية يساعد على الإصطلاح - في الواقع - ؛ لأنه - كما لا يخفاكم - روي للبناء للمجهول ، كأن الذي يعبر بهذا التعبير لا يدري من روى هذا الحديث . إذن عادة الرواية إلى مجهول ولو صدر هذا الفعل المبني للمجهول من غير أولئك الذين اصطلحوا هذا الإصطلاح الأخير .

س : ظهر لي أن الأولين الذين لم يتحروا هذا التحري وهذا القيد ، فلماذا لم يكن الحديث صحيحا فالأصل فيه الوقف في صحته لأن العمل بالحديث فرع عن صحته ، فإذا كنا واقفين في صحته فهو في حيز ما لا يعمل به أو المتوقف فيه حتى يأتي ما يرفعه ؟ .

ج : نعم كما هو الشأن في المصطلحين .

س : صنيع الإمام البخاري في صحيحه حول المعلقات وتحرير الحافظ ابن حجر في استقرائه للصحيح : أن ما صدره بصيغة الجزم فهو ثابت

عنده ، وأن ما صدره بصيغة التمريض فهو إما ضعيف وإما مرضه
لسبب أو لآخر ، هذا ألا يلقي نوعا من الضوء — كما يقال — على
أن الإصطلاح مستعمل ولو بصورة أوسع قليلا من قبل الإمام
النووي وهؤلاء القوم ؟ .

ج : بلى ، لكن ليس قاعدة مفهومة عن المتقدمين كما هو الشأن في
التأخرين .

س : بالنسبة إلى الرواة المختلطين — بالتبع — قد ظهر لي عدة أشياء بها
يعرف الراوية المستقيمة التي في زمن الإستقامة والتي في زمن العلة
مثل : أن ينص إمام ، ومثل أن يحجب عن التحديث . هنا حالة أريد
أن أسأل عنها وهي ما إذا كان تاريخ موت الراوي التلميذ قبل السنة
التي اختلط فيها شيخه ، والعلماء لم ينصوا أن فلانا هذا الذي علمنا
بتاريخ وفاته أنه متقدم على الإختلاط ولم ينصوا على أن روايته
كانت في زمن الإستقامة ، فهل من الممكن أن يضم هذا إليهم وإن
لم ينصوا عليه ؟ .

ج : كيف لا ! ، بل مثل هذا إذا صح التاريخ — وهذا القيد ضروري
جدا — فيكون رواية هذا عن ذاك المختلط أقوى من رواية شعبة
وسفيان .

س : تقصدون تاريخ الاختلاط أو تاريخ الوفاة ؟ .

ج : كلاهما .

س : أحيانا يختلف في تاريخ الإختلاط وفي تاريخ الوفاة على قدر : مات

سنة ٩٠ ومنهم من قال ٩١ ومنهم من قال ٩٢ ، وقائل اختلط سنة ٩١ وقائل سنة ٩٣ . وهكذا . عند اختلاف التاريخ ننظر إلى الأقل في التلميذ والأكثر في الشيخ أو العكس ؟ .

ج : ينظر إلى الأحوط حتى لا يعمل بالشك ، الأحوط في التلميذ فينظر إلى الأقل وفي الشيخ فينظر إلى الأعلى .

س : في السلسلة الضعيفة ذكرتم — برك الله فيكم — أن إكثار الطبراني عن شيخ له في الراوية يدل على أنه من شيوخه المشهورين ، وقويتم حديثه بالرغم أنه ما معنا في التوثيق إلا هذه الحالة .

ج : الحافظ الذهبي له كلمة في هذا الصدد ، لكنني مع الأسف ذهني الكليل ! لا يساعدني على استحضارها لكن معناها أنه بالنسبة إلى الشيوخ المتأخرين الذين يروي عنهم الحفاظ فروايتهم محمولة على الصحة حتى يظهر ما ينفي الصحة ^(١) .

س : في السلسلة الضعيفة ٣ / ٢٦٣ كنتم ذكرتم عزو الهيثمي للحديث الذي تبحثونه في الجمع ثم قلتم : (ثم وقفت على إسنادة في ((المعجم الكبير)) للطبراني (٢٤ / ١٠٦ / ٢٨٤) فتبين أنه حسن الحديث لولا أن شيخ الطبراني أحمد بن عمرو الخلال المكي لم

(١) لعل الشيخ — رحمه الله تعالى — يقصد ما قاله الحافظ الذهبي — رحمه الله — في ((الميزان)) ٣ / ٤٢٦ / ٧٠١٥ في ترجمة مالك بن الخير الزبادي ((والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنهم جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح)) .

أقف له على ترجمة ، وقد أخرج له في المعجم الأوسط
(١ / ٢٩ - ١ / ٣٠) نحو ١٦ حديثا ، مما يدل على أنه من
شيوخه المشهورين ، فإن عرف أو توبع فالحديث حسن ، يصلح
دليلا على نكارة ذكر العنكبوت والحمامتين . والله أعلم .

فالقيد بالتحسين وتثبيت روايته إنما جاء بمعرفته أو وجود المتابع له .

ج : نعم ، لكن فرق بين كثرة رواية الطبراني عن شيخ وقلة روايته عن
شيخ آخر نسبيا ، فلا نستطيع أن نطرد هذا في كل شيوخ الطبراني
الذين لا نعلم فيهم توثيقا ، يعني إذا افترضنا شيخا بتبعنا الهزيل
الضعيف الدائرة بالنسبة إلى الحفاظ السابقين حقيقة ، أطلعنا على
عشرة أحاديث رواها الطبراني عن هذا الشيخ لا يكون الأمر كذلك في
شيخ آخر يروي عنه عشرات الأحاديث . فالقاعدة تمشي
بملاحظة الفرق بين الكثرة و القلة من الأحاديث التي يرويها
الطبراني عن شيخ من شيوخه .

س : لكن هنا — حفظك الله — أنت أشرت لرواية الطبراني عن شيخه
ست عشرة حديثا أنه من المشهورين ، لكن لا يلزم من ذلك
تصريحكم بتحسينه .

ج : نعم ليس في هذا الكلام شيء جديد ، لأن الشهرة نسبية وأعيد
كلامي السابق أن الشيخ الذي روى عنه الطبراني عشرة هذا
مشهور ، لكن قصدي أشهر من هذا المشهور ، فما نستطيع أن
نطرد . ونحن نرجع فنقول : إنه مما ينافي العلم أن هناك قواعد مطردة

لا تشذ وهذا صعب جدا ، هذا بالنسبة للحفاظ الذين وضعوها
فما بالك بالتلامذة شتان .

س : شيخنا — حفظكم الله — في هذه الأيام المباركة التي جالسناكم بها
ووردت أسئلة المصطلح هذه كررت قضية القرائن وما ينقدح في
النفس . هذه العبارة أريد أن تصححوها لي :

حينما يأتي بعض الناس ويستدرك عليكم شيئا ، أقول : علم الحديث
ليس رياضيات $1+1=2$ ، لا يعلم أن القضية فيها قرائن وشواهد
فيها شيء ينقدح في نفس العالم أمثالكم وهكذا .

ج : لاشك أنهم لا يعلمون ذلك ، هم يظنون أن علم الحديث علم جامد .
لا وقد أشار إلى هذا شيخ البخاري علي بن المديني لما سئل كيف تميز
الصحيح من الضعيف ؟ . قال : كما يميز الصيرفي .
إذن هنا أشياء غير مسطورة في علم الحديث .

س : في السلسلة الضعيفة ٣ / ٤٢٦ قلت : (وفي الرواة من يكنى بأبي
سنان من رجال ((التهذيب)) و((اللسان)) جماعة ليس فيهم
مدني سوى يزيد بن أمية أبو سنان الدؤلي المدني ، عن علي وابن
عباس وأبي واقد الليثي ، وهو ثقة ، فإن يكن هو ، فالسند صحيح
إلا محمد بن معاذ الحلبي ، فإنه لم أجد له ترجمة ، لكنه من شيوخ
الطبراني الذين يكثر عنهم ، فقد روى له في ((المعجم الأوسط))
(١ / ١٢٨ - ١ / ١٢٩ / ٢) نحو عشرين حديثا عن شيوخ له علة ،
أحدها في ((العجم الصغير)) برقم (٨٤٢ - الروض النضير) .

والله أعلم .

ج : ماذا في هذا ؟ ليس فيه زيادة سوى أنه روى أكثر من الأول من الأحاديث .

س : البيهقي يروي كثيرا في السنن الكبرى عن أبي نصر بن قتادة مع أنني لم أقف له على ترجمة هل من الممكن أن تجرى هذه القاعدة أيضا معه ؟ .

ج : إذا جمعت أحاديثه وكانت من الكثرة بحيث تطمئن النفس بأن الحافظ البيهقي يثق به فهو كذلك ، بل لعل البيهقي أولى بهذا من الطبراني ، لأنه في علم الحديث وفي فقه الحديث أقوى .

س : ما حدود الكثرة والقلة ؟ ، أنا أعلم أنها ليس لها تحديد ، الذي فهمنا أن الستة عشر كثرة .

ج : لا . ابتعد عن التحديد .

س : إذا اختلف كلام الحافظ في التقريب وفي الفتح وفي التلخيص في الحكم على رجل بالتضعيف أو التوثيق ، وكذلك إذا اختلف كلامه في التقريب وفي الإصابة في الحكم على إثبات صحة أو اختلاف فيها أو عدمها ، فهل يرجح كلامه في التقريب لأنه في تخصصه وفي بابه ومستحضر لكلام العلماء فيه ؟ أم يرجح الكلام الآخر؟ وكذلك الإصابة في باهما وكذلك طبقات المدلسين في باهما ، وأحيانا يخالف كلامه في الطبقات كلامه في النكت فيذكر بعضهم في الرتبة الثالثة التي يتوقف في عننتها في النكت ، ويذكرهم — هم أنفسهم — في

الطبقة الثانية التي في طبقات المدلسين الذين تمشى عننتهم . فهل كلامه في طبقات المدلسين مقدم ؟ وكلامه في التقريب جرحا وتعديلا مقدم ؟ وكذلك كلامه في الإصابة في إثبات الصحة وعدمها مقدم ؟ أو هناك قرائن غير هذه ؟ .

ج : الذي أعتقده — والله أعلم — كقاعدة عامة ، أنه إذا اختلف قول عالم في كتاب من كتاب آخر فإنما يعتمد على الكتاب الذي تخصص في البحث في هذا الشخص الذي يترجمه ، ذلك لأنه قد يكون توفر لمعرفة ما قيل في هذا المترجم ثم اختيار ما هو الأقرب إلى الصواب مما اختلف فيه الناس ، أما في كتاب له آخر كما ذكرت — أنفا — الفتح أو الإصابة أو غير ذلك ، فهو في الغالب إنما يحكم من حافظته وليس من تحقيقه الذي دونه في كتابه الخاص في الترجمة عن ذلك الرجل ، فإذا اختلف قوله في راو ضعفه — مثلا — في التقريب وقواه في الفتح أو — مثلا — في الإصابة خالف ما في طبقات المدلسين ونحو ذلك ، فهو في طبقات المدلسين أقوى . فنحن نعتد على قوله الذي نعلم من أنه درسه دراسة علمية دقيقة فيما إذا خالف قولاً أو آخر في كتاب آخر ، لا نتصور أنه قد أجرى فيه دراسة خاصة طبعاً ، هذا — كما نقول — قاعدة ولكن لا نستطيع أن نطردها بالمائة مائة قد يكون — مثلا — من ذكره في التقريب مضعفاً أو في طبقات المدلسين مدلساً . قد يكون هو قوى الحديث ، ليس يعني مخالفة لما جاء في كتابيه المذكورين : التقريب والطبقات ، وإنما لأنه

— أيضا — قام في نفسه بأن هذا الحديث الذي فيه تدليس أو فيه ذلك الضعيف ، إنما وجد في نفسه له بعض الشواهد بسبب دراسته الفقهية للموضوع فأورده وقواه وسكت عليه كما هو أصله في كتابه الفتح .

المقصود إذا لم نجد — نحن — ما نستثني من هذه القاعدة ، فالأصل أن نرجع إلى كتابه المتخصص في التجريح أو في التوثيق .

س : ذكرتم الإصابة فلعلك تقصد النكت ؟ .

ج : لا . أقصد الإصابة في أسماء الصحابة .

س : طبقات المدلسين ما تذكر في أسماء الصحابة ؟ .

لا . لكن نحن نتكلم عن المدلسين .

— : قصد الشيخ أثناء نقد الحافظ لبعض الأحاديث في الإصابة قد يكون فيه فلان المدلس .

س : إذن يا شيخنا جواب المسألة الكتاب المتخصص ، والمسألة الأخيرة

التي ذكرتموها أعيد فهمي لها ، حتى إذا كان خطأ تصححوها لي

— بارك الله فيكم — . هو أن الحافظ — رحمه الله — حينما يحكم

في الفتح أو في التلخيص على رجل بحكم قد يكون الحكم نسيباً

يتصل بهذا الحديث بعينه لا حكماً كلياً كما في التقريب .

ج : هو كذلك .

س : حول جهالة العين وكيفية ارتفاعها ، ذكر ابن رجب الخبلي في

شرح علل الترمذي : أن الأئمة الأولين ما كان عندهم قانون مطرد

في هذا الباب ، إنما أول من عُرف بتحديد راويين اثنين يرفعان الجهالة هو محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله ثم تبعه على ذلك المتأخرون ، وساق أمثلة أن ابن المديني كان أحياناً يُذكر له الرجل وقد روى عنه ثلاثة ويقول مجهول وآخر قد يروي عنه واحد ويوثقه ويرفعه ، ويريد أن يقول أن الأولين يدورون مع القرائن ، فبعض القرائن ذكرتها لكم وذكرتم أنها لا تصح أن تكون قرينة كرواية الابن والحفيد أو انفراد من يتحرى في مشايخه وينتقي في مشايخه .

عندي أيضاً بعض الصور أريد أن أعرضها عليكم لأعرف الجواب فيها أيضاً مثل أن يقول التلميذ : حدثنا فلان في بلد كذا في سنة كذا ، وهذا كان متعلق بما كان في ذهني سابقاً وهو أن مجهول العين مشكوك في وجوده ، فهل في قوله هذا يرفع جهالة العين ؟ .

ج : هذا يفعله كثيراً الطبراني في مشايخه فذلك لا يرفع الجهالة إلا إذا وُجدت قرائن كما ذكرنا .

س : صورة أخرى كأن يقول حدثنا فلان وكان قاضياً وكان غزاً وكان مؤذناً ، وليس له هذا التلميذ وهذا القول منه .

ج : تُرى لو قال : كان فقيهاً فهل يثبت منه هذا القول ؟ لا . ما يثبت ، لأن كثيراً من الفقهاء — تعلمون — أنهم لا يُحتج بحديثهم .

س : ما أعني التوثيق أعني رفع جهالة العين ، فهل هذه الصورة ترفع جهالة العين ؟ .

ج : ما أظن في شيء ، فجهالة العين بالمعنى القلم عندك فنعم ، أما بالمعنى

الذي نقصده فما أظن .

س : تقصدون أنه اصطلاح تعارف عليه المتأخرين بأن من روى عنه اثنان فأكثر مجهول حال وما انفرد عنه براو واحد فهو مجهول العين .

ج : نعم .

س : أحياناً من حيث الحكم بصحبة الراوي من أنه صحابي أو لا يقولون:
فلان له إدراك وفلان له رؤية وفلان صحابي صغير .

أريد منكم — بارك الله فيكم — الفروق الواضحة في هذا من حيث الحكم ، وربما صحابي صغير قد يظهر فيه الصحبة ، لكن له إدراك وله رؤية ؟.

ج : طبعاً الإدراك والرؤية أقل إفادة من قوله له صحبة ، لأن الصحبة كما لا يخفاكم يُلاحظ فيها المعنى اللغوي ولو في حدود ضيقة . أما له إدراك وله رؤية فذلك لا يستلزم ، قد يكون رآه وهو طفل صغير أدرك الرسول ﷺ وهو كذلك ، لكن لا ينسحب عليه معنى الصحبة مهما ضُيقت دائرتها ، ولذلك فمن قيل فيه : بأنه له صحبة . أقرب إلى أن يُحشر في الصحابة ولا يُحشر مما قيل فيه له رؤية أو له إدراك .

س : فمن قيل له رؤية وله إدراك روايته مرسلة ؟.

ج : مرسلة .

س : وصحابي صغير روايته متصلة ؟.

ج : متصلة .

س : الراوي إذا لن يكن في ترجمته إلا أن أبا عوانة أخرج له في المستخرج والحاكم في المستدرک ، وكذلك ابن خزيمة ومن عرف بأنه ليس في التحري أو في الوفاء بشرط الصحة كما حدث من صاحبي الصحيح ، لا يوجد توثيق إلا أنه من رجال أبي عوانة في مستخرجه أو رجال أبي نعيم ؟ .

ج : لاشك أننا لابد من أن نفرق بين مثل أبي عوانة وبين الحاكم ، لأننا مع دارستنا للمستخرج لأبي عوانة ودارستنا للمستدرک ، نجد هناك أولاً : طبقة الأول أعلى من طبقة الحاكم ، ونجد ثانياً : بأن الحاكم يروي عن بعض الشيوخ ممن لا يوثق بهم ولا يحتج بهم وما في ذهني في هذه الساعة ، ما أجد أثراً للمثل هذا فيما درسته من أسانيد المستخرج لأبي عوانة . أريد من هذا كله أن نرفع من شأن أبي عوانة ولا نفرقه مع الحاكم في مستدركه .

س : وابن خزيمة والضياء في المختارة وابن الجارود في المنتقى كل من عرف عنده انتقاء وإن لم يوف ؟ .

ج : ليسوا كلهم سواء ، من تريد بالضبط ؟ .

س : أبداً بأبي عوانة .

ج : بالنسبة لأبي عوانة أنا لا أتردد في قبول ما يرويه عن شيوخه ، ذلك هو الشأن تماماً كما نقول بالنسبة لمسلم والبخاري أصحاب الصحاح الذين لا نعرف عنهم تساهلاً يجعلنا نركن إلى إخراجهم لبعض شيوخهم ، لأننا ما عرفنا شيئاً من التساهل . وبهذه المناسبة وأرجو

أن لا أنسى في الجواب أريد أن أذكر بعض المحدثين اليوم والمتعلقين بهذا العلم كثيرا ما يقولون بجهالة راو ؛ لأنهم لا يجدون له توثيقا إلا من مثل ابن حبان مثلا ، بينما هم يعرفون أنه مخرج له أما في البخاري أو في مسلم فلا يعتبرون إخراج هذين الإمامين لهذا الراوي ؛ الذين لا يجدون له توثيقا صريحا لا يعتبرون إخراج البخاري ومسلم له توثيقا . هذا خطأ بلا شك لكننا لا نعامل الآخرين بهذه المعاملة إذا ما عرفنا منهم التساهل ، فأبو عوانة هل نصفه مع المتساهلين وهو قد وضع كتابه استخراجا على الصحيح؟! لا أنا ما عندي هذا المعنى في ذهني أبدا ، وإنما أصفه مع الإمام مسلم نفسه ، وكما نتعامل مع مسلم نفسه فالقاعدة أن نعتمد عليه وعلى من خرج له إلا إذا ثبت لدينا شيء صريح يحول بيننا وبين الاعتماد عليه فيمن أخرج له في صحيحه كذلك أتعامل مع أبي عوانة .

س : ومثله الإسماعيلي والبرقاني وأبي نعيم أصحاب المستخرجات ؟

ج : نعم الذين استلزموا الصحة .

س : ذكروا في المستخرجات أن الرجال الرواة الجدد الذين يأتون بهم فيما

بينهم وبين رجال الصحيح ذكر الحافظ أن ذلك توثيق لهم ، فإذا لم نجد تعديل فهذا كافي في التعديل ، إلا أنه في موضع آخر تراجع عن ذلك وقال : لا يلزم من ذلك التوثيق ، لأن همهم العلو فحيثما وقع لهم من أي رجال أخرجوه دون النظر في أحوالهم ، هذا كلام الحافظ في النكت .

ج : على كل حال كلامه هذا يمكن أن يكون بسبب اختلاف الاجتهاد ،
لكن أنا لا أزال أقول الأصل الاعتماد .

س : والضيء في المختارة ، وما نجد إلا إن الضياء أخرج له ؟ .

ج : هو معروف بالتساهل بلاشك ، وإن كان الحافظ الذهبي كما تعلم
يجعله خيرا بكثير من مستدرك الحاكم ، وهذه حقيقة لكني أرى أنه
يسلك المجهولين ويختار لهم من الأحاديث ما يوردها في المختارة .

س : في نفس هذه المسألة أسمع بعض طلبة العلم يقولون : إن هذا الرجل
يعدل أو يوثق في هذا الحديث لا في حديث آخر ، فلعل أبا عوانة
انتقى له هذا الحديث وأخرجه ، ولو روى حديثا آخر على خلاف
الذي أخرجه ما أخرج له ، و — كما تفضلتم — على أن إخراج
البخاري وإخراج مسلم تعديل نص عليه الحافظ وأيده الصنعاني
وقال : كأن البخاري عندما يخرج له يقول : عدل ضابط عدل ضابط
عدل ضابط وهكذا .

بعضهم يقول : هذا فقط في الحديث الذي أخرجه ، إذا لم يكن
هناك توثيق في الرجل ، إلا أن البخاري أخرج له فإن ذلك خلاص ،
ربما قال في الشيخ الذي أخرج له ، ومن رواية التلميذ عنه ، وفي
المتن الذي روى له فقط ، دون أن يتعدى ذلك ، إلى غير ذلك .

ج : الأقوال — كما تعلم — في المتقدمين كثيرة فما بالكم في المتأخرين ؟ ثم
فما بالكم فيمن لا يحشر في المتأخرين ؟ ! .

هذا (التفخيظ) الذي نقلته عن بعض طلبة اليوم من أين جاؤا به ؟ !

ما هو إلا مجرد خواطر تخطر في بال أحدهم فيطرحها كأنه وحي السماء ! ، ليته يقول لعل الأمر كذا ! ، لا . يقول : هذا فيما روى عنه فقط في هذا الحديث ! من أين جاؤا به ؟ من بنات أفكارهم ! .
س : لعلمهم يعنون ما يذكره الحافظ وغيره من أن البخاري ينتقي وأن مسلما ينتقي من حديث الشيخ ، فإخراج بعض الأحاديث كما هو معروف في الصحف التي أتفق على بعضها وأنفرد كل منهما ببعضها ، والبعض الآخر ما أخرجه كما يقولون من باب الانتقاء ، لا أنهما من باب ما اشترطا الاستيعاب .

ج : هذا نقض لما عليه علماء الحديث إذا ما سلموا بالأصل الذي قيل في حق الصحيحين فبلا شك أن قولهم يكون اطراده صحيحا ، لكنه غير صحيح في واقع نفسه لأنه يخالف ما عليه علماء الحديث ، أريد أن أقول : إذا كانوا هم ينكرون هذا الأصل الذي نحن نقيس عليه : أن ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ؛ فمعنى ذلك أنهما وثقا لهذا الذي أخرجا له ، إذا سلموا معنا بهذا فعليهم أن يسلموا بما يمكن أن يلحق بها ، وإذا لم يسلموا بهذا الأصل الذي هو الأقوى فبالأولى ألا يسلموا بما ألحق به .

لكن نحن نقول قولتنا السابقة : أنه لا يجوز مخالفة علماء المسلمين في أي علم من علوم الشريعة إذا ما اتفقوا على نحو فليس لنا أن ننحو نحو آخر .

س : للذهبي مقالة مشهورة في الموقظة ص ٨٤ وغيرها يقول : ((ولكن

هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى ، لم يجتمع علماءه على ضلالة ، لا عمدا ولا خطأ ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة)) وهذا موضع الإشكال ، مع أننا نجد كثيرا من الثقات والضعفاء ربما أن تسعة وثقوا وتسعة ضعفوا ورجح قول المرحلين أو العكس ، فما هو المقصود من عبارة الإمام الذهبي ونحن نرى الاختلاف كثيرا وإن ترجح أحد الجانبين ؟ .

ج : لا يخفاك — بارك الله فيك — أن مثل هذا الاختلاف الذي نفهمه نحن المتأخرين هم له أفهم ، ولذلك فما ينبغي أن يدور في أفكارنا بأنهم يخالفون هذا الأمر الواضح لدينا نحن ، فضلا عنهم لديهم هم الواضح من الشمس في رابعة النهار .

إذن ينبغي أن يحمل على معنى غير هذا المعنى ، الذي أراه أنه ما اتفقا على تضعيف ثقة في الواقع ولا اتفقا على توثيق ضعيف في الحقيقة ، إلا وقد قبض الله من يمين أن الأمر على خلاف هذا .

س : ألا يقال أن هذا من استعمالات العرب كما قالوا : لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عثران ، يعني من باب التنزيه لهم على مخالفة شيء في نفس الأمر كما ذكر في الآخر ؟ .

ج : بيانه ما ذكر ، ويمكن هذا لأن المقصود هو المعنى وليس اللفظ .

س : ذكر بعض أهل العلم أن المرسل الصحيح إلى مرسله أقوى من المسند الذي في سنده ضعيف ، ودليله في ذلك أن بعض أهل العلم أحتج بالأول وهو المرسل الصحيح ولم يحتج بالثاني . فما نقدكم لهذا

بارك الله فيكم ؟.

ج : ما عندي نقد لعلّي أوافق .

س : في تعريف الحديث الصحيح : هو الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا ، ولو رأينا في الشذوذ هو أيضا نوع من العلة ، فما يقف الباحث على الحديث كونه شاذا إلا بعد جمع الطرق ، فلماذا أفردوا الشذوذ في التعريف ؟ ولماذا ما قالوا ولا يكون مضطربا ولا مقلوبا ولا معللا بالإضافة إلى الشذوذ الذي خص مع أنه من جنس العلة التي هي أيضا مشترطة ؟. هل هذه الكلمة زائدة في التعريف وحشو لا حاجة له ؟ أو لها معنى مقصود عند العلماء وإن كانت من جنس العلة ؟.

ج : هو — لا يخفاكم — فيما أعتقد بأن هناك عموم وخصوص ، فالعلة عامة والشذوذ جزء من العلة لكن يبدو المقصود من سؤالك لماذا خص الشذوذ بالذكر ؟ ذلك لأن الشذوذ مختلف فيه — كما تعلمون — وعطفا على بحث سابق جرى حول زيادة الثقة مقبولة أو غير مقبولة ، فما يسميه بعضهم بالشذوذ هو يسميه زيادة الثقة وهي مقبولة ؛ ولذلك في علم المصطلح وضع هذا القيد تنبيها إلى مخالفة من يقول بأن زيادة الثقة مقبولة .

س : يعني يخالفون بذلك جمهور الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين الذين يتابعونهم على هذا ؟.

ج : نعم .

س : وقفت على كلام لكم تقولون في تفسير الصحابي : له حكم الرفع .
هل هذا بالإطلاق ؟ أو ما إذا كان في سبب التزول ؟ أو إذا كان لا
يقال بالرأي ؟ .

ج : لا . نحن ما نقول بالإطلاق ، نحن نضع له شروطا .
نحن نقول إذا صح السند بقول ما عن صحابي ما وكان هذا القول لا
يمكن أن يقال بالاجتهاد أو بالرأي وإنما ضابطه التوقيف حيث
نقول : له حكم الرفع . ومع ذلك نضع لهذا القيد آخر فنقول :
أنه لو كان هذا القول لا يقال عادة بالرأي والاجتهاد لأنه من الأمور
الغيبية التي لا مجال للعقل فيها نشترط ألا يكون محتملا من
الإسرائيليات .

س : هذا في أقوال الصحابة عامة أو في التفسير ؟ .

ج : في أقوال الصحابة عامة . والتفسير من جملتها .

— : وجدت شاهدا لما تقول في السلسلة الصحيحة ٣ / ١٨٨ / ١١٩١ :
(السري : النهار) .

أخرجه محمد بن العباس البزار في ((حديثه)) (١١٦ / ١) :
حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال : ثنا سليمان بن عبد الرحمن قال : ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي إسحاق عن البراء بن
عازب مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال ((الصحيح)) .
غير عبيد بن عبد الواحد وهو ابن شريك البزار ، وكان ثقة صدوقا

كما في ((اللسان)) .

لكن أخرجه ابن جرير في ((التفسير)) (١٦ / ٥٣) من طريق
شعبة ، والحاكم (٣٧٣ / ٢) من طريق سفيان كلاهما عن أبي
إسحاق قال : سمعت البراء يقول : فذكره موقوفا .

قلت : وهو أصح ، لكن تفسير الصحابي للقرآن له حكم الرفع كما
قرره الحاكم في ((مستدركه)) ، لا سيما وقد روي عن ترجمان
القرآن ؛ ابن عباس من قوله . رواه ابن جرير وغيره .

والحديث أخرجه الطبراني في ((الصغير)) (ص ١٢٤ — هندية)
من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى الصدي عن أبي سنان
عن أبي إسحاق به مرفوعا . وقال :

((لم يرفع هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا أبو سنان سعيد بن
سنان)) .

قلت : وهو صدوق له أوهام احتج به مسلم ، لكن الصدي ضعيف ،
وبقية مدلس . وقوله : ((لم يرفعه إلا أبو سنان)) فبحسب ما
وصل إليه ، وإلا فحديث الترجمة يرده .

وله شاهد من حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
((إن السري الذي قال الله عز وجل : ﴿ قد جعل ربك تحتك سريا ﴾
فهر أخرجه الله ؛ لتشرب منه)) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ١٦٧ / ١) عن يحيى بن عبد الله : نا
أيوب بن هنيك قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس : سمعت ابن عمر ...

وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبدالله البابلتي .

وشر منه شيخه أيوب بن هنيك ، ولعله لذلك اقتصر ابن كثير عليه في إعلال الحديث هذا ، وفيما قبله غنية عنه . والله أعلم .)) .

س : الذي أدخل علي الإشكال عندما ربطتم الكلام كما قرره الحاكم وهو يذكره في المستدرک بإطلاق بدون هذه القيود .

ج : نحن نقيد .

س : قال بعضهم في حبيب بن أبي ثابت مدلس من الطبقة الثانية لكن تقبل عنعنته إذا روى بواسطة عن من أدركهم ، مثل ابن عباس وابن عمر . ما صحة هذا في حبيب بن أبي ثابت ؟ ثم هل يقاس عليه كل مدلس يروي عن من أدركه بواسطة ؟ .

ج : الذي في نفسي في مثل هذا السؤال : إذا كان رمي بالتدليس عن طبقة معينة ، ثم روى بالعننة أيضا عن طبقة دونها فنسلك حينذاك عنعنته .

س : كما ذكرتكم الحسن البصري في الصحابة والتابعين ، وموجود كلامكم في كتبكم في السلسلة الصحيحة وغيرها .

ج : نعم .

س : في مسألة اشتراط اتحاد المجلس ، هناك من أهل العلم من يتكلم في هذا ؟ .

ج : لا قيمة لهذا .

— : بل للإمام الترمذي رحمه الله في ((العلل الكبير)) كلام يدل على أن

افتراق المجلس دليل على أن الشيخ في تحديثه للجماعة أولى من تحديثه
للفرد .

ج : جيد .

س : ما الذي ترجح لكم للمعلقات التي في البخاري بصيغة الجزم ؟
وكلام الحافظ ومن قبله ابن الصلاح بأن ما كان منها بصيغة الجزم
فهو صحيح إلى من علقه عنه . هل بالممارسة والتجربة ثبت لكم
صحة هذه المقالة ؟ أو وقفت على ما ينقض هذا العموم أو يخرمه وإن
كان نادرا ؟ .

ج : ليس في بالي أني وقفت على ما ينقضه ، ولكن ليس كل ما جزم
يكون صحيحا وهذا معلوم لديك .

س : تكلمة لما سبق أن أجبتكم به حول الفرق بين المرسل الصحيح والمسند
الضعيف ، وقويت قول بعض أهل العلم : بأن المرسل الصحيح أولى
من المسند الضعيف ؛ هذا يستفاد منه في مسألة سابقة قد مضت :
وهي الاستشهاد بالمرسل إذا كنا نستشهد بالمسند الذي فيه ضعف
والمرسل الصحيح قد أحتج به بعض أهل العلم فمن باب أولى هذا
يضاف إلى جوابكم الأول في الرد على بعض المعاصرين أو بعض
الشباب الذين ينفون الحسن لغيره .

ج : هو كذلك .

س : قال الحافظ ابن حجر : لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا ليس
أصله في الصحيحين أو أحدهما . هل هذا الكلام صحيح ؟ .

- ج : ليس بصحيح إطلاقاً ؛ وهذا من الحمية للبخاري .
- س : ((التلخيص الجبير)) هل للحافظ فيه شرط فيما يورده من الأحاديث ؟ .
- ج : ما علمت ، هل عندكم شيء ؟ .
- : لا . أنا وقفت على كلامكم : أخطاؤه كثيرة في التلخيص حتى ذكرتكم أنكم ترجحون أن هذا من أوائل أعماله .
- ج : لا أعرف .
- س : العالم إذا كان له كتابان وأحال في أحدهما على ما فصله في الآخر ، هل يدل ذلك على أن المحال عليه متقدم والمحال فيه متأخر ؟ .
- ج : قد وقد وليس لازماً .
- س : هل عدم العلة هو الأصل ؟ أوضح سؤالي هناك كلام ذكره الحافظ السخاوي في فتح المغيث ، ذكر كلام ابن الصلاح قال : إذا صح السند فالحديث صحيح باعتبار الشروط الثلاثة الإيجابية : الاتصال والعدالة والضبط ، قال : فالحديث صحيح لأن عدم العلة هو الأصل في الأحاديث فللحافظ السخاوي نقد لهذا في فتح الغيث وقال : إن هذا استرواح وهذا خلاف الشرط الذي في الذي هو مصرح به في التعريف (ولا يكون شاذاً ولا معللاً) . ولكن هناك من (ينقذ) الحافظ السخاوي عليه بأن الحديث إذا استجمع الشروط الثلاثة ...
- ج : لا . أنا ما أرى هذا جواباً قوياً ؛ إذا أردنا توضيح هذا الشرط ، ليس المقصود به أن لا يكون معللاً أو شاذاً في الواقع وإنما في علم الباحث .

س : ولا يتأتى هذا العلم إلا بعد جمع الطرق ؟ .
ج : ولكن هل يتأتى لكل باحث جمع الطرق وفي كل حديث ؟ الجواب :
ولا البخاري ! .

س : ولماذا فرقوا بين إسناد صحيح وحديث صحيح ؟ .
ج : معروف هذا ؛ إسناد صحيح يعني إسناده صحيح ، وقولهم : حديث صحيح . هذا يعود إلى اصطلاح القائل ليس هناك اصطلاح عام ومسلم به إلى جميع الناس بالنسبة إلى حديث صحيح .
تذكرني بسؤالك بأنه هناك من يقول : بأن حديث صحيح أقوى من قولهم إسناده صحيح . قد يكون الأمر كذلك لكن ليس عند عموم الناس ، لأن هذا ليس اصطلاحا عاما ، لكن حتى لا نذهب بعيدا عن البحث الذي نقلته عن السخاوي ، قلت — آنفا — حينما وضعوا شرط ألا يكون شاذا ولا معل هذا بالنسبة للواقع وليس بالنسبة للباحث ، لأنه ليس كل باحث يستطيع أن يلم وأن يجمع طرق الحديث كلها بحيث أنه يصبح ليقول : هذا حديث صحيح يستحيل أن يكون له علة أو فيه شذوذ . هذا غير ممكن أبدا ، لكن المقصود حض الباحث أن يتحرى في حدود استطاعته حينما يحكم على حديث ما بالصحة أن لا يكون له علة أو يكون فيه شذوذ ، وحينئذ أنا لا أرى شيئا مما استشكلت من كلام الإمام السخاوي أو ما نقله السخاوي . وهذا هو الواقع في كل بحوثات وتصحيحات أئمة الحديث .

س : في بعض الكتب أحيانا أقرأ يجعلون الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين سنة ٣٠٠ وفي بعضها سنة ٥٠٠ فما هو الراجح عندكم ؟.

ج : الذي يبدو والله أعلم هو الأول ؛ لأنه هي القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية أما إدخال الخامس فغير وارد إطلاقا بخلاف الرابع فهناك احتمال لأنه جاء ذكر القرن الرابع في بعض الراويات لكن أكثر الأحاديث على الوقوف عند القرن الثالث ، ولذلك فهذا يقطع به أما الرابع فيحتمل أما الخامس فلا .

س : معروف الخلاف بين أهل العلم في تفسير جمع الإمام الترمذي بين الحسن والصحة في الحديث الواحد على أقوال متعددة ولاشك أن الخبرة والممارسة لها دور كبير في ترجيح أحد هذه الأقوال فما الذي ترجح لكم حفظكم الله ؟.

ج : لا شيء .

س : في قول الصحابي كنا نفعل كذا بغير إضافة هذا إلى زمن النبي ﷺ ، هناك من يشترط في حكم الرفع أن يكون مضافا وهناك من لا يشترط فما هو الراجح عندكم في هذا ؟.

ج : الشرط لاغ ، وتعبرهم هذا كقولهم كما في قول الصحابي من السنة كذا فهو هكذا — أيضا — في نفس المعنى .

س : من ناحية تدليس التسوية كان المشهور عندي أن المدلس تدليس التسوية يسقط ضعيفا أو صغيرا إلا أنني رأيت الحافظ في النكت قال : لا اختصاص للتسوية بإسقاط الضعيف ، فقد يسقط ثقة كما أسقط

هشيم مالكا ، وقد عد هشيمًا فيمن يدلّس تدليس التسوية .

ج : أنا ما عندي فكرة سابقة عن هذا النوع ، وإن كنت لا أستبعد بممارستي أن يكون تدليس التسوية أشمل من أن يسقط الضعيف فقط .
والمشهور أن هشيمًا موصوف بالتدليس المعروف ليس من مدلسي التسوية ، لكن أنا وقفت عند هذا المثال فكنت أود أن أنظر في السند نفسه لنثبت . وهنا يرد سؤال ما ثمرة هذا القول ؟ .

— : فقط في صحة القيد أو عدمه في التعريف والحد .

ج : لأنه — مثلاً — إذا أتينا إلى المدلس المشهور بمثل هذا التدليس المعروف عندكم وهو الوليد بن مسلم الدمشقي ، فإذا كان معروفًا عنه أنه كان يسقط شيخ الشيخ الضعيف فهل نصفه بهذا الوصف أيضًا أنه يدلّس الشيخ الثقة ؟ .

— : لا ما نستطيع أن نصفه بذلك إلا إذا أثبتنا ذلك عنه .

ج : هذا هو .

س : لكن — فقط — لما كنا نعرف أن تدليس التسوية هو إسقاط راو ضعيف أو صغير بين ثقتين قد ثبت لقاء كل منهما للآخر ، فلما وقفت على هذا النص ؛ قلت : إذن هذا التعريف إما أنه يقيّد أو كيف يفهم كلام الحافظ مع إطلاق هذا التعريف ؟ .

ج : على كل حال إذا ثبت هذا المثال فيكون نادرًا والندرة هذه هي سبب في أنه لم يُذكر في التعريف المعروف في علم مصطلح الحديث .
س : يبدو أن هذا من ترف العلم .

ج : لا والله ، هذا من البحث الذي أختص به بعض حفاظ الحديث كالذي كان يسمى بحق في زمانه وإلى اليوم بأنه أمير المؤمنين في الحديث .

س : في هدي الساري ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي ، أن الإمام أحمد وغيره قد يطلق النكارة على تفرد الثقة إلا أنه قال في النكت : (لكن حيث لا يكون التفرد في وزن من يحكم حديثه بالصحة بغير عاضد يعضده) إذن الكلام الأخير — هذا في فهمي أنا — وصف الضعيف الذي لا يحتاج به وحده أو الصدوق الذي لا يرتقي إلى الصحة إلا بمتابع فكيف يكون هذا مع قول الأول أن الإمام أحمد والبرديجي وربما عدوا أيضاً دحيماً ويحي بن سعيد القطان وجماعة ممن يطلقون النكارة على تفرد الثقة وإن كان صحيحاً ؟ .

ج : أرى — والله أعلم — أن الإمام أحمد وأمثاله إذا أطلقوا لفظة منكر على حديث رواه ثقة عندنا فيكون عند هذا المطلق فيه غمز لهذا الثقة ليس من الضروري أن يكون ثقة حتى عند ذلك الذي قال في حديث الثقة عندنا إنه حديث منكر ، وأذكر بهذه المناسبة الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يقول : ((كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ما يعلمنا السورة من القرآن)) .

الشاهد أن هذا الحديث قال فيه الإمام أحمد : إنه منكر وفيه رجل

اسمه عبدالرحمن بن أبي الموال ، فهذا في ترجمته ذكروا أن الإمام أحمد قال في حديثه هذا : إنه منكر . فأنا أرى أن الجمع بين القولين هو أنه في الوقت الذي عرفنا أن الإمام أحمد — كما ذكرنا — أن من اصطلاحه يقول في حديث الراوي : إنه حديث منكر . فإذا أردنا أن نجتمع بين هذا وهذا ، فلا بد أن نلاحظ — والحالة هذه — أن الإمام أحمد إذا قال في رجل ثقة عندنا أو عند غيرنا ممن سبقنا من الحفاظ . فذلك يعني أن الأمر عنده ليس كذلك ، لابد أن يكون فيه لوثة أو فيه غمز من حيث الحفظ على الأقل . هذا الذي يبدو لي والله أعلم .

س : أو المتن ، كما فعلتم في حديث يزيد بن خصيفة في صلاة التراويح لمخالفته لمحمد بن يوسف ؟.

ج : نعم .

س : سؤال حول ما يذكره ابن حبان في كتابه ((الثقات)) — أحياناً — عن بعض الرواة فيذكر الراوي ويقول : روى عنه أهل بلده أو روى عنه الكوفيون أو البصريون . ويبحث طالب العلم في كتب الأئمة الأوائل ما يجد إلا راوياً واحداً فهل قول ابن حبان يرفع جهالة عينه أو نبقى على ما وقفنا عليه من الرواة ؟.

ج : ما نبقى وإنما نزيد على هذا ، نستفيد من كلام الحافظ ابن حبان أنه ذكر جماعة من الكوفيين أو الواسطيين أو البغداديين أو ما شابه ذلك ، فيضاف هذا إلى ذلك الراوي الذي صرح به بعض المتقدمين

— مثلا — كالبخاري وابن أبي حاتم وأمثالهما ، لكن ما تطمئن النفس للثقة بأن هذا الراوي هو ثقة في نفسه كما يوحى بذلك إيراد ابن حبان إياه في ثقاته ، وإنما بلا شك هو خير من ذلك الذي يذكره ابن حبان أو غيره أنه روى عنه فلان .

- س : وإيham هذا الجمع ما يضر ؟ .
- ج : ما يضر لأننا لا نحتاج بهم لنوثق وإنما لنرفع الجهالة العينية .
- س : أيضا في شروط ابن حبان في إدخاله الرواة الثقات في كتابه قال : يشترط أن يروي عن ثقة وأن يروي عنه ثقة وأن لا يروي منكرا .
- ج : هذا شرط سطر ولم ينفذ .
- س : لو نفذ هل كون الراوي الذي لا يروي إلا عن ثقة ماذا يفيد ؟
- ممكن أن الكذاب يدعي شيخا ثقة .
- ج : نعم . على كل حال هو وضع شرطا ولم ينفذه ، لكن هذا أيضا وارد .
- س : كذلك عندما يقول ويروي عنه ثقة ، هذا غير كاف أن يروي عنه ثقة . والشيء الثالث أنه لا يروي منكرا ، ممكن الراوي المقل يروي حديثا واحدا ولا يكون منكرا ؛ إذن شروطه كلها عليها اعتراض ومناقشة .

ج : نعم .

س : في تعريف الحاكم للشذوذ وقفت على كلام له في كتاب معرفة علوم الحديث ، ذكر الشذوذ عنده إذا كان في الحديث علة ولم يهتد إلى

سببها فيسميه شاذاً ، بمعنى أن الشذوذ عنده إذا لم يتأكد أن في الحديث علة ولكن ليست على طريقة العلل التي يمكن أن يعبر عنها الناقد ، فعند ذلك يكون شاذاً ، ورغم أنه يقول في المستدرک : وهو حديث صحيح شاذ بمرّة .

ج : ما عندي جواب ، هذا تأويل لكلام الحاكم لتسليك تعبيره عن الحديث : إسناده في الظاهر صحيح ، لكنه هو قال : إنه شاذ . لكن نحن ما عرفنا هذا ، والذي نعرفه في المصطلح أنهم ردوا أن هذا التعريف صدر من الحاكم ، وهو خلاف ما عليه علماء الحديث .

س : عفوا ، هو بنفسه صرح بهذا في معرفة علوم الحديث في حديث قتيبة بن سعيد في الجمع ، وذكر أنه من رواية خالد المدائني وكان يكتب الحديث وعنده المدائني ، ذكر شيئا من ذلك وصرح به في هذا الحديث ما نستطيع أن نحكم بعلمته كما نستطيع أن نحكم على غيره فهو إذا شاذ . حديث معاذ في جمع التقسيم ، ويقول رجاله كلهم ثقات ولا نعلم علمته والعلماء على نكارتهم أو بهذا المعنى إذا فهموا شاذ .

ج : ليس عندي جواب إلا أنه على خلاف الجادة في تعريف الشذوذ .
س : في بعض كتب العلل والتراجم ذكروا الإمام مالك بن أنس وابن سيرين وحماد بن زيد بأنهم يوقفون المرفوع احتياطا ، تكون الرواية عندهم مرفوعة فيقفونها احتياطا ، والسؤال لو أن الإمام مالكا رحمه الله بالمكانة الرفيعة في الثبوت والضبط والعدالة ، لو خالفه ثقة فرفع

الحديث ووقفه الإمام مالك ، هل يمكن أن يقال : إن الإمام مالكا رحمه الله يوقف الحديث احتياطاً ؟ ويحمل الحديث على الوجهين ؟ وكذلك تابع للسؤال : إذا كان المخالف صدوقاً أيضاً هل له نفس الحكم أو يتغير ؟.

ج : الذي يبدو — والله أعلم — هل ما نقل عن الإمام مالك أنه يوقف المرفوع احتياطاً كما نقلت كل مرفوع عنده ؟ هذا ما لا أظنه لأننا إن أجبنا بالإيجاب خالفنا الواقع وهو الموطأ ، إذن هذه خطوة لتحملنا على أن هذا الكلام المطلق ليس من المطلق المراد شموله وعمومه ، إنما هو مقيد بضرورة مراعاة الواقع الذي ألحنا إليه آنفاً ، إذا الأمر كذلك فينبغي الوقوف — الآن — عند اكتشاف القيد هذا ما هو ؟. أنا أظن أن الإمام مالك بل لعلي أتجراً وأقول : ما أعتقد أنه يكون الحديث عنه قد رواه عن ثقة كشيخه نافع — مثلاً — عن ابن عمر مرفوعاً ثم هو مع ذلك يوقفه على ابن عمر ، ما أظن هذا بلؤكد أنه لا يفعله .

إذن لابد أن يكون تحفظ الإمام مالك في راو لا يثق فيه الثقة التامة في ضبطه وحفظه وإتقانه لحديثه ، فهنا يرد أنه هذا التوقف عن الرفع له وجه وإذا صح هذا سهل علينا بعد ذلك أن نصل إلى الجواب عن بيت القصيد كما يقال ، وهو إذا اختلف قول أو حديث رواه الإمام مالك موقوفاً مع رواية صدوق رفع هذا الموقوف أيؤخذ برفعه أم يترك لأن مالكا الثقة أوقفه ؟.

أقول : إذا كانت الحالة هكذا أو كما كانت العلة كما ذكرنا ،
فالاعتبار والاحتجاج برواية الصدوق المرفوعة هو الذي ينبغي
الاعتماد عليه ، وليس تحفظ الإمام مالك — رحمه الله — وبخاصة أننا
نجهل ذلك الراوي الذي المفروض أن الإمام مالك رواه عنه وشك
هو في حفظه وضبطه .

س : ذكرتم في الجواب : إن الإمام مالك بن أنس — رحمه
الله — لا يثق فيه الثقة الكاملة . هل كلمة (الكاملة) فيها احتراز
من نوع معين لكن يدخل فيها الثقة والصدوق وليست الثقة فيه
كالثقة الكاملة في شيخه نافع مثلاً ؟ .

ج : ليكن الأمر كذلك ، فصدوق مجهول لدينا وصدوق معروف لدينا ،
هذا أرجح عندنا من ذاك الصدوق المجهول لدينا ، على كل حال
النتيجة واحدة لدينا في اعتقادي .

س : هذه المواضع في العلل للدارقطني ، كان شيخ الإمام مالك في الحديث
مشهوراً ، ما مثله يغمزه مالك ، مثل : مالك عن نافع عن ابن عمر
— فيما أذكر — ، مثل هذا في مكانة نافع ووقف فيه احتياطاً ،
ذكره موقوفاً ولم يرفعه ، وجمع الإمام الدارقطني بين الوجهين قال :
قد عُلم من مذهب مالك وذكر أيضاً في مكان آخر ابن سيرين قال :
قد عُلم من مذهب ابن سيرين أنه قد يقف في بعض المرفوعات عنده
احتياطاً من ورعه فيحمل الحديث على الوجهين .

ج : انتظر — بارك الله فيك — دعنا نقف عند الإمام مالك لأنه يبين

الأئمة أشهر من ابن سيرين على فضله وعلمه ، كيف اكتشف الإمام الدارقطني أن الإمام مالك روى عن الشيخ الفلاني الذي هو في المثل الآن هو نافع عن ابن عمر قال ابن عمر والواقع أن مالكا سمعه من نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ... لكن هو احتياطاً وقف هذا المرفوع ووقفه على ابن عمر ؟.

س : أنا أتوقع في مثل هذا في جمع الطرق ، بان له أن مالكا روى الحديث على الوجهين فدل على أنه كان محفوظاً عنده بالرفع .
ج : ومن أين يستطيع أن يقول أنه تعمد الإيقاف تحفظاً ؟ ليس كل كلام له وجهة من النظر .

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر الحقيقة نحن لا نأتي بقواعد جديدة ، ولكننا لا نستسلم لأراء فردية ، هناك فرق ، فإذا جاء إمام مشهود بعلمه وفضله وحفظه ونقده فينقد حديثاً هو صحيح رواية ، قد يكون غير صحيح دارية ، والناقد لم يذكر العلة لا رواية ولا دارية والتابع لهذا الناقد — كأمثالنا نحن مثلاً — ما أنكشف له أنه مخالف لرواية أو أنه مخالف للدارية ، في هذه الحالة نفس هؤلاء العلماء لا يفرضون علينا أن نكون لهم إمعة .

س : هذه فائدة عظيمة نستفيد منها في أن القواعد المعروفة ما مثلها يزحزح بأقوال الأفراد من العلماء ، إذن إن استطعنا أن نحمل كلام الأفراد من العلماء في حيز ضيق معين بدلائله وقرائنه وإلا ما مثلها تزحزح القواعد المشهورة التي يعمل بها جمهرة أهل العلم .

ج : نعم .

س : يقع في قلبي وجه حول المسألة التي تفضل بها أخونا أبو الحسن في كلام الدارقطني ؛ أقول : — حفظكم الله — لعل الإمام الدارقطني من خلال الطرق التي وقف عليها مرفوعة اطمأنت نفسه إلى الرفع ، فلما وجد رواية مالك أراد من باب حسن الظن أن يحمل هذا الحمل ، لا أن يدفعه أو يضع في نحره الخطأ والوهم ، فأن يحمله من باب حسن الظن على التقوى والورع والتورع بمقابلة تلك الجماعة التي رفعتة وهي أرجح ، أهون من أن يخطئه أو يوهمه بترجيح أولئك عليه .

ج : هذا تعليل مقبول لولا أن هناك مخرجا طالما ذكره في مثل هذه المناسبة حينما نقول : الثقة روى تارة الحديث مرفوعا وتارة موقوفا ، عللنا هذا الوقف بأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع وقد لا ينشط تارة فيوقف ، وقد يكون المجلس لا يساعده أن يحدث على طريقة المحدثين فيقتصر بذكر الحديث موقوفا ، يعنى هناك أسباب أخرى لا يغمرز فيها هذا الثقة الذي رفع الحديث تارة وأوقفه تارة أخرى ، هذا أولى من أن ننسب إليه أنه تحفظ ، لأن الحقيقة التي وردت آنفا في ذهني الكليل^(١) ، وأردت أن أطرح هذه الخاطرة ثم كادت أن تفلت مني ، ثم امتن الله بها علي مرة أخرى فنقول : كما أنه لا

(١) والله لهذا عين التواضع منه — رحمه الله — .

يجوز أن نرفع حديثاً ورد إلينا موقوفاً ، كذلك لا يجوز لنا أن نتعمد إيقاف حديث ورد إلينا مرفوعاً ؛ لأنه هنا يُقال — كما تعلمون — كما أنه لا يجوز الكذب على رسول الله ﷺ وأن نقوله ما لم يقل ، كذلك لا يجوز أن لا ننسب إليه ما قال ونحن على علم بما قال ؛ لذلك هذا التعليل أنا أرفعه قدر الإمام مالك من أن يوقف حديث ، ويرجع الموضوع — في الحقيقة — إلى تعليلي السابق ، أن هذه الخاطرة تؤيد ما ذكرت آنفاً ، ليس من الممكن الإمام مالك — كما في المثال السابق — حديثاً رواه عن نافع عن ابن عمر قلل : قال رسول الله ﷺ فهو تحفظاً يقول : قال ابن عمر فقط ، ضيع الحديث على المسلمين ، هذا ما يفعله ضعفاء المؤمنين فضلاً عن إمام في الحديث والفقه .

س : لكن شيخنا لو أن أحداً قال : اعترض الإمام مالك شيء من الشك فيه ، أو لم يغلب على ظنه ولم يقطع ، فمن باب الورع وقف ، والراوي مهما كان حافظاً ثبناً أحياناً يعتريه شيء من الشك ، فإذا اعتراه شيء وقف ، أو الجزم واليقين ترحزح عن هذه الدرجة وقف ، لو قال قائل هذا حتى لا يقال : أن الإمام تعمد . لو صحت مقولة الإمام الدارقطني فيما نسب للإمام مالك إليه ، أنه تعمد إهدار حديث ينتفع به المسلمون بعد أن يكون مرفوعاً فيصير موقوفاً . هل هذا الكلام يكون له وجه ؟.

ج : ممكن هذا ، لكن هل تجد — هناك — فرقاً بين هذه الخاطرة التي

وردت عليك — الآن — وبين ما سبق من الكلام ؟.

س : يظهر لي فرق : أنه في هذه الحالة أفلت الإمام مالك من التهمة بأنه أهدر حديثاً أو تعمد إهدار حديث .

ج : نعم ، لكن هل ذلك ينصب على المثال السابق : مالك عن نافع عن ابن عمر ومن في مقدارهم ؟ وقد سبق الجواب .

س : هو فعلاً أنصب على هذا ، على أساس أنه اعتراه شك في رواية نافع عن ابن عمر ، هل هي مرفوعة أو موقوفة ؟.

ج : نعم ، لكن هنا ما يقول الإمام الدارقطني اعتراه شك ، نحن إن كان كذلك ، لكن سيرد هنا ، اعتراه شك أم أن المجلس كان لا يساعده على أن يروي الحديث ؟ كما قلنا آنفاً : تارة ينشط وتارة لا ينشط ، فهل هذا يعني أن هذا أولى من أن نقول تارة ينشط وتارة لا ينشط ؟.

س : كلامنا هذا في الرد على الدارقطني أصلاً ، لكن لو سلمنا بكلام الدارقطني فيعتذر له بهذا العذر .

ج : لكن القضاء عليه أصلاً هو الأصل ؛ لأنه يخالف ما هو المعروف في علم الحديث والقواعد وما شابه ذلك .

س : قال ابن حبان رحمه الله في مقدمة صحيحه ١ / ١٦٢ : ((وإذا صح عندي خبر من رواية مدلس بأنه بين السماع فيه ، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر)) . فهمي من كلام ابن حبان أنه يقول : إذا رأيت المدلس قد بين

السماع فلا أبالي أن أدخله في صحيحي معنعناً ؛ إذا ثبت عندي تصريحه بالسماع عن نفس الشيخ هذا من رواية أخرى ، وإن أدخلته في الصحيح معنعناً ، فأنا قد بان لي — كما هو صنيع الإمام مسلم — أني أخرج رواية الضعفاء لأنها ثبتت عندي من طريق الثقات ، لكن عند الثقات بتروا وعند الضعفاء بعلو ، فيقول الإمام ابن حبان : أنا عندي ثبت السماع ، فإن أدخلت الرواية معنعة في الصحيح فالاعتبار بذلك ؛ لاعتماد على التصريح من رواية أخرى وإن لم أذكرها في الصحيح .

هل يلزم من هذا أن عننة المدلس في صحيح ابن حبان أزيلت علتها وأزيل الإشكال منها ، لأن ابن حبان وقف عليها ، هذا على افتراض أن ابن حبان علم أن هذا مدلس ؟.

ج : أقول : إذا كان هذا الفهم هو مقصود ابن حبان ؛ فهذا لا نوافقه عليه .

س : لا يظهر غير هذا .

ج : لكن هذا لا يتمشى مع العلم .

س : لا يُوافق ؟.

ج : طبعاً ؛ لأن فيه كتمان للعلم ، هذا فيه إظهار السند الصحيح عنده

مظهر الضعيف عند من ينظر فيه ، وهذا لا يساعد على نشر العلم

الصحيح ، ولذلك نحن نرفع قدر الإمام ابن حبان من أن يكون

مقصده من هذه الجملة هو هذا المعنى ، ولذلك نفتش لعل في الزوايا

خبائيا ! .

س : الشيء الآخر وإن كان مقصده هذا ، فالرجل هذا عندنا مدلس ، ما أدرانا أن ابن حبان يراه مدلساً كما نراه نحن ؟.

ج : هو هذا ، كل هذا يرد .

س : أيضاً أخونا أبو الحارث أوقفني على بعض المواضع في صحيح ابن حبان صرح بأن الرجل مدلس وأعله بالتدليس بعننته مع إدخاله له في نفس الصحيح .

ج : يعني ما كنتم ؟.

س : ما كنتم ، لكن قد يقول قائل : هذا فيما إذا بين أما إذا سكنت فمحمول على القاعدة الأولى التي في المقدمة .

ج : لا إذا كان هنا بين رفع المسؤولية ورفع الإيراد الذي أوردناه آنفاً ، هذا مثله كمثل المحدث الذي يسوق الحديث بإسناده فيه متهم ، فيه ضعيف ، فيه تدليس .. إلخ ، فلا مسؤولية عليه لأنه ساق الحديث مع السند ولسان حاله يقول : لا تعتمد على سوقي للحديث بسنده وإنما اعتمد في بحثك في هذا السند ، هذا يختلف تماماً عن بعض بل عن أكثر العلماء قديماً وحديثاً حينما يأتي إلى حديث في مثل مسند الإمام أحمد ، فضلاً عن معاجم الطبراني مثلاً ، وينقل الحديث من أحد هذه الكتب ، رواه الإمام أحمد ، رواه الطبراني ، وقد يكون فيه متهم بالوضع أو بالكذب ، هذا ليس بريء الذمة بخلاف من نقل عنه الحديث وهو الإمام أحمد مثلاً والطبراني ، بأن كل منهم بريء

الذمة لأنه ساق الحديث مع السند الذي يمكن العالم من أن يعرف ما حال هذا الحديث من حيث الصحة والضعف ، فهنا يظهر الفرق بالنسبة للمعنى الذي ظهر أو أظهرته ، آنفا أن هذا هو مقصد الإمام ابن حبان من هذه الجملة ، أنه يورد الحديث في صحيحه بطريق المدلس معننة ، لأنه هو وقف عليه مصرحا بالتحديث ، هذا ورد عليه ما ذكرناه آنفا . أما المثال الآتي الذي نقلته عن أبي الحارث بأنه ذكر الحديث من طريق المدلس ومعننا ، وصرح الإمام ابن حبان بأن فلان مدلس ، هذا كالذي ينقل الحديث بالسند بريء الذمة ، كذلك هنا ابن حبان بريء الذمة ، أما في الحالة الأولى إذا صح المعنى المذكور آنفا فالمشكلة كبيرة جدا .

س : وقفت على الحافظ ابن حجر يعل أحاديث بالتدليس والعننة في صحيح ابن حبان ، فهذا يبين على الأقل أنه لو يوف بشرطه وأن العلماء لم يتلفتوا إلى أن كلامه مسلم عندهم .

ج : صحيح ، وكثيرا ما ذكرنا أنه أدخل بشرطه في كثير ، مثل مثلا : أن يكون الراوي عن الذي وثقه ثقة بينما هو يذكر بعض الموثقين عنده من رواية رجل متهم عنده .

س : حتى لو أن أحدا استدل وقال ابن حبان إمام وقد كفانا كما قال شعبة : كفيتمكم تدليس ثلاثة فيصدق فيما قال ، نقول له ومن أدرانا أن ابن حبان يوافقنا على أن هذا الراوي مدلس ، ربما أن ابن حبان لا يرى أن هذا مدلس ، ومن هنا لا يجتزئ من عننته ولا ينظر إلى ما

يزيلها من طريق آخر فأدخله في كتابه على أنه مدلس ، يختلط هذا بهذا وعند الاختلاط وعدم التمييز نقف ونحتاج الرجوع إلى القواعد .

ج : هذا وارد .

س : لو كان عكس الصورة الأخيرة ، وقفنا على راوٍ وابن حبان يعرفه بالتدليس ثم رأيناه أخرج روايته في صحيحه معنعة ، وتذكرنا أنه في المقدمة يقول الخبر الذي صح عندي بالتصريح بالسماع لا أبالي إذا ذكرته من طرقٍ أخرى ، فهل هذا يجعلنا نقول بأن هذا لكون ابن حبان ذكر في مقدمته ما سبق نحمله على السماع ؟

ج : لا نثق بكلامه .

س : ربما لا يستحضر حال سياق الحديث حال الراوي أنه مدلس .

ج : صحيح ، وكل هذا وارد .

س : في اختلاف الرواة منهم من يزيد ومنهم من يأتي بالرواية الناقصة ، لو كانت الرواية الناقصة مرجوحة هل يصح أن يُقال في راوي الناقصة شذ أو وهم ، أو يُقال في راوي الزائدة شذ أو وهم إذا كان مرجوحاً ، لأني — في الحقيقة — أنا ما وقفت في كتاب العلل للدارقطني وغيره من كتب العلل في توهيم راوي الناقصة إلا في موضع واحد رأيتُه للحافظ ابن حجر ، ولا أذكر هل في التلخيص أو غيره حكم على راوي الموقوفة بالوهم ، لأن الجماعة روه مرفوعاً . فهل مثل هذا الحكم على راوي الناقصة وقفتم عليه في كلام العلماء ؟

ج : أما وقفت لا . لكني أعتقد أنه كأصل وكقاعدة لا يستبعد أن ينسب

إلى الوهم من قصر في رواية الحديث عن الثقات الآخرين وخالفهم ولو أحياناً ، أريد بهذا القيد أن المثال الذي ذكرته غير وارد ما ذكرته بمعنى فلان إذا وقف الحديث سيرجع الموضوع السابق أوقفه لا وهماً إنما لظروف أحاطت به ، لكن ما بالك لو كان الشذوذ أو المخالفة من الراوي الثقة ؛ حيث روى الحديث مقلوباً أو روى الحديث ناقصاً مفسداً للمعنى ، هل يسعنا إلا أن نقول وهم ؟ لا يسعنا إلا توهمه . فإذاً لابد من ملاحظة أنه ممكن توهم الثقة أحياناً بسبب مخالفته لمن هو أوثق منه ، ولعلكم تذكرون الحديث الذي في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطبهم ليلة بعد العشاء وقال لهم : ((أرأيتمكم ليلتكم هذه ؟ إنه لا يبقى على وجه الأرض ممن هو على ظهرها اليوم أحد بعد مئة عام)) . الشاهد قيد : ممن هو على ظهرها اليوم ، وجدت روايات صحيحة بدون هذا القيد وأشكل ذلك على بعض الناس قالوا : نحن اليوم في القرن الخامس عشر ! ، لاشك أن الذين رَوَوْا هذا الحديث بدون هذا القيد من الثقات وهموا ، مع أنهم قصروا وكانوا واهمين إذا كان القصور يترتب عليه إفساد المعنى .

س : في مسألة الترجيحات ذكرتم وأشرت أن وجوه الترجيحات كثيرة ، ومنهم من زاد على مئة وجه في هذا الباب ، وهنا مسألة أيضاً تعرض للباحث ، عندما يختلف رجلان كل منهما مترجم له في التقريب بأنه ثقة ، لكن لو رجعنا إلى التهذيب رأينا أحدهما وثقه أحمد فقط ،

ورأينا الثاني وثقه أحمد في جماعة كثيرين قد يكون وثقه خمسة ، فهل ترجح رواية الثقة الذي وثقه خمسة كلهم يقول : ثقة ، ثقة ، ثقة . إلى أن وصل الحافظ في النهاية وقال : ثقة . والأول ما وثقه إلا أحمد أو ابن معين أو أبو حاتم قال : ثقة . وترجمه الحافظ في (التقريب) بقوله : ثقة . و(التقريب) لا يظهر فيه ، فرق و(التهذيب) واضح العدد محتمل أن الواحد الذي وثق وهم أو ما وقف على حديثه كله أو إلى آخر الاحتمالات المذكورة ، بخلاف الذي يوثقه أكثر من واحد ، فهل عند الترجيح ممكن أن يؤخذ هذا كوجه من وجوه الترجيح في الرواة ، هذه الصورة التي ذكرتها ؟.

ج : قد وقد ؛ لأن هذا — فعلاً — مرجح ، ولكن قد يقال : هناك مرجحات أخرى حتى تعارض مع هذا المرجح . فأنا أقول : هذا مرجح فيما إذا استوى الثقتان في الشهرة في كثرة الرواة عنهما ، ثم بقيت عندنا هذه المزية . فأنا معك فيما ألححت إليه لكن قد يكون العكس ، قد يكون ذاك الثقة الذي كثر الموثقون له ليس بالشهرة التي ظهر بها الذي وثقه الإمام الواحد .

س : ممكن يقع هذا : واحد يوثقه كثيرون ولا يكون في الشهرة كالذي وثقه واحد ؟.

ج : ممكن هذا على الأقل بالنسبة إلينا كما ذكرنا أكثر من مرة ، علمنا وجادة فنحن نرجع إلى ما ذكرت من كتاب التهذيب ، فنجد هذا الإنسان الذي وثق من جمع من الحفاظ قد تجد أن الرواة عنه ليسوا

بالكثرة التي توجد في المترجم الآخر الذي تفرد بتوثيقه حافظ واحد ،
وقد وقد — كما قلنا آنفاً — قد يكون — مثلاً — هذا الذي تفرد
بتوثيقه الإمام الواحد من رجال الشيخين ، بينما ذاك لا يكون كذلك
إذن لابد من موازنة بين مرجح ومرجح ، فإذا لم يكن هناك مثل هذه
المرجحات الأخرى كان ما أشرت إليه آنفاً ، هو مرجح يرجح توثيق
من وثقه جمع على الراوي الذي وثقه فرد .

س : خص الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١ / ١٤٤ قبول مرسل
الصحابي بما إذا كان في حديث الأحكام دون غيرها وقال : فإن فيه
بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار فما
ترون في هذا ؟ .

ج : سبق الجواب عنه حينما — أظن — وجهت سؤالاً ما حكم الحديث
الموقوف على الصحابي ، هل يحتاج به أم لا ؟ فأجبت كما هو مثبت
في صدري منذ سنوات طويلة ، أن الموقوف على الصحابي إذا كان
من موارد الاجتهاد والبحث والرأي فلا يحتاج به ولا ينسب إلى أنه
في حكم المرفوع ، بخلاف ما إذا كان متعلقاً بالغيبات التي لا مجال
للعقل البشري أن يتحدث عنها برأيه طبعاً هذا الكلام بالنسبة
للمسلمين ، أما المسلمين بالتعبير عندنا في سورية (الجغرافيين) ، أو
غير المسلمين مطلقاً فهؤلاء ليس بعد الكفر ذنب ، فالشاهد فكلامنا
بطبيعة الحال في هؤلاء المسلمين الذين يلتزمون أحكام الدين ، ومن
ذلك ألا يتحدث المسلم رجماً بالغيب ، فإذا جاء حديث موقوف

على الصباحي يتحدث في شيء — كما يقال اليوم — بما وراء الطبيعة يعني من أمور الغيب ، هذا لا يمكن أن يقال بالرأي والاجتهاد والرحم والظن .. إلخ . لكنني استثيت ألا يكون محتملا من الإسرائيليات ، ويومئذ كان ينبغي — ولا أدري هذا أنصرفنا عنه يومئذ — أن أضرب مثالا للحديث الموقوف والذي هو في حكم المرفوع بلا شك ولا ريب ، وهو حديث بن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لبعض الآيات القرآنية ، أن القرآن نزل جملة واحدة — وهذه الدقة — إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، هذا لا يمكن أن يقال بالرأي والاجتهاد هذا أمر غيبي أولا : نزل جملة واحدة . ما يدريه ؟. ثانيا : إلى بيت العزة ما يدريه أن في السماء بيت يسمى بهذا الاسم الخاص ؟ . ثم السماء الدنيا ليست التي فوقها ولا التي فوقها ، هذه القرائن تلقى في نفس القارئ لمثل هذا الحديث الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلقاه من رسول الله ﷺ بينما إذا جاء حديث ابن عباس يتحدث عن أمور مما يعرف عند العلماء ببدء الخلق مثلا ، يتعلق بخلق السموات والأرض أو خلق الجن والشياطين ونحو ذلك أو خلق آدم نفسه .. إلخ ، هذا من المحتمل أن يكون من الإسرائيليات ، فهنا يأتي الذي ذكرته آنفا أنه من المحتمل أن يكون عن كعب الأحبار وعن غيره أيضا من الذين أسلموا من أهل الكتاب ، وأنتم تذكرون — إن شاء الله — جيدا ما يذكر في ترجمة عبدالله بن عمرو بن العاص أنه في معركة اليرموك وقف على زاملتين

صحائف من صحائف أهل الكتاب فهو كان يروي عنها شيئاً ، فلا بد من هذا الميزان أن يوضع ، حتى نميز فيما هو في حكم المرفوع وما ليس في حكم المرفوع ، كذلك — وبهذه المناسبة — أقول : هذا له علاقة بصلاة جماهير المسلمين اليوم حينما نقرأ في صحيح البخاري بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : ((علمني رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة وكفي بين كفيه وذكر التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال وهو بين ظهرانينا فلما مات قلنا السلام على النبي)) . هل هذا اجتهاد ؟ مستحيل هل هو يقول قلنا من عند أنفسنا ؟ هذا مستحيل ، وبخاصة أن القائل عبد الله بن مسعود الذي صح عنه أنه كان حينما يعلم التشهد بعض أصحابه كالأسود وعلقمة وأمثالهما قال : كان يأخذ علينا الحرف . هذا الذي يأخذ في التعليم لأصحابه التشهد الحرف الواحد ، يعقل أنه يأتي إلى كاف الخطاب فيرفعه وهو سمعه مباشرة من تعليم الرسول إياه ، فيقول من عند نفسه : لا تقولوا بعد وفاة الرسول : السلام عليك أيها النبي وإنما قال : قولوا السلام على النبي^(١) هذا إن لم يكن مستحيلاً فهو قريب من الاستحالة ، هذا أيضاً يقال : موقوف في حكم المرفوع .

(١) انظر مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ — رحمه الله — ومبحث التشهد منه .

والسبب ما ذكرناه آنفا ، ثم دعم هذا الفهم الصحيح لهذا الموقف ظاهرا بما رواه عبد الرازق في مصنفه بالسند الصحيح عن طاووس قال : ((كان أصحاب النبي ﷺ يقولون بعد وفاة الرسول في التشهد السلام على النبي)) . من أجل هذا قال بعض فقهاء الشافعية ومنهم الإمام السبكي قال : إذا صح هذا فالسنة اليوم أن يقول المصلي في التشهد السلام على النبي ﷺ ، وفي هذا عبرة لسد الطريق على أهل البدعة الذين يقولون : لولا أن الرسول ﷺ يسمع السلام عليه ما كان مشروعا أن نقول اليوم : السلام عليك أيها النبي فيأتي الجواب في الصميم كان هذا ثم رفع .

س : الحافظ ابن حجر يقول على ابن سعد صاحب الطبقات أنه أخذ مادته من شيخه الواقدي . هل هذا خاص في الأسانيد والروايات أم يشمل أيضا كلام ابن سعد في الجرح والتعديل في الرواة ؟ .

ج : ما أظن أن ذلك الشمول أراده الحافظ بن حجر في كلمته تلك ، لكن من الملاحظ في كتاب الطبقات لابن سعد هذا الإمام الحافظ ، هو أن مادته الثمينة القيمة تدور على ثلاثة وجوه فيما أستحضر الآن : الوجه الأول : أنه كسائر علماء الحديث الذين يروون أحاديث الرسول ﷺ وسيرته الكريمة بالأسانيد التي وصلت إليهم وعن شيوخ كثيرين وكثيرين جدا ، هذا هو القسم الأول .

القسم الثاني : أنه يروي كثيرا من السيرة — بمخاطبة — ومن الأحاديث النبوية عن شيخه الواقدي بإسناده إلى الذي حدثه سواء

كان صحابيا أو كان تابعا أو دون ذلك .

القسم الثالث والأخير: هو الذي يقول : بأن الواقدي قال كذا .
دون أن يذكر سنداً له .

ففي ظني أن الحافظ يعني القسم الثالث والذي قبله مما رواه
الواقدي بإسناده إلى الذي أسند الحديث إليه ، هذا الذي يعنيه والله
أعلم .

س : معنى ذلك أن تجريح ابن سعد وتوثيقه للرواة من عنده ومن اجتهداه
ليس مأخوذاً من شيخه ؟ .

ج : أي نعم .

س : وينظر إلى اعتدال ابن سعد وتساوله وغير ذلك ويحكم عليه بما
رجحتم أنه للتساهل أقرب .

ج : نعم سبق أن ذكرنا هذا .

س : وكما يقولون : الشيء بالشيء يذكر ، وقد علمنا أن الواقدي شيخ
ابن سعد بهذه المكانة من الناحية الحديثية بأنه متهم أو متروك ، لكن
أحياناً نجد للواقدي كلاماً في التاريخ أن غزوة كذا كانت سنة كذا ،
ونجد أموراً تاريخية ما لها صلة بالرواية ، وفلان صحابي وفلان ليس
بصحابي ، هل يؤخذ بكلام الواقدي في مثل هذا ؟ .

ج : يؤخذ بالتحفظ .

س : بمعنى ما لم يخالف . هذا المقصود بالتحفظ ؟ .

ج : لا أكثر من ذلك ، لا يجزم به ولو لم يخالف .

س : إذن معنى لا يجوز به أي لا يبنى عليه عمل فلا يعمل به ؟.

ج : هو هذا ، لكن أنت تعلم أن هناك بعض العلماء ليس فقط يفرقون بين الأحاديث التي يبنى عليها الأحكام الشرعية والأحاديث التي يسمونها إنها في فضائل الأعمال ، هناك علماء يفرقون بين هذين النوعين حتى في الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ ، فهناك تفريق آخر قد يكون الرجل الواحد يعتبرونه حجة في السيرة غير حجة في الحديث ، وهذا أنا لا أتنباه ولكني أحكيه ، والحاكي الخطأ ليس بمخطيء ، هذا اقتباسا فأقول : إذا كان يوجد من يفرق بين الأحاديث المرفوعة إلى الرسول بذلك الاعتبار الأول ، أي هذا في العبادات والمعاملات وهذه في الفضائل ، فبالأولى أن يتساهلوا فيما له علاقة بالسيرة ، أما أنا فلا يسعني إلا ما وصل إليه علمي وأحاط به بحثي أن [لا]^(١) أفرق بين حديث الرسول وبين فعله ، لأن الكل هو حديث كما تعلم جيدا ، والسيرة كلها أفعال الرسول ﷺ ولذلك فالتفريق الذي أشرت إليه آنفا وتساهل فيه البعض ، فاعتدوا برواية من ليس بثقة في الحديث لكنه هو في السيرة حجة ، هذا ندعه لهم ولا نتنباه .

س : وقفت على كلام الحافظ ابن حجر — فيما أذكر — في ترجمة حفص بن عاصم ذاك المقرئ المتروك قال : (هو متروك في الحديث

(١) زيادة يقتضيها المقام .

إمام في القراءات) . فمن الممكن أن يكون الرجل متروكا في علم وإماما في علم آخر ، وهل ممكن أن يقال هذا في الواقدي : إنه متروك في الحديث لكن باب التاريخ والنسب وغير ذلك مأخوذ بقوله ؟ .

ج : لكن ما أبحث إليه آنفا أنه هنا لا يمكن الفصل بين السيرة وفعل الرسول ﷺ .

— : لاسيما أن قوله : هذا صحابي ، سيبنى عليها أعمال اتصال الحديث ، والعمل بالحديث وغير ذلك .

ج : بلا شك .

س : في سير أعلام النبلاء للذهبي وكذلك في تذكرة الحفاظ ، نقل الذهبي أن الخطيب البغدادي شرط في كتابه (تاريخ بغداد) إذا نقل عن العلماء جرحا وتعديلا فالأخير منهما هو الذي يتبناه ، كما حدث في ترجمة أبي حنيفة ، بدأ أولا بأقوال المعدلين ثم ختم الكلام بأقوال المجرحين ، فيضم الخطيب إلى المجرحين لتأخير كلام المجرحين ، فنقل أن شرط الخطيب في اعتبار المتأخر في الترجمة من الجرح والتعديل ، هذا موجود في (النبلاء) في ترجمة الخطيب ، والسؤال هل هذا الكلام صحيح أولا ؟ ثم إذا كان صحيحا هل هو عام في التراجم المطولة ؛ كترجمة أبي حنيفة والمتوسطة والمختصرة التي قد لا يكون فيها قولان ، مرة قال فلان ثقة ومرة قال فلان ضعيف ، هل هذا القول يعتبر في التراجم القصيرة هذه ؟ أو هو خاص إن صح في

التراجم المطولة ؟.

ج : كما قلنا في غير هذا السؤال أحيانا ولا بد منه : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

س : في شقي السؤال ؟.

ج : أي نعم ، ما عندي دراسة في هذا الموضوع وفي هذه الحالة نحن نسلم للحافظ كلامه على إطلاقه ، إلا أن يأتي ما يقيدّه وإلا أن يثبت لدينا ما يخالفه .

س : يعني الأصل العموم على كل الأقوال ، إجراء كلام الحافظ الذهبي ؟.

ج : الأصل الاتباع .

— : ما نقله الأخ أبو الحسن عن الخطيب ، نصص عليه الخطيب في مقدمة التاريخ قال : والقول المعتمد عندي آخر الأقوال الذي أورده .

ج : أيضا هو مطلق ، إذن أناؤكد ما قلت آنفا : ليس للتأخرين إلا أن يسلموا بجهود المتقدمين وأن يسلموا ببحوثهم واجتهادهم وآرائهم العلمية ، إلا إذا تبين لهؤلاء المتأخرين ما يحملهم حملا على مخالفتهم ، لأن هذا هو سبيل المؤمنين الذي حض عليه القرآن الكريم في مثل قوله تبارك وتعالى : ﴿ أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ [يوسف ١٠٨] فواجبنا الإتيان لمن سبقنا ، لأن العلم متواصل ولا يقبل الوقوف كما أقول في بعض المجالس : العلم لا يقبل الجمود ، القصد أن أمثالنا — نحن المتأخرين —

يجب أن يجتهدوا وأن يبحثوا ولا يقفوا عند جهود المتقدمين ، لكن هذا لا يعني أن نهمل جهودهم وأن لا نستفيد منها ، بل الأصل الاستفادة منها إلا إذا تبين لنا شيء مما يضطرنا اضطرارا إلى مخالفة بعضهم فيما ذهبوا إليه .

س : إذا كان عندنا راوي معين ذكروا أنه في الشيخ الفلاني ضعيف ، وإذا روى عنه التلميذ الفلاني قوي ، مثل حسين بن سفيان عن الزهري ، هو إذا روى عن الزهري ضعيف ، ومثل شعبة وسفيان إذا روى عن عطاء بن السائب فهو قوي في زمن الاستقامة ، لو كان التلميذ تلميذ سفيان عن الزهري ، ذكروا أن روايته عن حسين بن سفيان قوية ، فجاء من رواية هذا التلميذ عنه عن الزهري ، فالمعتبر روايته عن الشيخ أو رواية التلميذ عنه في هذه الحالة ؟.

ج : لا . المعتبر التلميذ في هذه الحالة عن حسين عن الزهري ، لكن — هنا — ثبت أن حسين عن الزهري ضعيف ، فما يصلح الاحتجاج هنا بأن فلان التلميذ الذي إذا روى عن حسين تكون روايته قوية . لا هنا شذت القاعدة ، ينبغي أن تكون رواية هذا التلميذ عن حسين ، ليس عن حسين الضعيف في الزهري هذا أمر واضح فيما أعتقد .

س : إذن باعتبار الضعف سواء كان في التلميذ أو الشيخ ؟.

ج : نعم لاشك هذا لابد من اعتباره .

س : يذكرون — أيضا — في بعض الرواة أنهم كانوا يحضرون مجالس

المشايع وينامون أو ينعمون في أثناء تحديث الشيخ ، وأنه سيء الأخذ بسبب هذا الأمر ، وأحيانا يدافعون عنهم كما ذكروا عن ابن وهب لما كان يجلس في مجالس بن عيينة ، بأنه قد جلس للاستئناس ، وأنه قد سبق له أن سمع مثل هذه المجالس من قبل ، ودخل — كما يقول الشيخ العلمي في ((التكميل)) — فأراد أن يسمع شيئا جديدا فإذا بالشيخ قد بدأ بالمجلس الذي سمعه من قبل فمن هنا لا يعتني ، إما أن يكتب في أثناء كلام الشيخ وإما أن ينعم ، فكونه سيء الأخذ في هذا المجلس لا يعل روايته عن سفيان بالعموم ، لكن وإن سلم هذا أليس ذلك دليلا على جعله مرجوحا إذا خالف من هو مثله في سفيان ؟ هو إذا تبين لنا أنه أخذ وهو ناعس واضح ، لكن إذا روى — فقط — وما نعرف أنه أخذه وهو ناعس أو أخذه من قبل ، لكن رأينا [أنه] ^(١) خالف من هو في مترته في العدالة والضبط ؟.

- ج : حسب القواعد يبدو أنه يكون — والحالة هذه — مرجوحا .
س : لو فرضنا أن الطالب هذا جلس بمجلس الشيخ وسمعه عشرين مرة وهو مثبت ، وهذا سمعه مرتين ونعمس في الباقي فالذي سمع عشرين مرة أحسن من الذي سمع مرتين ؟.
ج : نحن نقول كمثال : عبدالله بن وهب ترجم بأنه سمع في بعض ^(٢)

(١) زيادة يقتضيها المقام .

(٢) وقع هنا سقط يستدرك في صفحة ٢٦٧ وما بعدها .

المرجم الذي لاحظت [عليه] ^(١) هذه الملاحظة الدقيقة ، ابن معين يقول : ضعيف ويعني به شديد الضعف ، والحافظ بن حجر لا يعني بقوله : ضعيف . ما يعنيه ذاك ، هل يكون الرواة عن هذا المضعف من الحفاظين وكل منهما يعني خلاف ما يعني الآخر ، له رواية أكثر أم قليلين ؟ أقول : إذا كان هذا المترجم يمثل هذين القولين المتفقين لفظاً والمختلفين قصداً ، إذا كان هذا الراوي له رواية أكثر ، يختلف الأمر عندي بينما إذا كان الرواة عنه قليلين .

في الحالة الأولى أعتمد كلمة الحافظ العسقلاني ظاهراً وباطناً ، وفي الحالة الأخرى لا .

س : في ((تهذيب التهذيب)) في ترجمة أسامة بن زيد الليثي نقل الحافظ عن الحاكم في ((المدخل)) أنه قال في أسامة بن زيد هذا : روى له مسلم . واستدللت بكثرة روايته على أنه صحيح الكتاب عنده . أي عند مسلم . ما رأيكم في هذه الكلمة ؟ .

ج : الظاهر هو يقول شيئاً وجده ولم يفصح عنه ، وإلا هذا الكلام يمكن سحبه على كل الرواة الذين يكثر عنهم من الرواية أحد الملتزمين الصحة في الرواية وما أعتقد هذا بلازم ، يعني لا يلزم أن الراوي الذي يُكثر من الرواية عنه في أحد الصحيحين مثلاً فضلاً عن غيرهما أن يكون كل راوٍ له كتاب ، لكن الظاهر — والله أعلم — أن

^(١) زيادة من عندنا لتوضيح المقام .

الحاكم في ذهنه معلومات توحى إليه بأن له مثل هذا الكتاب وإلا مجرد الراوية لا تعني أن له كتاباً .

س : على أساس لو أن الراوي إذا أخذ من كتابه من الرواية تكون مستقيمة ، نزه الإمام مسلم أن يأخذ من روايته من حفظه وهو متكلم في حفظه .

ج : جميل هذا ، كذلك يرد الإشكال السابق ينسحب على كل من تُكلم فيه .

س : ألا يُقال إن صنيع مسلم — رحمه الله تعالى — في أنه اعتنى بالصحف الحديثية له عناية خاصة بها وأسانيده كثيرة ينقل من الصحف ، وذاك وجد له صحيفة فجاء عنده هذا الاعتبار أو هذا الظن ، فمتهج مسلم الذي جعله يرجح ؟.

ج : ممكن أن يُقال هذا و ذاك ، لكن هل نعتد على هذا القول لأنه يحتمل أنه عني كذا و عني كذا ؟ ما يعطينا هذه القناعة ، يمكن أن يُقال ؛ لكن هل يتبني يُقال : أن مسلم إنما روى عن أسامة بن زيد الليثي لأنه كان يحدث من كتاب ؟ صعب الإيمان بهذا .

س : ألاحظ أن الحافظ بن حجر إذا انفرد النسائي بالتوثيق وكذلك أحياناً ابن معين ، يقول في الراوي في ((التقريب)) : صدوق أو يقول : وثقه النسائي . ويهرب من العهدة ، ونادراً ما يعتمد ريجزم هو بالتوثيق وإذا خالفه عنده أحد ، إذا كان هناك من يخالف النسائي

جَنَحَ إلى قول المخالف للنسائي سواء كان بارتفاع الراوي أو بتروله
عن قول النسائي ، وبنحوه الدارقطني وقريب منهما مطين وابن
عبد البر . الحافظ بن حجر أمثال هؤلاء إن ذكر كلامهم يذكره على
أنه البراءة من العهدة : وثقه فلان ، أو يترل من ثقة إلى صدوق إن
كان سيجزم هو ، ونادراً ما يقول ثقة بقوله هذا ، فهل لأنه قد عُلِمَ
تساهل هؤلاء كما يقول الشيخ المعلمي رحمه الله في ((التنكيل)) أن
النسائي وابن معين قد يوثقان المجاهيل مثل العجلي وابن حبان ؟ .

ج : بالنسبة لمن ذكرهم لا أدري ، أما بالنسبة للنسائي فهو كالعجلي
تقريباً في التساهل ، هو فعلاً يوثق بعض المجهولين لكن ليس مكثراً
من ذلك كما يفعل غيره من المتساهلين ، أما من ذكرت من الآخرين
ما عندي فكرة عنهم إطلاقاً .

س : إذا انفرد النسائي تعامله معاملة العجلي أو أحسن حالاً من العجلي
والأصل قبوله ؟ .

ج : ننظر إلى الرواة عن هذا الموثق عدداً ووصفاً ، وكذلك من أخرج له
من أصحاب الكتب التي فيها انتقاء ، أو فيها شيء من التشدد
والتحري في الشرط ؛ هذا يساعد على الثقة وكذلك أيضاً علو
الطبقة ونزولها كل ذلك يساعد ، من القرائن التي تُراعى .

س : معلوم كلام أئمة الجرح و التعديل باعتماد كلام بلدي الراوي ،
لا سيما إذا كان من أئمة الجرح والتعديل ، وأحياناً يقف عند
الباحث أن هذا البلدي خالف جماعة كثيرين من الأئمة في قوله سواء

في إثبات السماع أو عدم إثباته ، كأن يثبت هو وهم ينفونه أو غير ذلك ، حتى وقفت هنا على كلام للحافظ بن حجر في ((التلخيص)) في ترجمة مكحول وسماعه من عنبة بن أبي سفيان ، قدّم كلام دحيم على البخاري وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والنسائي ؛ هم ينفون السماع ودحيم أثبت وقال : (وهو أثبت في الشاميين). فكون أن البلدي أحق أن يُقدم لكن حتى وإن خالف هذا الجمع الكبير وإن كان كذلك في مسألة السماع ، فهل هو كذلك في مسألة الجرح والتعديل ، كأن يضعف هو ويوثقه هم أو العكس من هذا ؟.

ج : بالنسبة للمثال الذي ذكرته الخطب سهل في السماع ، فينبغي أن يكون لديك مثالا صعبا ، أما السهولة هنا : لو كان غير ابن البلد الذي هو في المثال دحيم ، لو كان هو الذي أثبت ، ما موقفنا من هذا المثبت مع أولئك النفاة ؟ لاشك أننا سنطبق قاعدة : المثبت مقدم على النافي ومن علم حجة على من لا يعلم ، أيضا هذه القاعدة ليست مطردة كما ذكرنا : ما من عام إلا وقد خصص ، لكن القاعدة هكذا ، فلو فرضنا أن الذي وثق أو أثبت السماع هو ليس من بلد الذي أثبت له السماع ، ما هو موقفنا مع القاعدة المثبت مقدم على النافي ؟ يشتد الثقة بهذا المثبت فيما إذا كان ابن بلد الذي أثبت له ما أثبت . إذن هذا ليس فيه إشكال .

س : لا ، أنا أردت أن أستدل به على شيء آخر : هل البلدي كذلك في

الجرح والتعديل ؟ لأن الحافظ لما تكلم ، أنا أدري بقاعدة المثلث
مقدم على الثاني إلا أنه أكد أكثر ما أكد (وهو أثبت في الشاميين)
لو فرضنا — أيضا — أن دحيما خالف هؤلاء في باب التوثيق
والتجريح كأن يوثق هو وهم يجرحون .

ج : لا أعكس الآن هنا : دحيم قال لم يسمع وأولئك قالوا سمع ، من
باب أولى المثلث مقدم على الثاني ، أفرض الآن مثالا آخر ، دحيم
ضعف ابن البلد وأولئك وثقوا ، يصح هذا مثالا آخر فيما هو في
ذهنك ؟.

س : هو هذا ، هل يقال البلدي مقدم على هؤلاء ؟.

ج : لا ، لا يوجد طرد ، نحن — الآن — ندرس هذا التضعيف وندرس
ذاك التوثيق بميزان علم الجرح والتعديل ، إن كان الجرح مفسرا كمل
سبق وكان هذا الجرح بعد تفسيره جرحا يعتبر علة قاذحة رجح ،
وما ننظر ابن البلد وغير ابن البلد .

إذن هذا يفيدنا في مسألة نحر فيها ، أما إذا كان عندنا قواعد تدفع
الحيرة عنا ، فما يهمنا إن كان غريبا أو بلديا .

س : أحيانا — حفظكم الله — مثلا مشايخ الإمام الشافعي ، أحيانا يقول:
حدثني الثقة ، حدثني من لا أتهم . فيكون هناك اجتهد ، أو الحسن
البصري — أحيانا — يقول حدثني الثقة ، أو حدثني من لا أتهم .
وهناك من يدافع بأن هناك في زمن الحسن البصري بني أمية ،
والخلاف بين أهل البيت وبينهم ، فهو يعني رجلا من الثقات فلان أو

كذا ، هل هذا التعيين وهذا التصريح بأن فلان هذا هل هو يُعمل به لاسيما إذا لم يختلف فيه أو اختلف فيه والجميع يدور على ثقة ؟ نفرض أنهم اختلفوا لكن هذا وذاك والثالث والرابع كلهم ثقات ، فهل هذا ينفع — حفظكم الله — في باب الصحة ؟.

ج : حسب القواعد التي سبق ذكر الكثير منها ، أقول : إذا كان الحفاظ اتفقوا على شيء فلا مرد له أما إن اختلفوا فهنا الاجتهاد ، فنحن ننظر في أقوال هؤلاء المجتهدين ، ونعمل مراجعة بين أقوالهم فما ترجح عندنا اعتماداً على قواعدهم عملنا به وإلا فلا ، وأنت ضربت مثلاً بالحسن البصري ، فالحسن البصري — كما تعلم — هو كما ذكرت أنه كان يعيش في زمن دولة بني أمية ، وكان ربما لا يستطيع أن يسمي شيخه فيدلسه ويسقطه ، فبنفس القاعدة نطبقها هنا بالنسبة لشيخ الحسن البصري إذا لم يُذكر ، فإن كانوا اتفقوا وهذا ما لا أظنه موجوداً ، إذا اتفقوا في الحسن البصري خاصة أن شيخه الذي يُسقطه فلان ، لا يوجد في ذهني مثل هذا الاتفاق ، وإن اختلفوا طبقنا ما أشرنا إليه من القواعد .

س : شيخنا ما صنيعكم في هذا الباب حدثني رجل ، حدثني من لا أهتمه حدثني الثقة ، فيقولون الرجل هو فلان والثقة هو فلان . هل تعتمدون هذا التصريح ؟.

ج : قلت صنيعي أنا ، إذا استحضرت ما ذكرت آنفاً من الاتفاق أو الاختلاف ، أخذت بالمتفق عليه ، أما المختلف فيه فأعمل نظري

وبحثي وأرجح ما يدولي ، لكن بخصوص الحسن البصري ما عندي
أي ترجيح في هذا الموضوع ، وأنا أقول بأن الحسن البصري مدلس ،
لكني أستثني من ذلك إذا روى عن التابعين ، أما إذا روى عن
صحابي من الصحابة فأنا أطردهم لعدم الاحتجاج بعننته وليس عندي
هنا موقف خاص يبين هذا الذي ذكرته .

س : شيخنا عندما نقول : اتفقوا . أحيانا ما نجد إلا كلام ثلاثة من
الإئمة ، لا نجد لهم مخالفا .

ج : بارك الله فيك ، اتفاق الأئمة هذا مستحيل في مثل هذه القضايا ، لكن
على الباحث أن يفرغ جهده وفي حدود ما يقف عليه يعمل به وإلا
تعطل العلم بطرق مثل هذه الاحتمالات ، يعني حينما نحن نصحح
حديثا ونبحث جهد البحث لكن يمكن أن يكون هناك في الروايات
بعض الطرق وبعض الأحاديث فيعرقل علينا التصحيح ، هذا محتمل
بلاشك فهل نقيم لهذا الاحتمال وزنا ؟ لا . ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها ﴾ [البقرة ٢٨٠] ، فعلى الإنسان أن يفرغ وسعه وجهده ليصل
إلى معرفة الحق مما اختلف فيه الناس ، فعندنا ثلاثة أو أربعة اتفقوا
على شيء هذا خير وبركة ، أما قد يكون هناك خير ما وصلنا أن
هناك حافظ خالفهم قد يكون ذلك ، لكن نحن مسؤولون عما وصل
إليه بحثنا ، الأئمة السابقون الذين نتعجب — نحن اليوم — من قوة
ضبطهم وحفظهم نفترض أنه فاتهم شيء كثير ولاشك وهذا نلمسه
— أحيانا — في بعض المواقف ، لكن ما نأخذ عليهم ذلك لأن ذلك

طبيعة البشر .

س : أيضا هذا يذكرنا بمسألة اتفاق أئمة الحديث ، لو اتفقوا — مثلا — على أن فلانا لم يسمع من فلان وعندنا ظاهر السند المتسلسل بالثقات يقول سمعته أو سألته في كذا وكذا في مسائل أو سمعه أو حكى في مثل هذه الأشياء هل يعتمد هذا مع تصريح الأئمة بأنه ما سمع ؟.

ج : يعتمد ، لأن هذا ينقض الاتفاق .

س : مجرد ما جاء في السند ؟.

ج : الصحيح .

س : السند صحيح ، هو المقصود لأن [هناك] ^(١) موضعاً في العلل للرازي أيضا أختلف في سماع ، ظاهر الحديث السماع فقال أبو حاتم الرازي : لكن أهل الحديث اجتمعوا أو اتفقوا على أنه لم يسمع ، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة فيخرج من المسند مع ذكره في الرواية بالتصريح بالسماع . ما ترى في مثل هذا ؟.

ج : ما أرى إلا ما ذكرت ، لأننا إذا درسنا النفي ماذا نتصور ما هو مستندهم في النفي ؟ هل هناك سوى عدم العلم بالشيء ؟ هو عدم العلم ، وهذا [أي التصريح] ^(٢) علم أيضا .

س : شيخنا — أحيانا — أدري من كلامكم — حفظكم الله — أن العلم يقدم على الجهل وهذا جهل ، لكن كما ذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه ((العلل)) بعض أمثلة لهذا ، الإمام أحمد يذكر الإسناد وفيه

(١) زيادة من عندي ليتضح الكلام .

(٢) زيادة من عندي ليتضح الكلام .

تصريح بالسماع فيقول : لم يصنع شيئا بالرغم أنه صرح بالسماع
فيقول : فلان سمع من فلان . ما يبالي الإمام أحمد بالتصريح بالسماع
ويعتبره أيضا منقطعا ما أدري لم . الله أعلم ! .

ج : طيب نحن نقف عندما نعلم ؟ نحن لسنا مكلفين أن نفحص ما في
قلوب العلماء وما في أذهانهم ، نحن مكلفون بالظاهر والله — تبارك
وتعالى — يتولى السرائر فأنا قلت آنفا : أن هؤلاء العلماء أو الحفاظ
الذين نفوا سماع راو ليس عندهم إلا أنهم ما اطلعوا على سماعه .
لكن لما جاءنا الحديث بطريق صحيح لا غبار عليه ، ممكن أن يقال
مثلا في اسناد فيه كلام ، ممكن أن يقال هذا : لا يعأ به أو ما عأ به .
لكن إذا كان الإسناد ليس من هذا القبيل وإنما هو صحيح ، فأنا
أذكر بعض العبارات النافية للسماع ، موجود السماع في صحيح
البخاري وربما مر عليك شيء من هذا ، ماذا تفعل بمثل هذا النفي
وعندنا السند الصحيح في البخاري أنه ثبت سماع المنفي ؟ الخلاصة
ليس عندنا ما يلزم بأخذ قول النافي وعندنا السند الصحيح بما ينفيه .

س : لكن شيخنا أذكر كلاما لكم على سبيل المثال كما كان الحديث في
بقية ، بالرغم أن كلامنا الآن عام ليس خاصا في بقية ، لكن أردت
أن أذكر بما سبق من فضيلتكم ، وهو أن تلاميذ بقية ينظرون إلى
العننة بينه وبين مشايخه فيروونها بالمعنى فيقبلون العننة سماعا ،
والذي يعلق في ذهني الآن من كتبكم أو من أشرطتكم أنه محتمل أن
التصريح بالسماع هذا مع تنصيب الأئمة على عدم السماع أنه من

تصرف الرواة أو تصحيف من كاتب أو ناسخ أو طباعة أو .. إلخ .
فهل هذا الكلام ممكن أن ينفعنا في بحثنا هذا ؟.

ج : هذا ممكن أن ينفعنا فيما لو صب كلام النافين على هذا الإسناد بعينه
أما مع العموم لا .

— : أقول — حفظكم الله — أيضا شئ يضاف أو يذكر به أخونا أبو
الحسن ، قبل قليل ذكرتم أن هذا الكلام ممكن إذا كان في السند ما
يدفعنا إليه ، أما إذا كانوا ثقاتا أو أثباتا فالأمر يختلف والله أعلم .

ج : صحيح .

س : ذكروا الراوي المجهول إذا انفرد بالرواية عنه ضعيف ، ما له تلميذ إلا
هذا التلميذ الضعيف ، فإن العلماء يذكرون أنه لا يتهياً لهم الحكم
على هذا المجهول بشئ لأن النكارة محتملة منه ومحتملة من تلميذه .
ابن حبان في كتابه المجروحين يكثر من هذه العبارة : فلان لم يتهياً لي
الحكم عليه بجرح أو تعديل ، لأنه لم يرو عنه إلا فلان وهو ضعيف .
فالنكارة التي في حديثه ما نستطيع أن نحملها لهذا الذي نريد أن
نبحث حاله لاحتمال أنها من هذا الضعيف تلميذه .

هنا سؤال على هذا : لو كانت النكارة شديدة جدا بمعنى أنه لا
يحملها مثل هذا الضعيف الذي عندنا هو التلميذ المعلوم بضعفه ، ما
علم بالضعف الشديد ؛ فإن أتى عن شيخه المجهول بحديث شديد
الضعف والنكارة ، فإن جئنا نحملها هذا الضعيف فمثله لا يحملها
لأنه قد سبق لنا من حاله أنه لا يحمل الجرح الشديد ، فهل من

الممكن في هذه الحالة أن يحملها المجهول وينكشف حاله بالجرح
ويخرج من حيز الجهالة إلى حيز المعرفة والقدرح ؟.

ج : أما التحميل على المجهول فنعم ، لكن هذا غير كلام ابن حبان حتما .

س : نعم غيره ؛ لأنني ذكرت كلام بن حبان وأضفت له من عندي هل
يحكم على المجهول بعد ما حملناه النكارة ؟.

ج : ما يحكم المعرفة بالقدرح يبقى مجهولا .

فجوابي تحمل فرعين أحدهما نعم والآخر لا .

نعم لتحميله عهدة النكارة ، ولا للحكم عليه بالقدرح ويبقى على
جهالته .

س : شيخنا كما ذكرتم هنا ترجمة أيفع وهو غير منسوب عن سعيد بن
جبير ، حمله الحافظ عهدة النكارة ولم يحكم عليه وأبقاه .

— الظاهرية إن كانت تنفع فنحن ظاهرية ^(١)

ج : كل العلم ظاهرية .

س : ظاهرية المعاني ، وروح الشريعة ليست ظاهرية ، المباني والحروف
هذه الذي تعنيه يا شيخنا ؟.

ج : لا قد أعني أكثر من ذلك ، هم يمشون على ظواهر النصوص لكنهم
لا يجمدون جمود ابن حزم .

الأصل هو التمسك بالنص بظاهره ، لكنهم لا يجمدون على اللفظ

(١) هذه الجملة قالها أبو الحسن جوابا لمن قال له : أنت اليوم ظاهري يا أبا الحسن .

كما يفعل ابن حزم وداود الظاهري ، لكن من العجب أن يجمد على الظاهر أهل الرأي .

مثلاً : من الفروع التي كنا قرأناها في الفقه الحنفي مذهبي القلم — رحمه الله ! — من المتفق عليه بأن على المسلمين أن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة يتحملها ولا يتنجس الماء الجاري بهذه النجاسة ، قال هؤلاء الفقهاء فإذا كان هناك بحيرة نجسة فالخيلة في تطهيرها إيسالها لأنه صار ماءً جارياً ، لا يوجد هناك ماء جديد يغلب النجاسة الواقعة في هذا الحوض وإنما مجرد الجريان هو المطهر !.

س : ظهر لي وجهه ، كيف هو نجس فإذا مشى تطهر من غير إضافة عليه ؟ ذكرني هذا بمن عنده قلتان ممن يأخذ برأي القلتين فقال : من كان عنده قلتان نجستان فليضمهما على بعضهما تطهران وهذا موجود أيضاً .

ج : لكن بالمناسبة وهذا أفيد للحاضرين من هذين المثالين ، الأعجب من ذلك الظاهرية العصرية التي يتبناها عشرات الكتاب والاسلاميين الدعاة : الصورة الشمسية حلال والصورة اليدوية حرام ، ظاهرية عصرية ! والتي بالآلة على أحسن ما يكون من التضاهي ، الآلات في المضاهاة أشد من اليد (أدق) ، لقد قلت مرة بمناسبة كلمتك هذه الصورة الفوتوغرافية تظهر هذه الشعرة الفلتانة ، أما الصور اليدوية لا . تعطي لحية الشيخ لكن ليست بالدقة هذه ، ويمكن أن تكون مسواة .. إلخ .

يقولون : هذه ليست فيها مضاهاة كبسة [واحدة]^(١) !. هذه أدق مضاهاة لو كانوا يعلمون .

^(١) زيادة من عندي ليتضح المعنى .

س : تنمة لجوابكم ، أنتم ذكرتم في موضع آخر قلت : لو أن إنسانا صنع آلة ، وهذه الآلة ممكن أن يوضع فيها من المواد التي بكيسة واحدة بالزرار تطلع الألاف الأصنام والتماثيل .

ج : وهذا موجود الآن .

س : شيخنا حتى الآن — حقيقة — تفاقمت المشكلة وازداد الداء بجيـث حتى هذا التقسيم الظاهري لم يراعوه بجيـث أننا نرى الآن في الصحف والمجلات الإسلامية التصاوير اليدوية موجودة .

ج : نعم هذا صحيح نسأل الله العافية ، يعني هؤلاء يقولون عن قاعدة التحريم سدا للذريعة قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ [الأنعام ٣٢] ما قال : لا تزنوا . يعني لا تتعاطوا الوسائل التي توقعكم في الزنا . لو قيل بأن الصورة الفوتوغرافية جائزة إنما الصورة اليدوية هي المحرمة ؛ لكن هذه توصل إلى تلك ، لأنه — حقيقة — سوف يتساعل هؤلاء المصورون في أنفسهم : ما الفرق بين صورة فوتوغرافية أو صورة يدوية ؟ لن يفرقوا عمليا ، وهذا هو الواقع كما أشار أبو الحارث ، بينما كان هناك مجال لهؤلاء الفقهاء الذين يدعون الفقه أن يقولوا : والله وإن كانت الصورة الفوتوغرافية تختلف من حيث طريقة صنعها أو تصويرها لكن من باب سد الذريعة نحن نقول بتحريمها ، لأنها توصل إلى ما هو أكثر من ذلك .

س : في ترجمة أمية بن خالد في ((تهذيب التهذيب)) ضعفه أبو العرب في كتابه ((الضعفاء)) وكذلك ضعفه أحمد والعقيلي كل منهم من

الثلاثة لين فيه القول ضعيف ، ضعيف ، لين أو شيء مثل هذا ، رأيت الحافظ ابن حجر يستنكر ويعيب صنيع أبي العرب بالرغم أنه ما استنكر على العقيلي ولا على أحمد ، فقلت : لعل لأبي العرب شرطاً في كتابه ((الضعفاء)) أن من أدخله في كتابه ((الضعفاء)) فهو شديد الضعف ، وإلا فلماذا يعيب عليه الضعف لكلمة ضعيف وهي في ذاتها تكلم بها أحمد وتكلم بها العقيلي ، فلعل أبا العرب له شرط في كتابه ((الضعفاء)) شديد الجرح ، فأردت أن أسألكم هل لأبي العرب في كتابه الضعفاء شرط من أدخله في كتابه بالجرح الشديد .

ج : لا أعلم . والكتاب أنا ما وقفت عليه فهل منكم من واقف ؟

— : الكتاب غير مطبوع .

— : بخصوص السؤال حول : أمية بن خالد وتضعيف أحمد والعقيلي وأبو العرب له .

يقول أحد الاخوة هذا [ما ^(١)] أملاه الشيخ علي في الصباح قال شيخنا : ذكر في ((التهذيب)) بعد ما حكى توثيقه عن جمع عن الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله سئل أو يسأل عن أمية بن خالد فلم أره يحمده ، قال إنما كان يحدث من حفظه لا يخرج كتاباً . وما أبدى العقيلي فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره ، وذكره أبو العرب في الضعفاء فلم يصنع شيئاً .

(١) زيادة من عندي ليتضح المعنى .

ج : الغرض من هذا هو لفت النظر ؛ أو كجواب عن سؤال سابق الذي كان مضمونه : لماذا خص الحافظ بن حجر أبا العرب بأنه قال : لم يصنع شيئا . دون الإمام أحمد ودون العقيلي ؟ فحينما رجعنا إلى ترجمة الرجل ، وجدنا أولا : أن الحافظ قد روى توثيقه عن جماعة من الأئمة توثيقا ينبغي أن نقف عنده ، وأن لا نتجاوز به إلى تضعيف من قد يكون قد ضعفه ، ثم هذا التضعيف إما أن يكون تضعيفا عابرا ، كما فعل العقيلي فيما حكاه هناك أنه أورده في كتابه ((الضعفاء)) وذكر له حديثا وأشار إلى أنه خالف الثقات في روايته ولم يصنع أكثر من ذلك ، فمثل هذا لا يكون كمثل ما فعل أبو العرب حيث جزم بضعفه ، فبدا لي والله أعلم أن سبب تخصيص الحافظ لأبي العرب بقوله فلم يصنع شيئا هو لحشره إياه في زمرة الضعفاء جزما ، وليس كذلك ما صنعه أولا العقيلي حيث أورده في كتابه الضعفاء وغمز من قناته بأنه خالف أولئك الذين أرسلوا الحديث ، ثم لما نظرت في الحديث وجدت الخطب سهلا ؛ سواء كان الصواب مرسلا كما رواه الذين خالفوا أمية هذا ، أو كان أمية حينما زاد في الإسناد مصيبا ، فعلى كل حال فالسند منقطع ؛ ذلك لأن مدار الإسناد إسنادا وإرسالا على أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، فالثقات المخالفون روه عن أبي عبيدة عن رسول الله ﷺ لم يذكروا بين أبي عبيدة وبين الرسول ﷺ الوصل ؛ ألا وهو عبد الله ابن مسعود ، لكن كذلك الذي ذكر ابن مسعود وهو أمية رواه عن

أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود ، وأبو عبيدة لم يسمع — كما تعلمون — من عبدالله بن مسعود ، فالحديث على كل حال معلل بالانقطاع ، إما بالانقطاع بين أبي عبيدة وبين ابن مسعود ، أو بين أبي عبيدة وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ، كل ما في الأمر أن هناك اصطلاح : إذا سقط من السند الصحابي كان مرسلا وإلا كان منقطعا كما هو واقع هذا الحديث ، فهذه الملاحظة بالنسبة للعقيلي ، جعلت الحافظ يخص بالذكر أبا العرب . بقي ما يتعلق بالإمام أحمد ، الإمام أحمد أيضا لم يصنع صنع أبي العرب وإنما غمز من حفظه ، ونحن نعلم أن كثيرا من الثقات قد غمز من حفظهم ومع ذلك فذلك ما أخرجهم من أن يكونوا من الثقات . هذا ما بدا لي بعدما رجعت إلى الترجمة .

س : إذا قال أحد الأئمة في الراوي : هو ضعيف . وقال آخر : مجهول . وبحثنا في عدد تلامذته فلم نجد إلا راويا واحدا ، فهل يقال : ضعف حديثه لجهالته وترجم له بمجهول . أم يقال : عرف أنه ضعيف فضعه ؟ .

أخص كلامي ، لو كان في الترجمة أحد الأئمة قال : ضعيف . وآخر قال : مجهول . فهل يقال : الذي قال عليه : ضعيف . أي ضعيف لجهالته ، ويضم هذا إلى التجهيل أو يرتقي من درجة الجهالة إلى درجة المعرفة فيقال عليه : ضعيف ؟ .

ج : سواء كان هذا أو هذا ما هو الفرق ؟

س : من جهة العمل لا فرق ، كل منهما في حيز الضعف أو يستشهد به ، لكن — فقط — أردت أن أعرف هل هذا الجمع صحيح أن يترجم له ضعيف أو يترجم له مجهول في ((تقريب التقريب)) . بالنسبة إلينا إذا أردنا أن نلخص هذين القولين فيمن لم يرو عنه إلا واحداً إيش نقول فيه ؟.

ج : بالنسبة إلينا ننظر ، فإذا كان كما ذكرت لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول ، والمجهول عملياً حديثه ضعيف ، لكن ما نستطيع أن نحكم على ذلك الحافظ الذي قال على هذا الراوي المجهول بسبب رواية الواحد عنه قال عنه : إنه ضعيف . ما نستطيع أن نحكم عليه أنه يعني مجهول أو أنه يعني أن حديثه ضعيف ، لأننا ما عندنا ما يبين لنا ما يكشف لنا عن قصده .

س : لما سألتكم شيخنا عن الفرق بين العبارتين ، معلوم أن الضعيف يستشهد به كمسألة اتفاقية ، لكن مجهول العين فيها وفيها كما سبق أن ذكرتم ، فهنا سُبني فرق كون أن الضعيف أحسن حالاً من مجهول العين .

ج : لا ما يُبني الفرق ما دام الراوي عنه واحداً ، فنحن سنعامله معاملة المجهول .

س : [جاء]^(١) في التقريب الطبقة الخامسة بأنهم صغار التابعين الذين رأو

(١) زيادة من عندي ليتضح المعنى .

الواحد أو الاثنين من الصحابة ؛ ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش . هل روايتهم متصلة إذا روى عن الصحابي ؟.

ج : إثبات الرؤية لا تستلزم إثبات الرواية .

س : إذن روايتهم تكون بهذا منقطعة ؟.

ج : نعم منقطعة .

س : لكن قوله : لم يثبت لبعضهم السماع . هذا يدل على أنه بالمفهوم أن بعضهم قد سمع .

ج : فإذا كان هذا البعض ممن سمع حينئذ وقد صرح به نعم .

س : ألّف بعض المعاصرين كتاباً في التدليس ورأيته يصف بعض الرواة بالتدليس ما سبقه أحد الأئمة بهذا الشيء ، فالسؤال هل المتأخر أن يحكم على راو بالتدليس لم يسبقه المتقدمون إلى ذلك ، وذلك بالنظر في روايته فيرى في رواية قد عنعن فيها وأخرى جاءت عنه صرح فيها بالسماع مع ذكر واسطة ضعيفة هل في مثل هذا أن يحكم المتأخر عليه بالتدليس وما قد سبق إلى هذا ؟.

ج : أنا أقول ابتداءً : كيف يمكنه أن يحكم بالتدليس أو الأئمة السابقون الذين توصلوا إلى الحكم على بعض الرواة بأنهم مدلسون ، هم بلا شك سبّروا أحاديث هؤلاء الرواة وتمكنوا من إطلاق حكم التدليس عليهم ، هل هذا المتأخر عنده من القدرة والإحاطة والحافضة بحيث أنه يجمع أكبر كمية ممكنة من حديث هذا الراوي ليتمكن من إطلاق لفظ التدليس عليه ؟ أنا اعتقد لا . إذن فلا يجوز عمله هذا .

س : إذن شيخنا حتى في مجرد إثبات التدليس ، فضلاً عن أن يذكره بكثرة التدليس فيضعفه في المراتب التي يتوقف فيها عن عنعتها وغير ذلك .

ج : لا هذا لا يمكن أبداً من المعاصرين ، لذلك المعاصرون ليس لهم في الحديث إلا كما للفقهاء .

على الفقهاء في العصور المتأخرة أن لا يضعوا قواعد جديدة من عندهم وأحكاماً أصيلة ، وإنما عليهم أن يعتمدوا على القواعد التي وضعها علماء الأصول أصول الفقه ، كذلك أتباع الحديث والمخرجون للأحاديث لا يسعهم أن يضعوا من عند أنفسهم عللاً في بعض الرواة لم يسبقوا إليها ، وهذا المثال هو الذي سألت عنه .

س : وهذا يذكر شيخنا بما ذكر في ترجمة بقية ، أن بن حبان قال : دخلت حمص فكان جل همي أن أعرف حال بقية ، فتبعت حديثه عالياً ونازلاً وجمعت الأصول وفعلت وفعلت فبان لي من أين أتى الرجل ، فعلمت أنه يروي المناكير عن الضعفاء ويروي غير المناكير عن الثقات ، فعلمت من أين أتى ، أي من قبل التدليس . فهمنا الجمع العالي والنازل والأصول ومتابعات الحديث وغيره ، وجميع زملائه عن نفس الشيخ ، والحديث من فوق ومن تحت ، هذا ما نستطيعه أبداً ما يتأتى للمتأخر حتى إنه يكتب أن هذا مدلس ، فضلاً عن أن يجعله مكثراً في التدليس أو مشهوراً به .

ج : الله أكبر! صدقت ((من عرف نفسه فقد عرف ربه)) هؤلاء ما عرفوا جهلهم وظنوا بأنهم من أهل العلم .

— : وهذا بعينه شيخنا قد تكلم عليه الحافظ في ترجمة جعفر بن مسافر في ((تهذيب التهذيب)) ١٠٧/٢ ، نقل كلاماً مثل هذا ولم يحكم بالتدليس لعدم تصريح المتقدمين بأنه مدلس ، بالرغم أنه وقف على رواية معنعة وأخرى فيها الواسطة وهي ضعيفة ، ومع ذلك قال : إن المتقدمين لم يقولوا ذلك فسكت عن الحكم بالتدليس .

ج : ويشهد لهذا صنيع ابن عدي في الكامل حيث يقول وكثيراً وكثيراً جداً : لم أر للمتقدمين فيه كلاماً . هذا تأكيد ثقته بهم وعظيم مقدارهم مع قرب العهد وأين ألف سنة نحن بيننا وبينهم ١٩.

س : وهذا شيخنا أيضاً لو عدنا الكلام من التدليس إلى باب الجرح والتعديل ، كذلك الرجل الذي حكم الأئمة عليه بأنه مجهول هل لنا في هذا الزمان أن نحكم عليه معروف بعدالة أو بجرح ؟ بسير حديثه والنظر في حديثه وهذا أمر ليس باستطاعتنا ، والأمر كما قال الشيخ المعلمي في التنكيل ذكر هذه العبارة قال : لنا أن نقول إذا قال الأئمة : فلان تفرد بالرواية عن فلان . فنقول لم يتفرد عنه ، إنما روى فلان آخر . كما يفعل كثيراً البزار والطبراني وأبي نعيم وغيرهم في كتبهم يعني يطلقون التفرد ويكون هناك المتابع لكن قال : أما الحكم عليه بالعدالة أو الجرح وهو غير معلوم هذا عند الأولين لا يتأتى لنا هذا .

ج : صحيح .

س : سماع ابن جريج للتفسير مع ابن عطاء ، هل هو عطاء بن أبي رباح

أو عطاء بن أبي مسلم الخرساني ؟ لأن الحافظ نفسه تردد كلامه في
الفتح ، وفي غيره من الكتب تناقض كلامه ^(١) !.

ج : الله أعلم ؛ لكن لو حسنا الظن في البخاري ، هل يروي عن عطاء
الخرساني ؟

س : هذا نعم — من هذا الباب — وكثيراً ما نحسن الظن في مسألة عنعنة
المدلس وغير ذلك .

ج : هو هذا ، لكن علمياً ما نستطيع أن نجزم حتى الآن بشئ .

س : نفس الحافظ قال : وهذا من المضايق الحرجة والمواضع التي يحار فيها
الناقد عن الجواب السديد .

ج : أما شبابنا اليوم رأساً يعطوا الجواب .

— : هو صحيح شيخنا الجهل يمثل هذه القرائن ..

ج : الجرأة هذه — بالجهل — على العلم شيء غريب ! .

— : شيخنا — حفظكم الله — أذكر كلام الحافظ بن حجر في أثر ابن

عباس في الرجال الصالحين ودأ ويعوث ويعوق ونسراً قال : كانوا
رجالاً صالحين .. إلخ . فهنا في سند البخاري عطاء فالحافظ بن

حجر انتصر إلى أنه ليس الخرساني وأتى بقرائن على ذلك .

س : معلوم أن من كذب في الحديث ولو في حديث واحد أو وضع

(١) كان الأولى أن يقال : اختلف اجتهاده بديل كلمة تناقض ! خاصة مع الحافظ بن

حجر — رحمه الله .

سقطت عدالته ، إلا أن الحافظ الذهبي في ترجمة علي بن أحمد بن أبي الحسن النعيمي الحافظ الشاعر ، ذكر أنه وضع مرة ثم تاب وقبلوه ، وهذا الكلام موجود في ((النبلاء)) و ((الميزان)) وفي ((تاريخ بغداد)) وبنحوه كلام الحافظ بن حجر في ترجمة إسماعيل بن عبدالله ابن أويس في ((تهذيب التهذيب)) ذكر : لعل ذلك كان في شببته ، لما أول في كلام النسائي بأنه ليس بثقة وقال : كنت أضع لأهل المدينة الحديث ، فقال : لعل ذلك كان في شببته ثم تاب وصلاح حاله ، وذكر أحمد في ((العلل)) أن لحنش وهو حسين بن قيس الرحي المتروك أن له حديثاً واحداً حسناً . فالشاهد من هذا أو السؤال الذي أريد أن أسأله عنه : من سقطت عدالته بالوضع أو بالكذب ، هل من الممكن أن نقبله بعد ذلك ؟ أو من الممكن أن يُنتقى من حديثه — وهو كذاب — بعض الأحاديث الحسنة كما قال الإمام أحمد في حنش حسين بن قيس الرحي ؟.

ج : الجواب : أيهما أسوأ المسلم الذي سقطت عدالته أم الكافر الساقط العدالة ؟ الكافر لا شك أسوأ حالاً فإذا أسلم تقبل روايته ، أو لعلي أسحب كلمة (أسلم) فإذا تاب تقبل توبته ، فإذا تاب الكافر قبلت روايته ، فإذا تاب من لم يكن موصوفاً بالعدالة لماذا لا تقبل روايته ؟ بل أن تقبل روايته أولى من قبول توبة الكافر التائب ، وهذا خلاف لما يقوله بعض الأصوليين مثل إمام الحرمين أنه وإن تاب وحسنت توبته . وهذا كما قيل لمن جلد بسبب الفرية (القذف) قيل بأن هذا

لا تقبل روايته أيضاً ، والصحيح : أنه إذا تاب وكان — فعلاً — قد قذف ، فهو مقبول التوبة ومقبول الرواية بالتالي .

الشاهد : أنه لا فصل بين الأمرين عندي والله أعلم .

س : هنا عبارة شيخنا في الفتح في الجزء الرابع في ((كتاب البيوع)) في ((باب إذا اشترى شيئاً بغير إذنه فرضي)) والحديث من طريق ابن جريح قال : أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع .

قال الحافظ : ففيه إدخال الوسطة بين ابن جريح ونافع ، وابن جريح قد سمع الكثير من نافع ، ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريح عن نافع .

ج : أما القلة لا تؤخذ من هذا القليل ، وإنما يعني أنه قد لا يدلّس إذا روى عن شيخه الذي سمع منه ، أما القلة من أين تؤخذ ؟ .

س : هو يريد أن يستدل بكونه أنه روى كثيراً عنه ، ومع ذلك يروي عنه بالوسطة ؛ هذا يدل على أنه كان من الممكن أن يدلّس ويعلمو في الإسناد ويسقط الوسطة . هذا يدل على أنه مقل عنه في التدليس

ج : نعم لكن لا أحد يقول أنه دائماً يدلّس ، أو كثيراً ما يدلّس ، كان يدلّس أحياناً ، أما القلة بحيث أننا نضعه في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين أو المرتبة الثانية .. ، وما أظن أن الحافظ بن حجر وضعه في هذه المرتبة التي تُشعر استنباطه هنا قلة تدليس ابن جريح .

س : لا . هو ذكره في الطبقات التي يحترز منها ، لكن ربما في نافع خاصة يكون مقلّاً .

ج : لكن دعواه هنا في نافع خاصة ؟.

— : أي نعم — حفظكم الله — ، قال : ((ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج)) .

ج : لكن الكلام هنا ليس مقيداً ! .

س : شيخنا قول : ((كان يحدث من حفظه ويخرج كتاباً)) أما يدل هذا القول على أنه كان يحدث أحاديث وتستنكر عليه ويطلب منه أصله ، هل هي كذلك في كتابك أم لا ؟ فيمتنع من اخراج الكتاب وهذا وجه من الوجوه التي يعلون بها أو يجرحون بها الرواة ؟.

ج : لا يصح لنا أن نضيف إلى الرواية أشياء تبدو لنا ولا سند فيها لدينا ، كل ما هاهنا ، أنه من عادته أن يحدث من حفظه وذاكرته ولا يخرج كتاباً ، يمكن أن يقال له : إنه ليس كتاب . إنما هو يحدث من ذاكرته والذاكرة قد تخون صاحبها ، أما أنه كان لديه كتاب ولا يقابل محفوظه بما في الكتاب ، فهذه أشياء — فيما يبدو والله أعلم — تحتاج إلى روايات تبين أنه هذا هو المقصود ، وما دام أنه ليس لدينا إلا هذه الرواية ، فهذا هو الوجه ، ولو قيل بمثل هذا الاحتمال لربما قوي الاعتراض على الحافظ ابن حجر ، والأصل تخفيف الحملة عليه

س : وهو هذا ، أنا لما فهمت كلام الإمام أحمد على هذا المعنى خاصة

قال : لم يحمده ، إنما كان يحدث من حفظه لا يخرج كتاباً . ففهمت أنه كان يروي أشياء تستنكر عليه ، فيطالب بأصله ليقارن هل هو في أصله أو أدخله أو .. إلخ ، لكن هذا الاحتمال يكون بعيداً لا سيما

— كما ذكرتم — أن هناك من وثقه ، فمع ذكر التوثيق يبتعد عن
الذهن فهمه أنه أخذ حديث غيره وأدعاه ويطلب منه الأصل فيمتنع.

ج : نعم .

س : سؤال حول صنيع الحافظ ابن حجر في بعض التراجم في
((التقريب)) : في بعض التراجم يكون الخلاف هل هو صحابي أم
لا ؟ فيترجم له الحافظ بقوله : مختلف في صحبته ولا يقول : ثقة ولا
يقول صحابي فلا هو بالذي جزم بصحبته فنعرف ، ولا هو بالذي
عندما لم يجزم بصحبته كشف عن حاله الحديثي وهو في مرتبة
التابعين ، لنعرف : هل ثقة هو أم ضعيف ؟ فعندما يقول : مختلف في
صحبته . إيش نحكم نحن عليه إذا كان الحديث فيه راو من هذا
الصنف ؟.

ج : حديث مختلف فيه .

س : ما نقول صحيح ولا شئ في هذا ؟.

ج : أنت : تقول نحن . لنجعل الناس أو المشتغلين بهذا العلم قسمين :
قسم من هؤلاء الناشئين المبتدئين ، هؤلاء ليس لهم مرجع إلا
التقليد ، فهؤلاء الجواب السابق يوجه إليهم ، أما من كان من
الباحثين المتمكنين في هذا العلم ، وقد ساعدتهم علمهم وتمرسهم فيه
على انتقاد الحافظ ابن حجر في بعض عباراته الصريحة وليست
كهذه ، فحين ذاك هؤلاء يعتبرون هذه الكلمة كما لو أنها لم تقل ،
ويبحثون هم ببحثهم واجتهادهم ولا شك أن النهاية ستكون إما

موافقة الحافظ على ما قال فيعود الجواب السابق ، وهذا ما فيه غرابة لأنه الحقيقة من العلم أن يعرف طالب العلم أنه من المستحيل أن يعطي جوابا عن كل جزئية ، لا بد أن يثبت عملا قول الله ﷻ ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ [الإسراء ٨٥] ، فقلت : هذا الباحث سينتهي إلى صورة من صور ثلاث ، إما أن ينتهي إلى ما انتهى إليه الحافظ ، وإما أن يترجح عنده أنه ليس بصحابي ، أو أنه يترجح عنده أنه صحابي ، فإذا ترجح عنده أنه صحابي وكان الراوي عنه ثقة ، وتوفرت الشروط كلها المعروفة لإثبات الاتصال ، استفاد من بحثه هذا أنه تخلص من توقف الحافظ ابن حجر في هذا الذي لم يقطع بأنه تابعي أو صحابي ، أما إذا وصل إلى الصورة الثالثة والأخيرة : أنه تابعي وليس بصحابي ، هناك يأتي بحث له جديد وهو أن يجد له توثيقا موثوقا به ، فإذا وجد ذلك وأضفنا إلى أنه كان ذلك الإسناد مرسلا ولم يرو عن صحابي آخر يكون موقوفا ، أو نقول : مرسلا على حسب الرواية . هذا ما يبدو لي والله أعلم .

س : حتى ولو ما وقفنا على التوثيق الموثوق به فنرجع إلى كلامكم الأول وهو ننظر إلى عدد الرواة عنه ...

ج : نعم .

س : هنا عبارة في ((هدي الساري)) ذكرها الحافظ ابن حجر تتصل بالأحاديث التي يسكت عنها الحافظ بن حجر في الفتح ، فيبدو لي أن كل ما سكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح فهو بشرط الصحة

أو الحسن كما ذكر في المقدمة ، لكن لما تأملت عبارته هنا ظهر لي أن هذا مخصص بشئ ، فأردت أن أقرأ عليكم العبارة وأوضح قصدي لتوجهونا حفظكم الله .

قال : ((فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول افتتحت شرح الكتاب مستعينا بالفتاح الوهاب فأسوق — إن شاء الله تعالى — الباب وحديثه أولا ، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتينة والإسنادية ، من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك)) .

الذي فهمته أن هذا الكلام خاص بما يذكره من زيادات على لفظ البخاري في حديث البخاري ، فيقول : زاد أبو نعيم كذا ، زاد أبو عوانة ، زاد ابن خزيمة ، زاد بن أبي شيبة . الزيادات التي تتصل بهذا المتن ، أما الأحاديث التي يسوقها كمذاهب فقهية بعيدة عن المتن فإن هذا لا يشملها ، قال : ((وثالثا أصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته وهناك تلتزم زوائد الفوائد وتنظم شوارد الفرائد ، ورابعا اضبط ما يشكل من جميع ما تقدم أسماء وأوصافا مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية والتنبية على النكت البيانية ونحو ذلك ، وخامسا — وهذا الذي أريد أن أربط بين خامسا وثانيا وأولا — أورد

ما أستفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخير ، من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والأدب المرعية ، مختصرا على الراجع من ذلك ، متحريرا للواضح دون المستغلق في تلك المسائل ، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره والتنصيب على المنسوخ بناسخه والعام بمخصصه والمطلق بمقيده والجمل بمبينه والظاهر بمؤوله والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ونبذ من فوائد العربية ونخب من الخلافات المذهبية بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة واتسع له فهمي من المقاصد المهمة ..)) إلخ ما ذكر في الباب .

فهنا في الباب الخامس تكلم على المسائل الفقهية والمذاهب الفقهية وما اشترط فيها هذا الشرط ، وإنما اشترط الشرط الأول في باب الزيادات التي تتعلق بالمتن من الفوائد الإسنادية والمتنية . هل يفهم من هذا الكلام التخصيص حفظكم الله ؟ .

ج : والله ما يبدو لي أن هذا الكلام فيه تخصيص إلا لو كان عندنا مثل ، مثلا أورد حديثا بمناسبة ؛ لأنه هنا لفظة : ((غرض صحيح)) ألا يشمل أن يورد حديثا بالمناسبة ؟ له علاقة بالموضوع وليس هو من باب الزيادة وما شابهها .

وفي (خامسا) ما تعرض للأحاديث لا سلبا ولا إيجابا ، وعلى هذا ما أظن أن في (خامسا) شيئا يدعم ما سبق في الأول .

س : شيخنا بقية الكلام من الفوائد المتنية بعد ما قال : ما يتعلق به غرض

صحيح في ذلك الحديث . قال : من الفوائد المنتية والإسنادية
و.. إلخ . وهل ممكن يرجح أنه في بعض المواضع يسوق الأحاديث
ويسكت عنها ثم يضعفها في موضع آخر في الفتح نفسه ؟ .

ج : هذا يفيدنا فيما لو عملنا مقابلة ، إننا لا نجد في أحاديثه التي تدخل
في هذا الحصر الذي أنت تدندن حوله الآن ، لا نجد فيه شيئا من ذاك
القبيل الذي في بعض كتبه يضعفه .

إذن المسألة فيما بعد ، تتطلب الانتباه لمثل هذه الملاحظة التي أنت
لفتت النظر إليها وجزاك الله خيرا ، والملاحظة ينبغي أن توجه إلى
جانبيين .

الجانب الأول : النظر في الأحاديث التي يذكرها وليس لها صلة
مباشرة ببعض جمل الحديث الواردة في الصحيح .

الملاحظة الثانية : هل هو لا يؤخذ عليه مطلقا من هذا الجانب أنه
ناقض نفسه في كتاب آخر ؟ إن لم يوجد شيء من هذا ، يكون هذا
مرجح للتخصيص الذي أنت لفت النظر إليه ، وإلا قد يكون مانعا
من التخصيص .

س : هنا في قول النبي ﷺ الذي ينسب إليه : ((كل أمر ذي بال لا يبدأ
بحمد الله فهو أقطع)) في ((الفتح ١ / ٨)) ذكره دون أن يتكلم
عليه إلا أنه صرح بضعفه في ((٢٢٠ / ٨)) وأنتم رجحتم شيخنا في
الإرواء أنه مرسل وفيه قرعة بن عبد الرحمن .

وعندنا أيضا حديث آخر : ((نية المؤمن خير من عمله)) ذكره في

((١١ / ١)) ساكتا عليه وصرح بتضعيفه في ((٢١٩ / ٤)) .
هو الأمر كما ذكرتم ، ما تؤخذ قاعدة من مثال واثنين وثلاثة أو
أكثر ، فالاستقراء يحتاج إلى الوقت وإلى الجهد حتى يخرج الإنسان
بقاعدة ، وهو ما كان عليه الإتكاء في الاستدلال بقدر ما كان
الاعتناء بلفظه — رحمه الله — في ((هدي الساري)) .

ج : بعض الأمثلة التي ذكرتها كحديث : ((نية المؤمن خير من عمله))
ألا يدخل في القسم الأول ؟ .

— : ما يدخل ؛ لأن حديث : ((إنما الأعمال بالنيات)) ليست من
زيادات الحديث ؛ لكن هو كان يتكلم — رحمه الله — بأن هناك من
نفى أو من ادعى فردية هذا الحديث ، وهناك من قال : إن عمر قد
توبع على ذلك . قال : إن كان قد توبع بالمعنى فنعم ، أما المتابعة
باللفظ فلم يصح إلا حديث عمر وأما بالمعنى فساق مثل هذه
الأحاديث ((نية المؤمن خير من عمله)) و((ومن غزا وهو لم ينو إلا
عقلا فليس له من غزوه إلا ما غزا)) .. إلخ ما ذكر . فهو ذكره في
الردود على أناس ادعوا التفرد أو الغرابة في هذا الحديث ، وهناك
أناس ادعوا أن عمر لم يتفرد به فقال : إن كان المقصود بأنه لم يتفرد
به بالمعنى نعم ، فهناك أحاديث أخرى في معنى هذا الحديث ، وإن
كان بالمبنى فلم يصح إلا عن عمر ، وما جاء عن أبي سعيد فلا يصح
إلخ ما قال رحمه الله .

ج : على كل حال ينبغي — كما قلنا — دراسة الموضوع بصورة أوسع

إن شاء الله .

س : من المعلوم أن الرجل الضعيف إذا زاد في الإسناد وكثر فيه ، فالعلماء إما أن يقولوا : رفاع أو يزيد في الإسناد أو غير ذلك . إلا أن أبا حاتم الرازي في ((العلل ١ / ٢٧١)) سئل عن حديث فقال : رواه فلان كذا وكذا ناقصا ، ورواه ابن لهيعة فزاده . وقدم كلام ابن لهيعة لأنه زاد في الإسناد رجلا يدل على الانقطاع في الرواية الأخرى الناقصة وقال : لأن في رواية ابن لهيعة زيادة رجل ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه ، لأنه سيء الحفظ ، أما وقد اعتنى فحفظ الزائدة فهذا دليل على أنه حفظه ، واستدل بحفظه هذا على انقطاع الناقصة الأولى .

ج : لكن أنت لما نقلت هذا ، المفروض أنه دار في خلدك وفي ذهنك أنه لماذا يرجح أبو حاتم الرازي رواية ابن لهيعة بمثل هذا التعليق ، والمخالف له بإسقاطه للرجل هو إما أن يكون ثقة أو على عبارة لعلها أدق أوثق من ابن لهيعة ، أو أن يكون مثله أو أن يكون دونه ، فإذا كانت الأولى فلا وجه لمثل هذا التفضيل أو الترجيح إطلاقا إذا كان أوثق من ابن لهيعة ، فلا وجه لما قاله أبو حاتم ، أما إذا كان مثل ابن لهيعة ، هذا كلام حافظ ومقبول ، ومن باب أولى لو كان دونه ، ولذلك بودنا لنستفيد من هذه الملاحظة أن نعرف الرواي الذي خالف ابن لهيعة ما حاله .

س : ذكر الحافظ في ((الإصابة ٤ / ٩١ برقم ٣٠٠٢)) في ترجمة زهير

ابن أبي جبل ، أن الرجل إذا ذكره ابن أبي حاتم من جملة الرواة أو من جملة المشايخ الذين يروي عنهم المترجم له ، أو يروون للمترجم له إذا ذكره بين صحابين فهو صحابي ، قال : إن فلان هذا روى عن ثلاثة أو عن خمسة فلان وفلان وفلان فإذا ذكر الأول صحابي والثالث صحابي فيقول — جزما — : الثاني صحابي ، لأن في مثل هذا السياق ومثل هذا العد ما يدخل التابعي بين الصحابين .

ج : هذا هو المعقول المتبادر .

س : معمول به هذا ؟ .

ج : أي والله . الله أكبر ! دقة هؤلاء العلماء الحفاظ عجيبة .

س : أيضا شيخنا من مسائل العلل هذه مسألة لاحظتها في كتاب

((العلل)) للدارقطني . أحيانا يكون هناك اختلاف في الحديث ،

فلو فرضنا أن أحد الثقات رواه من حديث أبي هريرة مرفوعا عن

رسول الله عليه الصلاة والسلام بمتن ، فجاء ثقة آخر ورواه عن أبي

هريرة أيضا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وزاد فيه زيادة في

المتن ، وخالف الذي رواه من قبل ، ولو فرضنا أن الرواة الأولين

أكثر من هذا المخالف ، فباعتبار إعمال القواعد أن هذه الزيادة

مخالفة لرواية الأوثق ، لكن لو رأينا شيخنا [أنه] ^(١) جاء ثالث

فروى نفس الحديث من نفس المخرج ، لكن جعله من مسند ابن

(١) زيادة من عندي ليتضح المعنى .

عمر لا من مسند أبي هريرة ، أرى الإمام الدارقطني ينظر إلى هذا الراوي الذي شذ في جزئية ووافق الثقات في جزئية ، فيعده مرجحاً لرواية من رواه من مسند أبي هريرة ويرد بالجميع على من رواه من مسند ابن عمر ، وإن كان هذا الرجل خالف في البعض إلا أنه استشهد به في البعض الآخر ، هل هذا الاستعمال صحيح ؟ أعني الثقة الذي رواه من حديث أبي هريرة أيضاً ، فقد وافق الثقات في جعله من مسند أبي هريرة وخالفهم بزيادة في المتن ، فهو من الناحية المتنية شذ لكن جاء ثقة آخر ورواه فجعله من مسند ابن عمر ، فيقول الإمام الدارقطني : وفلان وفلان وفلان . ويعد هذا الذي شذ في زيادة في المتن من جملة الذين روه عن أبي هريرة أوثق من فلان الذي جعله من مسند ابن عمر ، ففهمت من ذلك أن الراوي قد يوهم في جزئية من روايته ويستشهد به للآخرين في جزئية أخرى من روايته .

س : يقول^(١) شيخنا بأن هناك مجموعة من الرواة روى حديثاً عن أبي هريرة ، فجاء راو آخر فروى الحديث نفسه عن أبي هريرة لكن خالفهم في المتن ووافقهم في السند ، وهنا موضع الإشكال عنده ، ووافقهم في السند فجعله عن أبي هريرة وخالفهم في المتن فزاد فيه الزيادة ، فالآن جاء راو آخر فخالفهم في السند فجعله عن ابن عمر

(١) إعادة للسؤال من أبي الحارث علي بن حسن حفظه الله لتوضيح السؤال للشيخ .

فماذا يقول ؟ يقول الآن : هو عد ذلك الراوي الذي زاد في المتن من ضمن المرجحات على وهم من خالف في ذكر ابن عمر ، في نفس الوقت وهمه في زيادة المتن فاستشهد به في ثبوت السند أو في الموافقة الإسنادية وخالف في الزيادة المتنية .

ج : لو رفعنا رواية الثقة الفرد الذي خالف الثقات في المتن وافقهم في إسناد الحديث إلى أبي هريرة ، لو رفعنا هذا الثقة واعتبرناه عدما لاغيا غير موجود ، فما هو موقف الدارقطني بالنسبة للثقة الآخر الذي روى الحديث بدليل أن يسنده عن أبي هريرة أسنده عن ابن عمر ؟.

— : يقدم رواية الجماعة ، إذا كان ملغيا فترجيح رواية الجماعة أولى فوجوده إن نفع وإلا ما ضر .

ج : هذا هو .

س : في كتاب ((العلل)) لأحمد قال عبدالله بن أحمد لأبيه : كيف كان سماعك من حفص بن غياث ؟ قال : كان السماع من حفص شديدا . قلت : كان يملئ عليكم ؟ قال : لا . قلت : تعليق ؟ . قال : ما كنا نكتب إلا تعليقا . أردت أن أعرف معنى هذه العبارة بارك الله فيكم .

ج : الظاهر — والله أعلم — أنه كان لا يجلس على طريقة علماء الحديث للتحديث ؛ وإنما كان يجلس مجلسا ثم يعلق حديثا من أحاديث على مناسبة من المناسبات ، فيكون الإمام أحمد جالسا في مجالسه هذه

ويلتقط هذه الأحاديث منه ، والواقع أن الشيخ حفص لم يجلس للتحديث كما هو عادة المحدثين ، ما جلس يملئ على الناس وهم يكتبون كما هي العادة ، ربما أنهم يأخذون تنقاً من حديثه حسب المناسبات ، حسب المجالس فلعله يوضح على ذلك أنه : كان السماع منه شديداً أي أنه ما يعطي الحديث كما يقولون عن بعضهم : كان شحيحاً بالتحديث كان عسراً في الرواية .

س : شيخنا عبارة موجودة في كتاب ((الضعفاء والمتروكين)) للدارقطني قال البرقاني : طالت محاورتي مع أبي منصور إبراهيم بن الحسين حمكان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني — عفا الله عني وعنهما — في المتروكين من أصحاب الحديث ، فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبته على حروف المعجم في هذه الورقات ؛ ذكر هذا في مقدمة الضعفاء والمتروكين وقام يسوق الرواة ، بعض الرواة يذكرهم دون كلام ، فهل يكونون متروكين بهذا العبارة ؟.

ج : هذا هو الظاهر .

س : وهكذا شيخنا صنيعكم إذا مرّ عليكم تعدونه متروكاً ؟.

ج : أي نعم ؛ طبعاً هذا بالشرط المعروف : إذا لم يخالف محمول على هذا إذا انفرد ، أو يُعد الدارقطني من جملة الذين ضعفوه بشدة ويجمع بينه وبين غيره .

س : إذا اختلف تلامذة ابن معين في نقل الكلام عنه ، منهم من يوثق ومنهم من يجرّح وكلها أقوال ابن معين ، سؤلات ابن معين كثيرة

وتلامذته كثيرون وإذا اختلفوا . في قول الإمام العلمي بأنه يرجح
البغداديين من تلامذته ، هل هذا الكلام هو الصحيح أو يُجمع بينها
كأنها اختلاف بين أئمة في الترجمة .

ج : هو هذا الأصل أم الترجيح بالبغدادية ، ما مرّ عليّ ولا علم عندي .

س : القول هذا هو موجود شيخنا في التنكيل .

ج : أعرف لكن أقول : لا يوجد عندي شيء حول هذا ، أما الترجيح في

الأوثقية أو الأحفظية هذا هو الأصل ، أما كون رواية البغدادي

تكون هي راجحة ، ليس عندي علم بهذا .

س : إذن الصواب في ذلك شيخنا أولاً : ينظر من أثبت الناس في ابن

معين في النقل ، أو يجمع بينها كأن يقول مرة : ثقة . ومرة : ضعيف

فنقول نحن : صدوق ؟ لو أن الدوري نقل عنه أنه ضعيف . ونقل

عنه ابن الجنيّد أنه : ثقة ، هل نقول في هذه الحالة : صدوق ؟ أو

نقول الدوري أرجح من ابن الجنيّد في هذا الباب ؟.

ج : لماذا أرجح ؟ لأنه بلدي أو شيء آخر ؟.

— : لا . من جهة الملازمة وأكثر من السؤالات له .

ج : والفرضية أنه ليس هناك أقوال الأئمة .

— : نعم هو هذا . ما نستفيد إلا من أجل لو وقفنا في موضع ما فيه إلا

هذا القول عندنا ، أما مع جملة الأقوال

ج : والله لا يوجد عندي شيء في هذا .

س : هنا عبارة أريد أن أعرف معناها ، ذكر أحمد عن يحيى بن سعيد

القطان قال : كان ثور (يعني ابن يزيد الكلاعي) إذا حدثني بحديث عن رجل لا أعرفه قلت : أنت أكبر أو هذا الرجل ، فإذا قال : هو أكبر مني كتبته ، وإذا قال : هو أصغر مني لم أكتبه . هل هذا رمي لتدليس أو إيش المقصود من هذه العبارة ؟.

ج : هو يعني من ترف العلم ، هذا يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر فهو لا يريد مثل هذه الرواية .

س : مسألة النظر في باب العلو .

ج : لا يمكن أن يؤخذ أكثر من ذلك .

س : قال أحمد في روح بن القاسم ((هو ثقة لكن روى عن الصغار)) . ومن المعلوم من كلام ابن عدي أن الرجل لا يكون من أهل الحديث فيما إذا كتب لا فيما إذا روى كتب عن الصغار ، عن أكبر منه وأصغر منه وكذا . لكن كلمة ((روى عن الصغار)) تهمه لأنه لم يرحل أو تهمه بتدليس أو تهمه بماذا ؟ إيش وجه الغمز فيه بهذا القول : ثقة لكن روى عن الصغار .

ج : غمز ناعم لا يضره .

س : إيش منشأ هذا الغمز أو سببه ؟.

ج : كونه ما يعلو ، ما يروي عن الأكابر ؛ غمز ليس له تأثير في الرواية ،

يعني كما كانوا يطلبون الأسانيد العوالي ثم يزلون أحيانا لسبب أو

آخر ، لكن ليس الأصل عندهم التزول وإنما هو الارتفاع والعلو ،

فحينما تأتي مثل هذه العبارة ((كان يروي عن الأصاغر)) ، يعني

أنه ليس من أولئك الذين كانوا يعنون بالعلو في الإسناد ، فهو ليس جرحا وإنما هو غمز ناعم ولطيف ، لكن لا يتزل المترجم من مرتبة الثقات إلى ما ثبتت ثقته .

س : قبل قليل تكلمتم عن سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، وذكرتم أن الراجح فيه عدم الاتصال . هنا قول يعقوب بن شيبه يقول : إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند (يعني في الحديث المتصل) لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها ، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر .

هذا في شرح علل الترمذي لابن رجب نقل هذا النص عنه .
ج : لا أعتقد أن مثل هذا الكلام يجعل حديث أبي عبيدة عن أبيه حديثا صحيحا لسببين اثنين :

السبب الأول : أنه ينافي القواعد العلمية وبخاصة أنهم كما — لا يخفak — صرحوا بأنه لم يسمع من أبيه لأنه مات أبوه وهو صغير ، هذا حسب القواعد .

السبب الآخر : أننا نجد بعض المعروفين بالتساهل في التصحيح والتحسين كالحافظ الترمذي ، يعلل ما يرويه من طريق أبي عبيدة عن أبيه بالانقطاع ، فيكون هذا رأيا له لا يفيدنا الاعتماد وتصحيح كل الروايات التي يرويها أبو عبيدة عن أبيه ؛ أيضا نقول : من باب الاحتياط إذا لم يكن له متابع أو شاهد أو ما شابه ذلك . أما الجزم بأنه يعرف أحاديث أبيه الصحيحة وأنه لا يوجد في روايته شيء من

المناكير ، فهذا — والله — ما ندري كيف نوجهه ونحن نجد من قبلنا بأنهم قد ردوا كثيراً من الأحاديث من هذا النوع بهذه العلة .

س : سئل أبو حاتم الرازي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ، والحديث هو في تحليل اللحية فقال : ((لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة وهذا مما يوهنه)) هكذا عبارة أبي حاتم ، ابن عيينة ثقة ورواية مثله معروفة مشهورة ، ثم يقول : هذا الحديث غير موجود في مصنفات ابن أبي عروبة ، هل بن أبي عروبة كل ما كان في حفظه أدخله في كتبه ، فما زاد عن ما في الكتب لا يكون حديثاً ؟ .

ج : هذا معنى كلامه لكنه ليس مسلماً .

س : العبرة بظاهرة السند ؟ .

ج : لا شك إذا كان الشرط متحققاً أي كان السند إلى سفيان صحيحاً .

س : شيخنا ظاهرة موجودة — دائماً — تنبهون عنها حول الناشئين في الطلب والناشئين في هذا العلم ، نرى — مثلاً — بعض طلبة العلم إذا قرأ بعض كتب المصطلح قام وتعاطى مسألة التخریج والتحقيق والحكم على الأحاديث وغير ذلك ، لو فرضنا أن الطالب درس كل كتب المصطلح : النكت والتدريب وفتح المغيث وكتب العراقي وكذا وكذا

هل هذا كاف في أن يتعاطى هذه الصناعة : الحكم على الأحاديث صحة وضعفاً ، هل هذا يكفيه أن يفعل ذلك ؟ أم أن

هناك كلمة منكم لمثل هؤلاء الشباب التي توقفهم — إن شاء الله —
على الحق والصواب وفيما يرضي الله سبحانه وتعالى ؟.

ج : أما أن يتعاطى ذلك فأمر لا بد منه ، أما أن يجزم بما وصل إليه علمه
فهذا هو الذي يجب أن يتوقف طلاب العلم الذين نفترض أنهم
درسوا علم المصطلح دراسة نظرية ، لكنهم بعد ما تمرسوا في تطبيقه
عمليا ، ولذلك أنا كنت أقول في مثل هذه المناسبة : نحن ننصح
إخواننا الناشئين والمتعلقين بعلم الحديث أنهم إذا بدأوا يصححون
ويضعفون فليفعلوا ذلك لأنفسهم ، وليصبروا على أنفسهم سنين
حتى إذا ما شعروا بأنفسهم أنهم صاروا بمكنتهم أن يضاهوا من
سبقهم من أهل العلم تصحيحا وتضعيفا ، حينذاك فليقدموا بإفادة
الناس إما كتابة وإما خطابة ، والسبيل لأن يعرف هذا الطالب نفسه
هل وصل إلى مثل هذه المرتبة ، هو أن ينظر إلى كثير من تخريجاته
وتحقيقاته ، فإذا غلب عليها دون تقليد لمن قبله من الحفاظ والعلماء
والمصححين والمضعفين ، إذا غلب على أحكامه موافقتها لمن قبله من
أولئك الحفاظ ، يكون هذا دليلا على أن الرجل قد وصل إلى مرتبة
تسمح له بأن ينشر وبأن يعلم الناس ، أما بمجرد ما درس علم
المصطلح فهو يظن أنه صار خبيرا عمليا في التصحيح والتضعيف ،
فهذا — مع الأسف — من خطأ الشباب الناشئ اليوم في هذا العلم ،
نحن نجد مثالا في أصل من أصول العلوم آخر وهو علم أصول الفقه ،
حيث نرى ونعلم كثيرا ممن درسوا علم أصول الفقه لكنهم في أثناء

التفريع للمسائل الفقهية يخطئون خطأً كبيراً جداً ويخالفون الأصول التي قرأوها ، وذلك لأنهم لم يحسنوا تطبيقها ولعل ذلك بسبب إهمالهم لهذا العلم وعدم عنايتهم بتطبيق الفروع على الأصول ، كذلك الذين يدرسون علم مصطلح الحديث فعليهم أن يترووا وأن يتباطأوا في إصدار الأحكام تصحيحاً وتضعيفاً حتى يصلوا إلى المترلة التي أشرت إليها آنفاً . هذا ما عندي .

س : لو أن الرجل قد عرف بالتدليس وروى تلميذه عنه من كتابه ، هل رواية التلميذ عن المدلس من كتاب المدلس تزيل علة التدليس .

ج : المدلس في كتابه كيف روى ؟ .

س : هو هذا ما ندري ؛ هل يدلس في كتابه أم لا ؟ .

ج : الواقع سيكون في كتابه : حدثني فلان أو عن فلان إذن لا فرق ،

نحن نجد ما ندري — في الحقيقة — هل هو في الطباعة أم في الرواية ،

نجد في مصنف بن أبي شيبة المطبوع — اليوم — كثيراً من الأحاديث

يقول فيها ابتداءً : حدثني فلان وأحاديث يقول فيها : عن فلان

وأحياناً لا شيء ، لا هذا ولا هذا ، فلو كان هو من أصناف المدلسين

كنا نتوقف عن مثل الصورة الثانية والثالثة ، فإذا كنت تسأل عن

المدلس والتلميذ ينقل عن كتابه فلا فرق بين أن يكون في كتابه : عن

فلان أو أن يقول : حدثني فلان ففي كل من الحالتين يؤخذ ويـرد

سواء صرح بالتحديث قبل وإلا عُلّق أو رد ، القيد الذي دار السؤال

حول لا يغير من القاعدة المعروفة لدى علماء الحديث .

— : ذكرت الآن شيخنا مما يدل على كلامكم ويؤيده هو قصة الليث بن سعد مع أبي الزبير ، فإن أبا الزبير أعطاه كتابه وبعد ذلك رجع وسأله أين الذي سمعت وأين الذي ما سمعته من جابر ؟ اعلم لي عليه فلو كان مجرد رواية المدلس من كتابه مزيلة للعلة فما كان هناك حاجة لسؤال الليث .

ج : أحسنت .

س : سؤال حول جزئية في تعريف الحديث الصحيح وهو الذي يتصل إسناده بنقل العدل . الإمام الصنعاني في توضيح الأفكار أتى بإشكال حول كلمة (العدل) بعد أن ذكر تفسير (العدل) عندهم بالكلام المعروف في مسألة المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة قال : (عندنا المبتدعة أهل البدعة من خوارج ومن شيعة ومن ومن .. العلماء قبلوا حديثهم بشروط معروفة عند أهل العلم ، فإما أن يتنازلوا عن تعريف العدل هذا لأهم قبلوا حديثه وعدلوا حديثه صحيحاً وإما أن يردوا حديث المبتدع) . هذا كلامه حفظكم الله في توضيح الأفكار كيف المخرج مما قال ؟ .

ج : يجب أن يستوضح منه أو ممن قد يتبنى قوله ، ما معنى العدل الذي وجد التعارض في ذهنه بين شرط العدالة في الراوي وبين قبولهم رواية المبتدعة ، ما هو المقصود بالعدالة فيما يفهم ؟ .

س : أنا أنقل كلامه أو كلام من يتبنى كلامه لنعرف — إن شاء الله — كيف نصل إلى الصواب : لو قال التعريف الذي وضعه العلماء في

تعريف العدل المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق ، قال :
والبدعة فسق .

ج : لا . من هنا أوتي ، نحن لا نعتبر المبتدع فاسقاً ، نعتبره ضالاً مجتهداً
وهذا ليس فاسقاً ، أما إذا ثبت لدينا أنه فاسقاً ببدعته فلا تشمله
العدالة .

س : ما يسموهم فساق التأويل ؟ كلام الحافظ بن حجر يقول : (الفرق
بين فساق التأويل وفساق الشهوات) . فهناك من أهل العلم من
سمى المبتدع فاسقاً بهذا . يقول : (وهذا من فساق التأويل) . يعني
جاءهم الفسق بسبب التأويل لا بسبب الشهوة ، كزنا وسرقة وقذف
محصنة وقاطع طريق وغير ذلك ، إنما أتاه الفسق وهو يظن أنه يتره
دين الله ويدافع عن دين الله فجاءه بسبب التأويل الفاسد ، سماهم
الحافظ (فساق التأويل) يقول هذا في معرض الكلام على حديث
المبتدعة وأنا لو قبلنا كلام الناس في بعضهم لرددنا السنة لأن الفرق
تكفر بعضهم بعضاً . كلامه ليس في موقع التعريف ، لكن أنا أقصد
أنه سماهم فساقاً بسبب التأويل ، هل يمكن أن يحمل كلام العلماء :
(وأن يكون سليماً من من أسباب الفسق) أي الفسق الذي يؤدي
إلى اللامبالاة في الرواية ، والذي يؤدي إلى الاستهانة بالحديث النبوي
فيدخل فيه ما ليس منه ولا يكون ذلك إلا من فسق الشهوة ؟ .

ج : لكن — بارك الله فيك — ألا يكفي القيد الذي ذكرته آنفاً : لا يسم
فاسقاً إنما يسمى ضالاً مجتهداً .

- س : لكن لو أورد على ذلك أن من العلماء من سماه فاسقا بتأويله ؟
- ج : لو رجعنا إلى أصل مادة (الفسق) في اللغة ماذا تعطي ؟ الخروج عن الطاعة . هذا الذي اجتهد فأخطأ وضل خرج عن الطاعة ؟.
- س : هو إن كان مجتهدا فهو مأجور له أجره ومغفور خطأه لأن المبتدعة ليسوا كلهم مجتهدين .
- ج : لا تقل : وإن ، أنا وضعت هذا القيد فأنت لا تقل : إن كان لأني أرحتك .
- : يكون مأجورا مغفورا له خطأه ليس فاسقا .
- ج : يكون فاسقا ومأجورا ! لا . إذن لا يكون فاسقا .
- س : هذا في المجتهد لكن في محوام الشيعة ، في عوام هؤلاء الذين قبل حديثهم .
- ج : دعنا نتفق على الأصل ، فيما بعد نتفق على الفرع ، اتفقنا على الأصل — الآن — على أن المجتهد إذا ضل في مسألة واجتهد فالحديث يشملهم وسواء كان في الأصول أو الفروع لا فرق .
- س : لا فرق شيخنا حتى لو أتى بمسألة معلومة من الدين بالضرورة ؟.
- ج : لا فرق ؛ لأنه كونه شيء معلوم من الدين بالضرورة هذا أمر توفّر مع الزمن ، ربما ظهر وأصبح من المعلوم بعده بخلاف ما كان في زمانه ، والدليل على هذا حك ابن مسعود رضي الله عنه للمعوذتين من المصحف الكريم ، لو فعل هذا فاعل اليوم ماذا نقول ؟ له حكم آخر ، يعني ما ثبت من الدين بالضرورة ، المسألة تتسع وتضيّق

باعتبار الأزمنة وباعتبار اشتها العلم وباعتبار الأفراد ، هذا من العلم الخفي . اتفقنا على النقطة الأولى (المجتهد) .

أقول : لا فرق بين مجتهد ومتبع لمجتهد ؛ المهم في الموضوع سواء في المجتهد أو في المتبع هو مجانبة الهوى ، لأن اتباع الهوى هو المعصية وهو الفسق ، أما إذا إنسان ضل وهو قاصد الهدى فهذا كما قلنا : أنفا هو مأجور ولسنا بالذين يتنطعون ويوجبون على كل فرد من أفراد المسلمين ؛ ليس فقط أن يكون متبعا بل وأن يكون مجتهدا لا . لا نقول بأنه يجب على كل فرد من أفراد المسلمين أن يكون مجتهدا ، بل لا نقول بأنه يجب أن يكون متبعا ، بل على الأقل ﴿ فأسألوا أهل الذكر إن كنتم تعلمون ﴾ [الأنبياء ٧] سمي هذا السائل لأهل العلم مقلدا متبعا ، هذه أمور اصطلاحية ، وإذا أردنا أن ندقق حينما نقول نحن السلفيين : المتبع هو الذي يحرص على معرفة الدليل ويمشي على بصيرة ، لاشك هذا هو شرع الله ﷻ لكن هذا لا يستطيعه عامة المسلمين ، عامة المسلمين هم الذين وجه إليهم الخطاب الكريم ﴿ فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [الأنبياء ٧] فمن سأل عالما ولو كان هذا العالم ضل سواء السبيل مجتهداً أو مؤثراً للهوى ، فإن كانت الأولى فلا بأس على هذا المتبع ، أما إذا كانت الأخرى فوزره عليه وعلى من أفتاه ، أما المستفتي فلا وزر عليه ، فإذا عرفنا هذه السعة في هذه المعاني حينئذ عرفنا أن الأمر ليس كما تبادر إلى ذهن الصنعاني ، بأن هناك تعارضاً بين اشتراطهم

للعادلة وبين قبولهم لرواية المبتدع ، لأنه لاحظ ويمكن المعنى الذي نقلته عن الحافظ العسقلاني آنفاً أنهم فساق . نحن ما نطلق هذه الكلمة ، نحن نكتفي أن نقول عن الفرق الأخرى أنها فرق ضالة لكن ما نحكم على شخص بعينه أنه ضال ويدخل جهنم ، لأنه قد يكون مجتهداً ويكون مأجوراً ، وقد يسبق كثيراً من أهل السنة لأنهم يتبعون أهواءهم في مسائل أخرى فأظن لا إشكال إن شاء الله .

س : إذن بالنسبة للمجتهد الحديث يشملته وبالنسبة للمتابع المجتهد إذا كان معظماً للدين ليس متبعاً لهواه فهو أيضاً لا يطلق عليه الفسق .
ج : هو كذلك .

س : كثير من الطلبة يستشكلون إشكالاً حول أقسام التدليس فيقرأون في كتب المصطلح : والتدليس — في المشهور — قسمان :
١— تدليس الإسناد ٢— تدليس الشيوخ .

فيقع بعض الطلبة في إشكال فيقول : الإسناد المعروف وهم الرجال هو يفهم الإسناد الذي هو مقابل المتن والشيوخ هم في داخل الإسناد فلماذا يكون قسيمه وهو هو .

ج : ولماذا هم يدخلون أنفسهم في جحر انضب ؟! هذه أمور اصطلاحية إيش فيها ؟ عام وخاص ، اصطلاح يميز شئ عن شئ وهما في السند .

— : يظهر لي شيخنا في هذا المقام جواب : وهو أن المقصود بتدليس الإسناد ليس المقصود بتدليس الإسناد أي الرجال رجال السند ، إنما المقصود بتدليس الإسناد : تدليس السماع ، تدليس الصيغة ، ويؤيد

ذلك : أن في بعض كتب الجرح والتعديل : فلان عن فلان إسناد ،
وفلان عن فلان ليس بإسناد ؛ بمعنى : متصل وغير متصل فمن
الممكن أن يجاب على هذا : بأن المقصود بالإسناد أي الصيغة أو لفظ
التحمل ، وأما المقصود بالشيوخ كما هو شهره أهل العلم قلب
الاسم أو قلب الكنية حسب ما هو معروف ، ويغير المعروف تعميما
لأمره . فممكّن أن يقال : تدليس الإسناد أي تدليس السماع لأن
الإسناد عند المحدثين أيضا في عرفهم يقال على السماع إسناد ، فلان
يدخل في المسند أي في المتصل الذي ثبت السماع فيه وفلان لا
يدخل في المسند .

ج : لكن — بارك الله فيك — هذا جواب صحيح كواقع ، لكن ما يزيل
الإشكال ، لأن السماع هو في الإسناد وجودا وعدما .
س : لكن لما نقول : هو تدليس السماع وتدليس الشيخ ، لا إشكال إذن
ج : لكن ليس هكذا التعريف ، لا يزال الإشكال واردا على من قال :
الشيوخ في الإسناد .

س : نعم هو الشيوخ في الإسناد ما استشكل وجودها في الإسناد وإلا
تدليس التسوية في الإسناد وتدليس السكوت والعطف والحذف
والقطع في الإسناد كله في الإسناد .

ج : فما وجه التمييز الذي أنت تلفت النظر إليه بأنه هو المقصود ، وهذا
صحيح كواقع ، لكن ما ميزوا وما أطاحوا بالإشكال وأنا أظن أن
المسألة سهلة جدا أن هذا اصطلاح والمقصود هو الذي تفضلت به .

س : شيخنا أحيانا يجد طالب العلم في بعض الأحاديث هذا الحديث سواء فلان ، وهذا الحديث جوده فلان . هل بين التسوية والتجويد فرق شيخنا ؟.

ج : طبعا التجويد قد يكون من المتقدمين الذين يروون الإسناد وقد يكون من المتأخرين ، فإذا كان من المتأخرين فمعناه واضح أنه قال : إسناده جيد ، أما إن كان من المتقدمين فمعناه أنه رواه رواية جيدة ليس فيها شيء من علة ظاهرة أو خفية أو ما شابه ذلك ، أما الذي سواء فهنا في نسبة للتدليس ، يعني الذي جوده يمدح بتجويده أما الذي سواء يذم بتسويته ، والسبب هو ما ذكرت آنفا — والله أعلم — أي الذي جود ساق السند بطريقة سليمة لا التواء فيها ولا علة فيها إلخ .. هذا الذي جوده ، أما الذي سواء فيشير إلى أنه يسقط العلة الخفية كما هو معروف في مدلسي تدليس التسوية ، هذا الذي ظهر لي والله أعلم .

— : هذه اللفتة حسنة — جزاكم الله خيرا — في التفرقة بين جوده إذا قلت في متقدم وبين جوده إذا قلت على متأخر ، فالتأخر ما يعقل أن له دخلا في باب الإسناد والرواية إنما دخله ونشاطه ومجاله في باب الحكم على الرواية السابقة .

ج : أي نعم .

س : أيضا في باب التجويد — أحيانا — أقف على بعض العبارات تطلق فيه التجويد : أن يكون الراوي ضعيفا ، الثقات يروونه معلا ويأتي

هذا الضعيف ويرويه سليما من العلة — كما تفضلتم — فيقال :
جوده ويقصدون بذلك أنه في تجويده لم يصنع شيئا وإنما الصواب قول
من رواه بالعلة .

ج : يعني معنى جوده هنا يعني سواء إذن ؟ .

— : نعم . بمعنى أنه أزال علته أي سواء ، ظاهره جيد وليس بجيد ، فظهر
لنا من هذا أن التجويد يأتي مدحا وقدحا والتسوية لا تكون إلا
قدحا .

ج : نعم .

س : بعض العلماء وقفت على كلام لهم يقولون : (نقبل عنعنة المدلس
ما لم يرو منكرًا) . كل من عنعن من المدلسين فهو مقبول إلا أن
ينص إمام على أن هذه الرواية منكراة أو يظهر لي أن هذا الحديث فيه
نكارة .

ج : لا هذا التوسع غير محمود .

س : كذلك شيخنا في كلمة (لا يصح) أراها في السلسلة الضعيفة كثيرا
تطلق كلمة (لا يصح) على الضعف الشديد .

ج : ليس شرطًا وإنما يختلف الإطلاق بين أن يقال : (لا يصح) في الكتب
التي وضعت في الأحاديث الموضوعة فهناك معنى (لا يصح) كما لو
قال : (موضوع) أما في كتب السنن التي لم تخصص في الأحاديث
الموضوعة فإذا قال : هذا إسناد لا يصح . هو يساوي : إسناده
ضعيف .

س : مع ذكر هذا الكلام حول الكتب المتخصصة في أحاديث بعينها ذكروا أن الكتب التي تخصصت في العلل مثل علل الدارقطني وغيرها ، إنما هي في الأحاديث التي فيها علل خفية وأراد العالم أن يبين علة هذا الحديث التي لولاها لكان الحديث ظاهره الصحة ، أحياناً نجد في كتب العلل المتخصصة أحاديث علتها ظاهرها كانقطاع أو جهالة أو ضعف الراوي ، فعلام يحمل هذا ، مع أن هذا نادر ليس بالكثير في مثل هذه الكتب ، لكن علام يحمل إدخال مثل هذا الصنيع أو مثل هذا الصنف من العلل الظاهرة في كتب متخصصة في العلل الخفية ؟.

ج : أفهم أن هذا سؤال منقطع الصلة عما قبله . ما دام — بارك الله فيك — ذكرت بأن هذا أمر نادر أن تكون العلة ظاهرة مع ذلك يذكرونه في كتب العلل التي موضوعها الكشف عن العلل الخفية ، لا غرابة في هذا — بارك الله فيك — لأنه كما — أنت بالمناسبة — ذكرت سؤالاً بعد ذاك السؤال ، فهم أدخلوا هذا الحديث في غير الباب .

س : في تعريف الحديث المرسل وأنه ما أضافه التابعي إلى رسول الله ﷺ دون ذكر من حدثه بذلك أو دون ذكر الواسطة ، هنا إشكال بالكتب التي اشتهرت عن النبي ﷺ ، مثل الكتاب الذي يرويه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حول الديات والصدقات والفرائض ، هذا الكتاب يرويه تابعي عن رسول الله ﷺ لأنه وجادة قد استوتفت

شروطها وله حكم الاتصال ، ولو جئنا نعرف تعريف الحديث المرسل الذي هو عندنا ضعيف لا يحتاج به رأينا التعريف يشمل هذه الصورة ، لأنه أيضا من إضافة التابعي إلى النبي ﷺ ، فانه لا يقول : سمعته ورأيت ، إنما يقول قال : رسول الله ﷺ كذا ، قضى رسول الله ﷺ بكذا ، فتعريف الحديث المرسل شامل لهذه الصورة مع أنها متصلة معمول بها . فهل التعريف يعتبر منخرما بهذه الصورة ؟ أما أنها صورة ضيقة لا تحسب في مجال التعريف ؟ .

ج : لا يعتبر التعريف منخرما لأنني سأقول : هل جاءت صحة هذا الحديث المرسل من كونه مرسلا ؟ ستقول لا .

— : أنا الذي أذكره في الإرواء أنكم احتججتم به .

ج : دعني والإرواء الآن ؛ الإرواء هنا ! لأنني أظن أننا سنبتعد قليلا عن

الجواب . هل جاءت صحة هذا الحديث من كونه مرسلا ؟ لا إذن أين المخالفة للقاعدة ؟ هذا المرسل شأنه كأبي مرسل آخر يحكم بصحته لأنه — مثلا — جاء مسندا على مذهب الإمام الشافعي من طريق أخرى ، فلا يقال — هنا — كيف احتج بهذا المرسل ؟ والمرسل عندهم ضعيف لأن الجواب واضح وهو أنه تقوى بشيء خارج عن كونه مرسلا وهنا الواقع ، كذلك — تماما — مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم راوي كتاب الصدقات ، ما جلئت قوته من كونه مرسلا وإنما جاءت قوته مما أنت أشرت إليه آنفا ، أنه وجد كتاب مكتوب من الرسول ﷺ إلى أهل اليمن ، فمن هنا

جاءت الحجة بالحديث ليس لأنه مرسل فحسب ، بل لأنه اقترن به
الوجادة.

س : وبهذا يخرج شيخنا عن التعريف ، فنقول قول التابعي : قال رسول
الله ﷺ . ما يشمل هذا التعريف ؟.

ج : يشمل ولكن كما ضربنا مثلاً — آنفاً — بالإشارة إلى مذهب
الشافعي ، مرسل سعيد بن المسيب — مثلاً — جاءه ما يشهد له ،
فما خرج عن كونه مرسلأ ؛ لكنه دخل في دائرة أخرى ؛ بسبب أنه
اندعم برواية أخرى فالأمر هكذا هنا .

س : عمل به لما حفته من قرائن أخرى لا مجرد أن أركان التعريف متوفرة
فيه ؟.

ج : نعم ، فإذا الآن ترجع إلى الإرواء تجدد هذا .

س : مسألة المرتبة الخامسة من مراتب الجرح والتعديل في كتاب
((التقريب)) للحافظ ابن حجر ، وهي مرتبة صدوق يهم ،
وصدوق له أوهام ، وسئ الحفظ ، وتغير بآخره ، وله مناكير .

هذه المرتبة شيخنا في الحقيقة هي — كما تعلمنا منكم — أن المرتبة
إذا كان فيها شيء من الاختلاف فترجع إلى ما يترجح وما يتقوى في
نفس الباحث وفي ظنه ، فقد يرفعها وقد يتزل بها على حسب كل
حديث بحسب دراسته الخاصة به ، لكن لو نظرنا في هذه المرتبة ،
وكيف حكم الحافظ ابن حجر نفسه ، وهو واضع لهذه الترجمة
ومقسّم لهذه المرتبة ومدخل لها في سلم الجرح والتعديل ، رأيناه في

كثير من المواضع يصرح بأن ألفاظ هذه المرتبة ليست ألفاظ احتجلاج إنما هي ألفاظ استشهاد . فعلى سبيل المثال : ذكر هذا في كتاب ((هدي الساري)) وهو يدافع عن الرواة الذين تكلم فيهم في الصحيحين فقال : الرواة هؤلاء متكلم فيهم من قبل الغلط ، والرواة المتكلم فيهم من قبل الغلط على قسمين :

١— غلط كثير ٢— غلط قليل .

١— الغلط الكثير : ما يخرج للبخاري إلا في الشواهد والمتابعات .
٢— والغلط القليل : مثل أن يقال : صدوق له أوهام ، وله مناكير ، وسئ الحفظ ، فهذا — أيضا — يخرج له في الشواهد والمتابعات وإن كان أكثر من القسم الأول ، فمثل هذا الموضع وأنه يصرح بأن هذه الألفاظ إنما لا يخرج عنها البخاري من قيل فيه هذا القول إلا في الشواهد والمتابعات ، يدلنا على أن صنيع البخاري في هذا الموضع الاستشهاد بمن كان بهذا الحال الذي ترجم عنه الحافظ مؤخرا بهذه المقالة التي وضعها .

شيء آخر وأنا أريد أن أذكر ما في نفسي حول كلام الحافظ ابن حجر في هذه المسألة وأسمع منكم الجواب حفظكم الله .

الحافظ ابن حجر في هذه المرتبة جمع عدة ألفاظ منها المتفق عليه فيما بين العلماء اليوم ؛ أعني بالمتفق عليه : عندكم وعند المشايخ الموجودين في عصرنا — هذا — من أهل الحديث أنهم لا يحتجون بمن قيل فيه : سئ الحفظ . وهناك ألفاظ أخرى في نفس المرتبة صدوق

يهم ، وله أو هام ، فهنا لو قلنا : بأن هذه مرتبة احتجاج . كيف
يجمع الحافظ ابن حجر عدة ألفاظ بعضها قد اتفقتنا على عدم
الاحتجاج به وهو سئ الحفظ ، والبعض الآخر اختلفنا في الاحتجاج
به وهو يهم ، ويخطئ ، وله مناكير ، فكونه أدخل هذه الألفاظ
وضم إليها لفظا قد اتفق عليه بعدم الاحتجاج به ، فلماذا لا تكون
الطبقة كلها والمرتبة كلها من هذا الصنف ؟ لأنه ليس من المعقول أن
الحافظ ابن حجر يقول : المرتبة الخامسة ، وللمرتبة الخامسة حكمان
بعض ألفاظها يستشهد به وبعض ألفاظها يحتج به . هذا دليل آخر
وقرينة أخرى تظهر لي .

أمر ثالث ، لما تكلم الحافظ ابن حجر — أيضا — في ((هدي
الساري)) على إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري وهو يدافع عن
البخاري في إخراج حديثه قال : إن البخاري أخرج له لأنه أخرج له
كتبه فعلم له على ما يصح وما لا يصح ، فانتقى البخاري وانتخب
منها ، فإذا كان إسماعيل بن أبي أويس في داخل الصحيح فيحتج به
وخارج الصحيح لا يحتج به إلا إذا توبع ومع هذه الكلمة ننظر إيش
كلامه في ((التقريب)) ، نراه يقول : (صدوق فيه لين من قبل
حفظه أو تكلم فيه من قبل حفظه) . لين فيه العبارة قليلا بتضعيف
أو يخرج خفيف ..

شيخنا : لما ننظر إلى مثل هذه المسائل ، ترتيب المراتب ؛ وضعها في
مرتبة بعد صدوق ، وصدوق هو حسن اتفاقا عندنا ، فأنزل هذه

المرتبة عن مرتبة صدوق فما يكون هذا الانزال عبثاً إنما هو لمعنى ،
فإذا نزلنا عن صدوق فليس إلا درجات الشواهد والمتابعات ، ثم
كلامه في ((هدي الساري)) أو كلامه على بعض التراجم أو
إدخاله لفظة — هي — متفق عليها بأنها مرتبة شواهد ومتابعات ، ألا
يدل كل ذلك — شيخنا — على أن هذه المرتبة الأصل فيها أن من
قليل فيه هذه الألفاظ فإنه يستشهد به إلا إن ظهر ما يدل على
ارتفاعه رفعنا ، وإلاً أبقيناه على الأصل ؟.

ج : الذي يدور في ذهني هو أنه لا يمكن تصنيف الرواة تصنيفاً دقيقاً جداً
بحيث أن ترد هذه التساؤلات في مثل هذه التعابير المختلفة ، كيف
أنه وضعها في مرتبة خاصة هي المرتبة الخامسة ؟.

أنت تعلم — مثلاً — أن الحديث الصحيح ليس الحسن هو مراتب ،
والرواة الذين يروون هذه الأحاديث مختلفة المراتب هم وُضعوا في
مرتبة واحدة ، مع ذلك قد نقول في بعضهم : حديثه صحيح . قد
نقول في بعضهم : صحيح جداً . فمثل هذا التفاوت الموجود في
المرتبة الأولى ومع ذلك في نسب متفاوتة في الصحة ، كذلك نزل
من مرتبة الحديث الصحيح إلى مرتبة الحديث الحسن لذاته ، أيضاً
هذا الحديث الحسن لذاته يمكن أن نشعر بأن هناك تفاوتاً نوعاً ما في
بعض رواته عن بعض الآخرين إذا كان هذا وهذا مهضوماً ومقبولاً
في المرتبة الأولى أو الثانية ثم الثالثة والرابعة مثلاً ، قد يكون الأمر
كذلك في المرتبة الخامسة .

س : لكن شيخنا — كما تفضلتم — صحيح أن المرتبة الواحدة هي تجمع ألفاظا متفاوتة ، لكن هي مع تفاوتها حكمها واحد ، وهي أعلى من التي دونها ودون التي فوقها لكن حكمها واحد ، نحن نعلم أن ثقة ثبتا حديثه صحيح ، وثقة حديثه صحيح ، وأوثق الناس حديثه صحيح ، لكن نحن نحتاج إلى هذه المراتب عند الترجيح والتعارض ، لكن هل قلنا في هذه المرتبة حديثه صحيح وآخر حسن ؟ كلها صحيحة كذلك لما جئنا إلى مرتبة الحسن ذكر أيضا الصنعاني رحمه الله أن (لا بأس به) تختلف عن (ليس به بأس) فلا بأس به أقوى لأن (لا) عريضة في النفي عن (ليس) ، نحن نعرف أن المرتبة الواحدة تضم ألفاظا متفاوتة ، لكن هي أيضا متقاربة ومتشابهة ، لكن هل من الممكن أن تكون المرتبة الواحدة منها ألفاظ احتجاج ومنها ألفاظ استشهاد ؟ هذا هو الإشكال عندي — حفظكم الله — في صدوق يخطئ تكون احتجاجا وصدوق سئ الحفظ تكون استشهادا ، فلو قيل — مثلا — أنها كلها تصلح للشواهد والمتابعات و (يخطئ) أقل من (أخطأ) و (له مناكير) أقل من (سئ الحفظ) ممكن أن يقال هذا لكن كلها يشملها حكم واحد وهي الشواهد والمتابعات ؟.

ج : هذا الحكم الواحد ليس حكما واحدا ، لعلك تذكر في بعض التخاريج يقولون : هذا حديث قريب من الحسن ويحتمل التحسين . وليس كل من كان في هذه المرتبة يقال فيه هذه القولة . إذن رجعنا إلى نفس التفصيل الذي أوردناه في الصحيح وفي الحسن أن كلا من

القسمين مراتب كذلك يقال فيمن أودعهم في المرتبة الخامسة ليسوا بنسبة واحدة . فليس كل من قيل فلان من المرتبة الخامسة يمكننا أن نقول فيه إن حديثه قريب من الحسن أو بمرتبة الحسن ، فهنا — الآن — يختلف ، لا أقول اجتهد من يقف على قول الحافظ نفسه ، بل هو نفسه يختلف فيه ، وهنا يناسبنا أن نذكر بكلمة الحافظ الذهبي في الحديث الحسن ، ولعلك أنت أذكر مني لها ومن هنا جاء موضوع تساؤلك عن هذه المرتبة ، وكيف يورد فيها من قيل فيه كذا وكذا لأنه نفس الباحث نفس الحافظ هو رأيه مقلقل فهذا — أنا في اعتقادي — هو السبب ، والله أعلم .

س : أذكر لكم كلاماً حول هذه المسألة حول كلامكم الأخير هذا وهو : الرجوع إلى صنيع الحافظ نفسه في بعض الرواة الذين حكم عليهم هو بأنهم ممن قيل فيهم : صدوق يخطئ . فذكرتم أننا رأينا أن الحافظ العسقلاني في مثل هذا يحسن لهم ، فكان صنيعه كاشفاً لنا عن عبارته ، أنا وقفت على هذا الكلام مكتوباً ومسموعاً لكن هنا السؤال : هل صنيعه في هذا مضطرد ؟ أنا وقفت أيضاً على بعض الكلام له يضعف عبدالله بن محمد بن عقيل ويصرح بأنه لا يحتاج به وفي بعض المواضع يحسن له ، وغيره . فصنيعه في هذا ليس مطرداً حتى نستطيع : إن نقول أن صنيعه يفسر لنا الخلاف وهو حاسم لنا للخلاف في القضية .

ج : أظن هذا المثال إذا تذكرت في جلسة سابقة لما ذكرنا كلمة أبي حاتم

لا يحتج به تأولناها بأنه لا يحتج به في مرتبة الصحة ، لكن يحتج به في مرتبة الحسن . الحافظ بن حجر إذا استعمل هذه اللفظة في موضع مل بالنسبة لابن عقيل في ظني وإن كنت — أنا ليس في ذهني مثال قد يكون عندك مثال — أتصور أنه لا يقول قوله هذه (لا يحتج به) إلا وقد بدا له أن في حديث ابن عقيل هذا بالذات فيه شيء ، وإلا فالأصل فيه أنه يحسن حديثه .

س : نعم هذا كثير في كلامه ، لكن هو في موضع ، ما كان حتى في سياق الكلام على الحديث ، إنما كان في النكت ٤٣٨/١ : ((وقد أشار شيخنا (العراقي) في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود ، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل : ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبدالله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم .

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث من متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه ؟ لا سيما إن كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه فإنه ينحط إلى قبيل المنكر وقد يخرج من هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه ..)) إلخ أه فكلامه هنا وقد مثل بعبدالله بن عقيل وفي كثير من المواضع يحسن له هو في ((التلخيص)) ، كذلك موسى بن وردان وأراكم تحسون له لأنه

مختلف فيه ، وقلتم : شأن الحديث الحسن أنه مختلف في راويه . فهنا الحافظ يقول : فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه . ثم قال : لا سيما إن كان مخالفاً فيكون من قبيل المنكر .

ج : حسن الآن يرد السؤال الثاني : ماذا قال الحافظ في ابن عقيل في التقريب ؟ .

— : (صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره) .

ج : لا بد أن نرجع إلى ما قلنا آنفاً من أن المرتبة الواحدة تتضمن شئ من التداخل والتفاوت ، والذي يؤكد ذلك هو أن الحافظ بن حجر يحسن لابن عقيل ، فإذا ما حسن له — في اعتقادي — فيكون أنه لاحظ المعنى الذي أنا دندنت حوله آنفاً ، وإذا ضعفه فهو يلاحظ أن الأصل فيه أنه يخالف الثقات ، وكما قال هنا لما اعترض على الذين يعتمدون على سكوت أبي داود ، وكما نقلت عنه أنه قال في بعض الأحاديث : لا يحتج به ، رجعت المسألة إلى أن الحديث الحسن هو — كما ألمحت آنفاً بالنسبة لمقولة الذهبي — محير حقيقة وهذا فرع للخبرة التي يجدها الباحث في راوي الحديث الحسن ، فإذا نحن لاحظنا هذه الحقيقة المتعلقة بالراوي وبالذي يحسن حديثه ، حينئذ نقدر أن نقول : إن هذه اللفظة هي شبيهة بألفاظ الخامسة (مشوبة) تحتل . الخلاصة أن يحتج به في مرتبة الحسن أحياناً وأن

لا يحتاج به بل هو في مرتبة الضعيف أحيانا أخرى ، هذا معنى الذي لمسنه لمس اليد ثم الحقيقة لما وجدت كلام الحافظ الذهبي في الموقظة وجدت فيها الفرج وفيها المخرج — الحقيقة — من هذا الشيء الذي كنا نشعر به ، إن الإنسان يضطرب ، هو يقول — نفسه الشخص الواحد — يختلف رأيه أحيانا في الحديث الحسن في راوي الحديث الحسن للخلاف الموجود بين علماء الحديث في هذا الجزء من الرواة .
الخلاصة : أن المرتبة هذه محيرة والقارئ لها دور كبير .

— : شيخنا لذلك — حفظكم الله — في (الميزان) الذهبي يصرح قال : قلت : حديثه في مرتبة الحسن .

ج : نعم . هذا هو .

س : الذين يأتون إلى صدوق بخطئ ، صدوق بهم ، يقولون : إذا كان هذا من أخطائه أو من أوهامه فيترل عن الاحتجاج ، فإذا لم يكن كذلك فهو حسن .

ج : كيف ندرى ، كيف نميز ؟ .

— : يقولون هم يذكرون في تراجمه أو فيكتب العلل .

ج : لا نحن حينما نقف أمام حديث في إسناده رجل قيل فيه : صدوق بخطئ . كيف نعرف نحن هل هذا من النوع الذي ما أخطأ فيه أو من النوع الذي أخطأ فيه كيف نميز ؟ أنت تقول : إن زيدا من الناس يقول : ما علينا ، نفترض أنه ما أخطأ . هذا ما يكفي .

س : يعني — أخونا أبو حاتم — : لو رجعنا — مثلا — للكامل لابن

عدي ، فإنه يسوق من مناقير الراوي ومما أخذ عليه ، فإذا لم نجد هذا الحديث الذي بين أيدينا في الكامل فيقصد أخونا أبو حاتم أنه يحتاج به إذن ، فإنه ليس من أوهامه فلو كان من أوهامه لنبهه . هذا لو سلمنا له أن ابن عدي يسوق مساق الحصر .

ج : هذا هو المشكلة . أما مساق التمثيل شيء آخر ، يعني بن عدي في المثال حينما يترجم المترجم هو لا يحيط بكل مناقيره وإنما يذكر نماذجاً له وهذا نحن نجده في الواقع نجد لهذا الراوي أشياء منكورة في بطون الكتب الأخرى لأنه هو نفسه ما تقصد الإحاطة ؛ لذلك لا بد في مثل هذا من البحث في القرائن التي ترجح صدقه أو خطأه .

س : هناك كلمة (منكر الحديث) يستعملها أئمة الحديث في الجرح لبعض الرواة ، وبعض طلبة العلم يقول : إن هذه الكلمة شديدة الجرح وإذا قيلت في راو فإنه لا يستشهد به . مع أن كثيراً من علماء المصطلح ذكروها في مراتب الشواهد والمتابعات ، فما الذي ترجح لديكم في مثل هذه الكلمة ؟.

ج : المعنى الذي ذهب إليه من أشرت إليهم من طلبة العلم إنما هو خاص باصطلاح الإمام البخاري ، أما جماهير علماء الجرح والتعديل فهم يعتبرون من قيل فيه إنه منكر الحديث أنه جرح يعتبر هذا المجروح ضعيفاً ، لكن ذلك لا يمنع من تسليكه مسالك الضعفاء الذين يستشهد بهم ، وهنا لا بد من التذكير لإخواننا ممن قد يتعاطون علم الجرح والتعديل وربما التصحيح والتضعيف بأن هناك فرقاً بين قول

غير البخاري في راو من رواة الحديث : (إنه منكر الحديث) وبين قوله في الراوي : (له مناكير) فهذه العبارة ليست جرحا تسقط المقول فيه من مرتبة الاحتجاج بحديثه ولو في مرتبة الحسن ، أما من قيل فيه : (منكر الحديث) فهو الضعيف — كما قلنا فيه — إلا في تعبير الإمام البخاري فهو عنده في أحط درجات الضعف ، ويؤيد ذلك أنهم عدوا الإمام البخاري أنه لطيف العبارة في التحريح واستعمل هذه الكلمة في الجرح الشديد ، ومعنى لطيف العبارة في التحريح أنه يستعمل عبارات مستعملة عند غيره في الجرح الخفيف ويعني بها هو الجرح الشديد مثل قوله مثلا : فلان سكتوا عنه ، وفيه نظر . أي : هو ساقط الاعتبار .

هذا الذي يحضرنى جوابا على هذا السؤال .

س : شيخنا وقد ذكرتم قول البخاري : منكر الحديث وله مناكير . أحيانا يقول : فلان غير معروف الحديث . وأحيانا يتبادر لدى أن كلمة (معروف الحديث) : حديث معروف وحديث منكر ، فعندما يقول : غير معروف الحديث . هل هي بمعنى منكر الحديث ؟

ج : لا . هو ألطف ؛ فهو أقرب إلى إنجائه من النكارة الشديدة التي يعينها بقوله : منكر الحديث .

س : ذكرتم في الجواب — الآن — تقولون : بعض طلبة العلم الذين يتعاطون علم الجرح والتعديل وربما التصحيح والتضعيف . أردت أن

أعرف الفرق بين العبارتين .

ج : أنت تعرف لكن قد يكون غيرك لا يعرف ، أنا أقصد ليس بمجرد ما عرف العارف من الطلاب علماً من أصول الفقه أو أصول الحديث أنه إذا درس أصول الفقه صار فقيهاً ، أو إذا درس أصول الحديث صار محدثاً يستطيع أن يصحح ويضعف ، هذا يحتاج إلى ممارسة وممارسة طويلة المدى جداً وذلك بتطبيق الأصول على الفروع ، وهذا في الواقع شبابنا مادام لا يزالون شباباً سناً ، فهم لا يزالون شباباً علماً و ((من عرف نفسه فقد عرف ربه)) ^(١) ولو أن هذا الحديث لا نجد له أصلاً لكن معناه لطيف .

س : هنا أيضاً قاعدة مشهورة في علم الجرح والتعديل وهي أن الجرح المفسر مقدم على التعديل ، إلا أن هذه القاعدة — أيضاً — عندما ننظر إلى صنع الحافظ في التقريب نراه يحاول أن يجمع بين التعديل والتجريح وإن كان مفسراً ، كأن يقول — مثلاً — في الرجل ثقة . وهناك من قال فيه : سيئ الحفظ . وهذا جرح مفسر فيقول — مثلاً — صدوق له أوهام . ويجمع بين الكلمتين أو أحياناً يقول : صدوق ربما وهم . فهل القاعدة التي في كتب المصطلح نراها : الجرح المفسر مقدم على التعديل على إطلاقها أو في بعض الحالات لا تستخدم هذه القاعدة ويحتاج الباحث إلى الجمع بين الجرح وبين

(١) انظر الضعيفة ٦٦/٩٦/١ .

التعديل وإن كان الجرح مفسراً؟.

ج : هو هذا — بارك الله فيك — الذي أنتهيت إليه في آخر كلامك ، وهو الذي يدندن حوله عمل الحافظ في كتابه التقريب وإن كان أحياناً يخطئه الصواب ، لكن الأصل أن نجتمع بين عبارة الموثق إذا كان موثقاً بتوثيقه طبعاً وبين عبارة التضعيف إذا كانت العبارتان تساعدان على التوثيق ، لأنه لا يخفak أنه إذا كان الجرح اتمام — مثلاً — بالكذب لا يوجد مجال للتوثيق والحالة هذه ، أما ما دامت العبارة التي نعتبرها جرحاً ونعتبرها ثانياً جرحاً مفسراً ونعتبرها ثالثاً جرحاً مؤثراً ، هي هذه الحالة فقط نحاول أو يحاول الحافظ بن حجر ونحن معه ما استطعنا للتوفيق بين عبارات الموثق أو الموثقين وعبارة المضعف أو المضعفين .

س : إذن هذا الذي قلموه ضوابط .

ج : بلى لكن ليس مضطرباً كما نقول في كثير من مثل هذه الضوابط .

س : أيضاً في صدد كلمة للحافظ في عدة مواضع يذكرها : (والرجل إذا

ثبتت له منزلة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي) ، فبعض طلبية

العلم يفهم أن الراوي إذا قال فيه إمامان أحدهما قال ثقة والآخر قال

ضعيف يقول : انتهى ؛ هذا الرجل ثبتت له منزلة الثقة فلا يُزحزح

عنها إلا بأمر جلي ، فالجرح الجمل ليس بجلي فلا اعتبار له هل هذا

موضع كلام الحافظ أو موضع كلام الحافظ فيمن اشتهر جرحه ؟.

ج : لا ؛ لا يُقال : ليس له اعتبار مطلقاً . يُؤخذ بعين الاعتبار لكن

يُحاول أيضاً التوفيق بين هذا التضعيف المطلق وبين التوثيق المطلق ،
يعنى إذا وفقنا بين التوثيق المطلق والجرح المبين فما ينبغي أن نُهدر
التضعيف المطلق الذي لم يُذكر سببه ، إنما نحاول أن نجْمع — إن
تيسر لنا — وإلا رجعنا إلى التوفيق في هذه الحالة هذه .

س : ممكن كلمة الحافظ هذه تُحمل على من ثبتت له مترلة الثقة
واشتهرت عدالته وبأن أمره ، فمن جاء يطعن فيه بطعن غير مجرح أو
مؤثر ففي هذه الحالة يُقال : الرجل ثبتت له مترلة الثقة ، فالثبوت هنا
ليس بمجرد قول إمام واحد إنما اشتهرت له مترلة الثقة فلا يزحزح
عنها إلا بأمر جلي .

ج : الحقيقة — بارك الله فيك — المسألة فيها دقة ، أرأيت لو أن هناك
موثقاً له اعتباره بالتوثيق وهناك جماعة قالوا في هذا الموثق من الأول :
ضعيف . ليس كما لو كان موثق ومضعف فقط ، يعنى هنا
مضعفون ، هناك موثق ، فما ينبغي أن نأخذ الكلمة التي قيلت آنفاً
ما دام ثبتت ثقته ، إذن لا نقيم وزناً لهذا التضعيف المجمع الغير
مفسر ، لابد من دراسة موضوعية بالنسبة لكل راوٍ اختلف فيه ما
بين موثق ومضعف .

س : هو كلامي هذا ما خرجت عنه لكن أردت أن أقول : هل يمكن حمل
كلام الحافظ على أن : ((الرجل إذا ثبتت له ..)) .

الثبوت هذا ليس بمجرد توثيق إمام ، ولكن اشتهار التوثيق فيه كإمام
من الأئمة اشتهر توثيقه وهناك من يطعن فيه بكلام غير مؤثر ، فيقال

له هذه الكلمة التي قالها الحافظ : الرجل ثبتت له منزلة الثقة بأمر جلي و يقيني فلا يمكن أن نخرج عن هذا التوثيق إلا بأمر جلي و يقين مثله .

ج : شيء جميل ، هذا كلام مسلم فيه ، لكن خذ الطرف الثاني من كلامي : اشتهرت ثقته بتوثيق جماعة ، لكن هنا مضعفون أيضا و مجمل أيضا لكن ليس مضعف واحد ، يعني كما يصور كلام الحافظ اشتهر توثيقه من أين جاءت الشهرة ؟ لكثرة الموثقين فأنا أفترض — الآن — صورة أيضا اشتهر تضعيفه .

س : يمكن حمل هذا ، أن هذا الأمر الجلي كثر المضعفون فيكون جليا أيضا .

— : مثال شيخنا غير مثالك أصلا .

ج : نعم .

— : نعم هو غير مثالي الذي قلته بمضعف واحد مجمل ، الشيخ زاد صورة أخرى وهي كثرة المضعفين وإن كان التضعيف مجملا ، هنا يقال : هل من الممكن أن يقال : كثرة المضعفين يعتبر أمرا جليا وإن لم يكن مفسرا ؟ .

ج : لا لا . يبقى غير مفسر ، لكن هذا يحول بيننا وبين الاعتداد بذلك التوثيق الذي وصفناه بأنه مشتهر ، فلا بد حينئذ من أعمال النظر للتوفيق بين التوثيق المشتهر والتضعيف أيضا المقابل بالشهرة ، أما لما يكون التضعيف فرد و جماعة موثقون فالكلام ماش .

س : كلمة كثيراً ما تُقال في تراجم الرواة فلان كان يخضب وفلان كان لا يخضب . لماذا اعتنوا بهذه السنة حتى ذكروها في تراجم الرواة ؟ هل أرادو أن يفرقوا بين أهل السنة وغيرهم بالرغم أنها ماله صلة بالضبط ولا بالإتقان ؟.

ج : لا . هم أرادو قبل كل شيء أن يفرقوا بين من يتمسك بالسنة وبين من لا يتمسك بها .

س : شيخنا يقولونها في أئمة كبار ؟.

ج : أنا عارف ؛ لكن هل هناك من يسأل : يا ثري أن الأئمة الكبار معصومون أو غير معصومين ؟ هل أحاطوا بالسنة — أولاً — علماً ؟ فإذا كنا لا نستطيع أن نقول : بأن كل إمام من أئمة المسلمين أحاط بالسنة علماً فبالتالي ندري أنه ليس كل إمام أحاط بكل السنن عملاً ، فهم حينما يترجمون كما يقولون أحياناً يقولون المساوي ، فلان حافظ مثلاً إلخ .. كان يأخذ الأجرة وكان لا يقدم الحديث إلا بدرهم مثلاً لماذا يذكرون هذا ؟ لابد من بيان ما له وما عليه ، فلان مثلاً كان عسر المزاج حديد الطبع ، هذه قد تعتبر غيبة في الأصل لكن كما قال ذلك الشاعر الفقيه :

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر

ومجاهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

فهؤلاء المترجمون كالحافظ الذهبي والعسقلاني وغير هؤلاء ، يريدون

أن يعرفوا الجليل الآتي بعد أولئك الأئمة بما كان فيهم من محاسن

أخلاق فيُقتدون بها ، وعلى العكس من ذلك يجتنبون عنها ، فإذا كان الأمر كما سألت آنفاً أنهم فعلاً كانوا يذكرون — بعد ما يذكروا مناقب المترجم — بأنه كان يخضب ، فلان كان ما يخضب ، فإذا هذا ليس من باب بيان السنة والبدعة أو المتمسك بالسنة أو البدعة لا . وإنما من كان يعمل بالسنة ويهتم بها عملياً ومن لا يعمل بها ، على أن هناك شيئاً آخر أنا أظن أن بعض هؤلاء المترجمين كانوا يرون ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني فيما أظن في ((فتح الباري)) عن الإمام أحمد أنه ذكر عن الخضاب بأنه يخشى أن يكون فرضاً وليس مجرد سنة ، وهذا السبب لتطافر أحاديث — كما لا يخفى عليكم — فيها الأمر بالخضاب وبخاصة مثل قوله عليه السلام : ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم))^(١)، هنا أمر ونهي .

رأي الإمام أحمد بأنه يخشى أن يكون فرضاً في منتهى القوة والوجاهة ، ولعله لم يقطع بالفرضية لأنه — كما نحن اليوم على مثله — لم يكن قد بلغه من السلف من أفصح وصرح بأنه فرض وإلا لتثبت به ، فإذا المسألة فيها أهمية ولذلك كانوا يذكرون فلان كان يخضب وفلان لا يخضب . هذا ما عندي .

س : كان الذي يتبادر لي من قبل ، لكن الذي كان يعكر على ذلك أن

(١) (صحيح) غاية المرام ١٠٤/٨٢ .

البعض ما كان يخضب أنهم أرادوا أن يفرقوا بين أهل السنة وبين ما عرف عن الشيعة أنهم لا يخضبون ، وقفت على كلام بهذا ما أذكر مكانه الآن بل كانوا ينكرون سنية الخضاب ، فاحتاج المترجمون إلى أن يذكروا أن علماء السنة كانوا يخضبون لكن يعكر على ذلك أنهم نقلوا أيضا من كان لا يخضب .

ج : هذا الواقع يعني الذين ينسب إليهم عدم الخضب من كبار الأئمة .
— : شيخنا لعله من أجل هذا جمعا بين كلامكم — حفظكم الله — وكلام أخينا أبي الحسن ، ذكر الإمام أحمد في الجزء الأول من العلل بابا خاصا فقال : باب ذكر من كان يخضب من المحدثين . وسردهم سردا .

س : الإمام ابن حبان قد اشتهر أنه يتساهل في التوثيق وفي مجال معين كما وضحت من قبل وأيضا يتكلم عنه الحافظ الذهبي كثيرا بأنه مسرف في الجرح وأنه لا يدري ما يخرج من رأسه وأنه قصاب وأنه كذا وكذا بالكلام الذي يدل أنه متشدد في الجرح . هنا يستشكل بعض طلبة العلم : كيف جمع ابن حبان بين النقيضين ؟! هـكذا يعبرون عنها أنه متساهل في التوثيق ومتشدد في التجريح . فكيف يجاب عليهم ؟ هل فعلا ابن حبان يكون متناقضا بهذا ؟.

ج : أما متناقضا فما يبدو لي ، لكن الصورة صورة تناقض باعتبار من جهة هو متساهل ومن جهة هو متشدد ، لكن أنا الذي فهمته من دارستي لتجريح ابن حبان وتوثيقه ، أن توثيقه — كما تعلمون — قائم على

قاعدة عنده : أن الأصل في المسلم العدالة ما لم يجرح ، لكن هو حينما يقف أمام إنسان من هؤلاء الرواة ويجد له أحاديث منكورة ، فهنا قد يبالغ ويسقط حديثه لمجرد أنه رأى له بعض الأحاديث المستنكرة والتي قد يكون عليها لوائح الوضع والنكارة الشديدة ، فهنا لا يتأني ولا يتباطأ في اصدار الحكم الشديد على هذا الراوي . الصورة صورة تناقض لكن أنا ما أراه تناقضا إذا ما نظرنا إلى قاعدته في التوثيق ومبالغته في التجريح والله أعلم .

س : هل لقائل أن يقول : إن المحل قد اختلف فتوثيقه في محل غير تضعيفه الذي في محل آخر . [إذ] ^(١) أنه لم يتوارد الجرح والتعديل على محل واحد من أجل أن يقال : إنه تناقض . فلو نظرنا إلى توثيقه وتساهله في التوثيق هو عنده مجرد أن يروي عنه ثقة ويروي هو ثقة ولم يرو منكرا حتى وإن كان حديثا واحدا عده ثقة بذلك ، وأما التجريح إن رأى في حديثه ما يستنكر عليه شنع عليه وبالع في القول عليه . هنا في حالة التوثيق ما رأى منكرا فمن هنا وثقه وفي حالة التجريح رأى منكرا فبالغ فيه ، بخلاف غير الذي كان من الممكن أن يسكت عنه أو أن يسلكه كما تعبرون عن ذلك كثيرا ؛ فلو قال قائل : إن تجريح ابن حبان وتوثيقه لم يتوارد على محل واحد من أجل أن يتهم بالتناقض ، إنما هذا في باب وذاك في باب ، هل من الممكن أن يكون

(١) زيادة من عندي ليتضح المقام .

هذا الجواب مقبولا ؟.

ج : هو هذا ، وهل بدا لك فرق جوهري بين ما قلته آنفا وما قلت لاحقا ؟ لما قلنا : إنه يوثق بنائا على قاعدته له . هو يوثق شخصا لم يضعفه هناك حيث قال بأنه : يروي الملتصقات عن الثقات والأثبات .. إلخ . لأنه ترجم لشخص غير الشخص الأول ، أريد أن أفهم الفرق.

س : قلت إن [في] ^(١) توثيقه تساهل بناء على قاعدة ، هذه القاعدة فيها تساهل عند أئمة الجرح والتعديل وتجرّحه متشدد بناء على أنه يبالغ في الشيء الذي يمكن أن يسكت عنه أئمة الجرح والتعديل . هو هذا لكن عبارتكم — حفظكم الله — أن صورة التناقض موجودة ، هذا يجعل المستشكل يطمع في صحة ما قال ، فلو قيل له إنه ليس هناك تناقض أصلا إنما هناك مخالفة في الشرط : في التوثيق متساهل وفي التجريح متشدد وكلاهما على غير الجادة ، لكن ليس هناك تناقض ونقطع آماله من أن يقول : هناك صورة تناقض .

ج : لا أرى فرقا جوهريا بين الأمرين أبدا .

— : ولذلك شيخنا قال صورة التناقض في الظاهر وإلا ما سلم بها مطلقا .

ج : أي نعم .

س : الجوزجاني صاحب أحوال الرجال ، الحافظ ابن حجر يكثر من

(١) زيادة لتوضيح المعنى .

قوله : إنه شديد النفس على أهل الكوفة المتشعبة ولأنه ناصبي أو منحرف . هل ثبت أنه ناصبي ؟ لأن هناك من ضعف قصة الفروجة في سندها التي قام وأخذها عند أهل الحديث وقال : اذبحوها ففعلوا أن يذبحوها فقال : (سبحان الله ! فروجة لا يوجد من يذبحها وعلي يذبح في ضحوة نيفاً وعشرين ألف مسلم) ^(١) . ما الذي ترجح لكم في صنيع الجوزجاني ؟.

ج : لا ما عندي أي رأي ودراسة حوله لكن أفدنا أنت .
— : الذي ظهر لي لما قارنت كلامه بكلام غيره في أحوال الرجال رأيت وإن شد النكير على الراوي من أجل البدعة إلا أنه يصرح بأنه ضابط وحديثه مقبول كما تكلم في الأعمش وأبي اسحاق السبيعي وغيرهم . أنكر عليه البدعة : مائل ، زائغ ، جائر ، مائل عن القصد ، بالعبارات الشديدة إلا أنه ما صرح برد حديثه بل وثقه ، فمثل هذا ما يُقال فيه أنه متشدد إذا ضعف كوفياً فلا يُقبل تضعيفه .

س : لكن هذا التبع بهذا المقدار يكفي للحكم عليه ؟ .
— : على حسب ((أحوال الرجال)) ، أنا ماوقفت له على كتب إلا أحوال الرجال ، هل له كتب شيخنا في هذا الباب ؟ .

ج : لا . لكن أقول من أجل تصحيح مثل هذا الحكم : ينبغي استقراء أقوال الرجل في عشرات الرواة بحيث أنه لا نجد رجلاً ثقة كأؤلئك

^(١) القصة ذكرها أبو الحسن بمعناها ، وما بين القوسين أثبت من (التهذيب) ١٥٩/١ .

الثقات الذين سميت بعضهم مع ذلك غمزهم بمذهبهم لكنه وثقهم ،
فهل هذا أمر مطرد في كل الرواة ؟ .

هذا — الحقيقة — يحتاج إلى استقصاء كما هو شأن الحفاظ
المتقدمين .

س : يكفي كتاب ((أحوال الرجال)) أن نجمع كل تراجمه وننظر الذين
تكلم فيهم من أهل الكوفة ونقارن كلامه بكلام غيره ، فإذا رأينا أن
الأكثر المتابعة اعتبرناه معتدلاً وإذا رأينا أن الأكثر مخالفة اعتبرناه
متشدداً .

ج : أقول لك : قد يكفي وقد لا يكفي ، السبب في هذا هو يشبه تماماً
ما كنا نذكره في غير هذه المناسبة يتعلق بكمية الأشخاص كثرة وقلة
من تكلم فيهم في هذا الكتاب ؛ فإذا كانوا قليلين ما يكفي وأما إذا
كانوا كثيرين فقد يكفي والحقيقة تريد استخراج أسماء هؤلاء وإجراء
بحث دقيق وموضوعي كما يقولون وتطبيق القاعدة التي ألحتم إليها .
— : نراعي في الاستقراء أمر العدد كما ذكرتم ، والأمر الآخر هي مسألة
نوع المخالفة فقد يجرح الأئمة الكبار ، فمثل هذا يؤخذ عليه بخلاف
— مثلاً — المخالفة الحقيقية وهكذا .

ج : أي نعم .

س : من المعلوم أن المبتدع إذا روى حديثاً يؤيد بدعته فكلام العلماء في
رد حديثه مشهور ، لكن أحياناً الرجل الشيعي مثل حبيب بن أبي
ثابت أو من كان على شاكلته في التشيع يروي حديثاً في فضل الإمام

علي عليه السلام ، هل كونه روى في فضل علي عليه السلام دون مجاوزة للحد
يكون قد روى ما يقوي بدعته ؟.

ج : أولا — أنا شخصيا — لست مطمئنا لهذا القيد : هو ثقة إذا لم يؤيد
ما يقوي مذهبه .

ثانيا : لست مطمئنا أن علماء الحديث اتفقوا على هذا وفي ذهني
— وأنت أذكر مني ولا شك في ضني — أن الحافظ ابن حجر في
شرح النخبة لا يشترط هذا الشرط مادام أنه ثقة ، فروايته صحيحة
سواء كان فيه ما يؤيد مذهبه أو لا ، لأن مذهبه ينقسم إلى قسمين :
١ — مذهب لا ينافي مذهب أهل السنة ، ٢ — و [مذهب] ^(١) قد
ينافي مذهب أهل السنة ، في الحالة الأولى ينبغي ألا نأخذ روايته على
القيد المشهور فيما إذا روى شيئا لا يخالف مذهب أهل السنة كالمثال
الذي ذكرته بالنسبة لحبيب بن أبي ثابت ، يأتي السؤال أو الإشكال
بالنسبة للذين يشترطون ألا يروي ما يؤيد مذهبه ، لأنه في هذا المثال
لا يخالف عليه أهل السنة ، وهو ظاهر عليه كثير وكثير جدا فيما إذا
افترضنا أن هذا الثقة روى حديثا يؤيد فيه مذهبه الذي يخالف ما
عليه أهل السنة ، حينذاك فمجال الغمز في هذه الرواية لا ينحصر
فقط في كونه مبتدعا فهناك من باب النكارة والشذوذ . وسواء كان
ثقة من أهل السنة . فالآن الذي أريد أن أتقوى من باب ﴿ سنشد

(١) زيادة من عندي للتوضيح .

عضدك بأخيك ﴿ [النصص ٣٥] : هل تذكر أن المسألة متفق عليها بهذا القيد ؟.

— : لا . هي ليست مسألة متفق عليها ، إنما هي من قول الجوزجاني شيخ أبي داود والترمذي ونقلها الحافظ على هذا ، إنما عندما نقلها ما أنكرها ، هو رجح المذهب الأول الذي ذكرتموه ثم قال : وقد قال الجوزجاني ... ما ذكره من باب التبيين .

ج : الحمد لله ، أنا أعتقد أن هذا القيد ليس ضروريا إطلاقا إنما ينظر إلى روايته بالمنظار الذي ذكرناه آنفا .

— : فإذا أمكن توجيه الرواية على أصول أهل السنة ، كأن يروي مسعر ابن كدام وقد أتهم بالإرجاء حديثا إشارة إلى الإرجاء ، مثلا حديث حذيفة : ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى ما يدرى ما صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا نسك ، فقال صلة بن زفر : أتنتفعهم قال تنفعهم يقولون أدركنا آباءنا على لا إله إلا الله فنحن نقولها قال أتنتفعهم قال : نعم))^(١) . هناك ممكن أن يكون فيه شبهة أنه يوافق الإرجاء لكن في الحقيقة ممكن تأويله على أصول أهل السنة .

ج : وإن كان المثال فيه كلام طبعاً . أين تأييد الإرجاء في هذا ؟.

— : عند الآخرين يقول : تنفعهم لأنهم يقولونها . وإلا تأويلها على أصول أهل السنة أنهم علموا بما عملوا ، والذي فرضه الله عليهم عملوا به

^(١) (صحيح) الصحيحة ١ / ١٢٧ / ٨٧ .

وقاموا به ، فنحن أدركنا آباءنا على لا إله إلا الله فنحن نقولها ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها فما أمكن تأويله على أصول أهل السنة وإن كان ظاهره يوافق بدعة من البدع وراويها أحد المتهمين بهذه البدعة فلا يضر ذلك ، وأما إن كان فعلاً ترجح لدى الأصول العلمية أنها توافق البدع وتؤيدها حتى وإن كان راويها من أهل السنة فالنكارة في المتن معتبرة .

ج : هذا الذي نحن عليه .

س : ما الفرق بين العبارتين : إذا قال رجل : حدثني الثقة . ولم يعين من

هذا الثقة ، وبين رواية راوٍ اشترط ألا يروي إلا عن ثقة فذكر شيخاً

وسماه دون أن يكون فيه توثيق ، فأيهما أعلى الذي يقول : حدثني

الثقة . ويصرح بأنه ثقة ، لكن كل ما في الأمر أنه أبهمه ونحن لا

نعرف من هذا المراد بالتوثيق ، والثاني قال : لا أروي إلا عن ثقة ،

وكان من جملة شيوخ هذا الراوي الذي لم نجد فيه كلاماً غير هذا ؟ .

ج : لكل وجهة لكن في النهاية أجد الأمر الثاني هو الأعلى لأنه اشترط ،

بينما الذي قال : حدثني الثقة لم يشترط هذا الشرط ، فهو مع جهالة

الثقة عندنا ما اشترط مثل هذا الشرط والتزمه ، وكما يقال بالنسبة

للإمام الشافعي حينما يروي عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي بأنه قال :

حدثني الثقة . ثم بعد ذلك تبين لأئمة الحديث بأنه ليس بثقة فهو

متهم بالكذب ، أما إذا كان هناك رجل يشترط ألا يحدث إلا عن

ثقة فهذا في رأيي لا يكون من عامة الرواة وإنما يكون من الأئمة

الذين يقدرون الجرح والتعديل وينطلقون من هذا الأساس في الرواية ،
فيقول : أنا لا أحدث إلا عن ثقة . ففي ظني — والله أعلم — أن
هذا الثاني أرجح بهذا الاعتبار من قول من يقول : حدثني الثقة .

س : هذا من حيث الأرجحية ، ومن حيث المرتبة إذا قال حدثني الثقة ،
قد سبق سؤال : وهو إذا انفرد بالرواية عن هذا الشيخ راوٍ ممن عُرف
بأنه لا يروي إلا عن ثقة ومثلنا بحريز بن عثمان وأبي زرعة .
ماذا ترجح لديكم شيخنا ؟ يُقال فيه ثقة ؟ .

ج : أقول : إذا كان من أئمة الحديث الذي يقول : حدثني الثقة . ومن
أئمة الجرح والتعديل فإذا لم يكن له معارض ففي هذه الحالة نشق
بقوله : ثقة .

— : أنا أريد أن أربط جوابكم هذا بجوابكم الأول على رواية من اشترط
ألا يروي إلا عن ثقة ، ومسألة الاشتراط الله أعلم وفقى أو ما وفقى ؟
هل ذهل عن شرطه عند الرواية أو ما ذهل ؟ هل كما يقول
السخاوي رحمه الله أنه ربما أنه ما التزم ذلك إلا مؤخراً ، وروايته
الأولى قبل هذا الالتزام كانت عمن دب ودرج ، مثلاً اذكر كم
يجوابكم أنكم فرقتم بين من وُصف بأن مشايخه ثقات كما قال أبو
داود في مشايخ حريز بن عثمان الرحي وبين من وُصف بأنه ينتقي
فلا يلزم من الانتقاء أن يكونوا ثقات .

ج : هذا صحيح ، لكن أين الربط بين ذاك وهذا ؟ .

س : لما أنتم قدمتم من اشترط ألا يروي إلا عن ثقة وقلتم : هذا أولى ممن

قال : حدثني الثقة ومبهم لا نعرفه ، فقلت : هذا من حيث الأرجحية . لكن من حيث المرتبة أردت أن أعرف ما الذي ترجح لديكم ؟ لأنه في المجلس الأول فرقتم بين من وُصف أن مشايخه ثقات وبين من وُصف بأنه ينتقي في مشايخه ، لكن الذي أذكره الآن ما جزمتم بالمرتبة ، ماذا يُحكم عليه ، يحكم عليه بأنه مجهول حال أو مقبول أو مستور أو صدوق من اشترط ألا يروي إلا عن ثقة أو من انتقى في مشايخه ؟.

ج : لكن نحن ما نستطيع في هذه الحالة أن نتمتع بأكثر من أن نقول : أننا نسلّك حديثه ولا نرده . أما في أي مرتبة نضعها وفي هذا الخفاء ، ما نستطيع أن نصنّفه تصنيفاً دقيقاً سوى أن نقول كلمة محملة : أننا نسلّك حديثه بالشرط المعروف إذا لم يتبين ما يدفعه أو يناقضه .

س : أيضاً حدود التسليك لها بحث في نفسي ، يسلكه شواهد ومتابعات أو يسلكه على الحسن ؟.

ج : قلت : نسلّكه إلا إذا تبين شيء يخالفه .

س : معنى ذلك الاحتجاج به على الحسن ؟.

ج : بلى يحتج به ، لكن كأني أشعر أنك تريد بالدقة أي مرتبة نضعه ، ثقة أو صدوق ؟.

س : لا إنما أعني يستشهد به أو يكون حسناً ؟ هذه تقابلنا كثيراً ، أنا أدري أن الصحة هي بعيدة .

ج : هذا لا أقل أنه حسن ، هذا الذي أعنيه بقولي بأنه يسلك .

- س : حول استعمال المحدثين في بعض الرواة بأنه طويل اللحية على سبيل
الدم ، في النفس شيء ، كيف يستعمل المحدثون هذا ؟ يفتح الباب
على المتمسكين بإعفاء اللحية ولا أعني بالإعفاء التطويل .
- ج : لا تقل بإعفاء اللحية لأنه رجع الدم إلى الحديث .
- س : هذا ممكن يقوي المذهب القائل بأن ما فوق القبضة^(١)
- ج : إذن ينبغي أن نقول في هذا الكلام لدم من يخالف الإعفاء فيزيد .
- س : هل ممكن أن يستخدم من صنيع المحدثين هذا ما يقوي المذهب القائل
بما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما ؟.
- ج : قطعاً هو كذلك ، لأن إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل يقول بأخذ
ما زاد عن القبضة .
- س : ويكون استعمال المحدثين لها على أنه من باب خفة العقل والطيّش
والبلاهة وغير ذلك ؟.
- ج : أي نعم .
- س : سبق أن ذكرتم أن المرسل يستشهد به ، لو أن التابعي لم يسمع من
من الصحابي ثم ذكر الصحابي عن النبي ﷺ فهو أعلى أو المرسل من
التابعي إلى النبي ﷺ ؟.
- ج : يعني هنا منقطعان ، أحدهما يسمى في الاصطلاح مرسلًا والآخر
يسمى منقطعاً ، وقد يسميه بعضهم مرسلًا أيضاً ؛ فعندنا الآن بهذا

^(١) قطع الشيخ الكلام على أبي الحسن فأجاب .

الاصطلاح وذاك مرسلان : صورة أحدهما : التابعي يقول : قال رسول الله ﷺ ، والمرسل الآخر يقول : عن فلان الصحابي عن رسول الله . لكن من الثابت أنه لم يسمع من هذا الصحابي ، فهو إذن مرسل ببعض الاستعمالات ومنقطع بالاستعمال الاصطلاحي الدقيق . فسؤالك الذي فهمته هو : أيهما أقوى ؟ ما أجد أن هناك أقوى ما دام موضع الانقطاع بالمعنى العام هو من عند التابعي .

س : لو قائل يقول : إن في المرسل أقوى لأن الجادة في الرواية أن التابعي يروي عن صحابي عن رسول الله ﷺ وأما تابعي عن تابعي عن صحابي فهذا مستبعد ، فنحن نيقنا في الرواية الأولى التي فيها انقطاع بين التابعي والصحابي أن الساقط تابعي أو ترجح لدينا أن الساقط تابعي وليس بصحابي ، لو فرضنا مثلاً سعيد بن المسيب عن عمر ، وهناك من يقول رواية سعيد بن المسيب عن عمر منقطعة ، فلما يروي سعيد بن المسيب عن عمر عن رسول الله ﷺ ، أو سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ هو البحث في هذا . أيهما أقوى في الاستشهاد ؟ . كان يبدو لي أولاً أن الرواية التي فيها ذكر الصحابي أولى ؛ فإذا كان ذكر الصحابي لا ينفع فعلى الأقل لا يضر ، لأن الروايات المرسلة عن التابعي عن رسول الله ﷺ ما فيها صحابي أصلاً .

ج : نحن الذي ينفعنا الآن هو أن يكون ينفع ، فنحن الآن في صدد أن نثبت أنه ينفع أو أنه أنفع من رواية الذي أرسل مطلقاً .

س : الوجه الذي تكلمتم فيه وهو أن قول التابعي عن الصحابي : سعيد بن المسيب عن عمر ، فلو كان له صحابي آخر غير عمر لتكلم به فيترجح لدينا أنه سقط تابعي ؟.

ج : لا . أرجوك دعنا من هذا المثال ؛ لأنه مثال حساس وأنت أشرت إليه ؛ لأنه قيل أنه سمع منه صغيرا كذا .. إلخ . خذ الموضوع مطلقا غير مقيد بصورة ؛ نريد أن نرى الأنفعية أو الأصحية أو الأقل ضعفا من أين يأتي ما دام الوسطة مجهولة ، حينما يقول التابعي قال رسول الله ﷺ يحتمل ما قلت : أن يكون الوسطة بينه وبين الرسول ﷺ صحابي سمع منه ، ويحتمل أن يكون تابعي وتابعي كما ذكر ابن حجر العسقلاني ، ولماذا لا يحتمل هذه الاحتمالات كلها إذا قال عن فلان الصحابي ؟ لماذا لا يحتمل هذه الاحتمالات ؟.

س : يعني لا يظهر لكم فرق بين هذا وذاك ؟.

ج : لا .

س : في الكلام على الحديث المتواتر ذكر الإمام الشنقيطي رحمه الله في كتابه ((مذكرة أصول الفقه)) وهو يتكلم على العدد بعد ما تكلم أن الصحيح في المتواتر أنه لا يحصر فيه عدد معين ، إنما يعني كل حديث باعتباره يكون العدد يناسب في هذا الحديث وقد لا يناسبه في الحديث الآخر إلا أنه قال : إلا أن الأربعة يقينا ليست من عدد التواتر ، لأن الأربعة جاعوا شهودا في الزنا واحتاج الحاكم إلى تركيبتهم ، فلو كان خبر الأربعة يفيد العلم لما احتاج إلى تركيبتهم ،

فهو خمسة فما فوق . هذا الاستدلال صحيح ؟.

ج : البتة لا . ما أظنه يقول بهذا الاطلاق . هل لو جاء أربعة من الخلفاء الراشدين رووا حديث عن رسول الله ﷺ ما يفيد التواتر؟ لا .
— : رجعنا إلى القرائن .

ج : هذا هو ؛ فالأربعة العدد — على كل حال — لا مفهوم له اطلاقاً لأنه يختلف باختلاف الثقة ، بثقة هؤلاء الذين رووا الحديث الذي يراد أن يقال أنه متواتر أو لا . الخلفاء الراشدون إذا رووا حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم نزلت الرواية إلى أربعة من التابعين الثقات الأثبات الذين هم من المعروفين عندنا أنهم جبال في الحفظ ، من الذي يقول : إن هذا لا يفيد التواتر؟! ، أما لما يأتي الأمر إلى رواة آخرين ليسوا في الشهرة بالثقة والضبط والعدالة .. إلخ كهؤلاء ، ولا يمكن أن يقال : لا يكفي حتى الأربعة . فالقضية قضية نسبية كما قيل في الأصل .

س : الظاهر شيخنا الفرق بين الرواية والشهادة أيضاً ثابت في هذا الموضع لأنه [لو] ^(١) جاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين شهدوا بالزنا لا بد من الرابع من حيث الشهادة ، و أما من حيث الرواية يكون لهم حكم آخر .

ج : نعم بلاشك . أحسنت .

(١) زيادة من عندي للتوضيح .

س : الراوي الذي وصف بأنه سيء الحفظ . وقفت على كلام لبعض أهل العلم بأنه إذا أخذ من كتابه فروايته تكون مقبولة . لكن هل هذا الكلام مطلق سواء كانوا قد نصوا على أن كتابه مضبوط أو لم ينصوا ، إلا أنه ما نصوا أيضا بأن كتابه قد دخل فيه شيء إنما قالوا : سيء الحفظ وله كتاب فروى فلان من كتابه . كما يذكر مثلا من رواية العبادلة عن ابن لهيعة أن منهم من يقول : أخذوا من أصوله . ومنهم من يقول : قبل احتراق كتبه . ومنهم من يقول : لم تحترق كتبه أما أخذوا من أصوله حتى بعد اختلاطه . فهذا مقيد بما إذا وصفوا كتابه ومدحوه ، أو كونهم سكتوا عن الطعن في كتابه دليل كاف بأنهم لو أخذوا من كتابه فروايته معتمدة ؟ .

ج : هذا هو — الأخير — والله أعلم ما دام سكتوا فمعناه التزكية لكتابهم كونهم ينصون على أنه ضعيف في حفظه ، لو كان ضعيفا في كتابه لذكروا .

س : حول تدليس التسوية وتدليس السكوت والقطع . كلام أئمة المصطلح بأن تدليس التسوية شر أنواع التدليس ، بالرغم أنه يظهر لدى القارئ في تدليس السكوت الذي يقول فيه : حدثنا ويسكت ويقول كلاما في نفسه ثم يواصل الحديث بغيره ، يظهر للناظر أن هذا أشد فإنه صرح بالتحديث ، لا يوجد هم بالسماع بل هو تصريح بالسماع بخلاف الآخر الذي فيه عننة . إيش الذي ترجح لديكم في هذا الباب ؟ .

ج : ما فكرت في هذا ؛ لكن الظاهر كما تقول .
س : لكن أيضا من الجهة الأخرى دليل الآخرين الذين قالوا هذا ، قالوا :
إن عيب تدليس التسوية أنه يوقع العهدة على غيره . كما ذكر الوليد
بن مسلم : إنك لو رويت عن الأوزاعي وأسقطت مشايخه ضعف
الأوزاعي .

ج : هذا ليس له إضرار بالرواية ، قد يكون له إضرار بالراوي الثقة ،
وهذا لا يحصل كما هو الواقع الآن ، بينما هناك إضرار بالرواية ،
فبهذا الاعتبار يكون هذا شرمن ذاك .

س : الحافظ ابن حجر أحيانا يترجم للراوي في ((التقريب)) بأنه متفق
على تضعيفه ، نرجع إلى ((التهذيب)) ما نجد فيه تجريحا شديدا ،
إنما كل العلماء قالوا : ضعيف ، ضعيف ، ضعيف سيء الحفظ ، لا
يوجد جرح شديد . فهل كلمة متفق على تضعيفه تدل على ترك
حديث الراوي كون أن الجميع ضعفوه ؟.

ج : لا .

س : ويبقى في حيز الضعف فقط ؟.

ج : نعم .

س : سؤال فيما إذا تعارض الحفظ مع الكتاب . لو أن راوي الحديث
ضابط أو ثقة ثبت والمخالف له ثقة موصوف كتابه بأنه مضبوط
ومعنى به ويتعهده وغير ذلك وهو يروي من كتابه فأيهما يرجح ؟.
ج : الظاهر هو صاحب الكتاب ما دام أنه ثقة لأنه كون الأول ثقة ثبت

بلا شك يكون أقوى من قيل فيه : ثقة فقط . لكن ذلك لا يمنع أن يقع منه شيء من الوهم ، وهذا قد يمر بنا بعض النماذج ممن يرجح رواية غير من هو ثقة ثبت على من هو ثقة ثبت ، بسبب توفر الأسباب المرجحة لرواية من هو دون من قيل فيه ثقة ثبت ، فبالنسبة للثقة صاحب الكتاب عنده ضمانه أقوى من كون ذاك ثبت زيادة على كونه ثقة ، فبهذا الاعتبار نرجح رواية الثقة صاحب الكتاب على من قيل فيه ثقة ثبت ، وهذا لو فرضنا أن هذا الوصف ((ثقة ثبت)) وصف يجمع عليه بين علماء الحديث ، بينما هذا قد لا يتوفر لأننا نرى بعضهم يكتفي على وصفه بأنه ثقة وبعضهم يزيد على ذلك أنه ثقة ثبت فهذه إضافة ، لو فصلناها عن الثقة : ثقة زائد ثبت لا تساوي ثقة زائد كتاب .

س : ذكرتني بهذا الجواب أن بعض الرواة يكون مثلاً خمسة من الأئمة قالوا : ثقة في الراوي هذا ، وواحد الذي قال : ثقة ثبت . فالحافظ يترجم له بأنه ثقة ثبت ، الصواب في ذلك أن يقال فيه أنه ثقة ثبت أو يؤخذ بقول الأكثر ؟.

ج : يأخذ بقول الأكثر .

س : صنيع بعض المخرجين أحياناً إذا خرجوا الأحاديث إما أن يسهبوا في تطوير الأسانيد كأن يذكروا الإسناد كاملاً أخرجه ابن ماجه قال : حدثنا فلان ... وأخرجه الدارمي قال : حدثنا فلان وأخرجه فلان قال حدثنا فلان ثنا فلان ويكثروا الكتب بالإسانيد ، وهناك

من يختصر لدرجة أنه يقف في النهاية على اسم الصحابي أو التابعي فالصحابي ، وهناك من يدور عليه الإسناد ويسقطه . ما هي الطريقة التي تنصحون بها طلبة العلم في التخريج هل يطوّلون أو يختصرون مثل هذا الاختصار أم ماذا ؟ .

ج : أولاً : الطريقة الأولى لا أراها إلا تسويد صفحات وهي : أخرجه الإمام أحمد قال : حدثني فلان . وينتهي السند — مثلاً — في الطريق الثاني قال أبو داود : حدثني فلان ... إلخ . يُكثر من هذه التخلريج ومن هذا العزو لكتب السنّة ثم هي تلتقي — مثلاً — عند الإمام الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، هذا لا أراه محموداً وأخشى أن يكون للنفس فيه حظٌ ، والصواب أن تُجمع هذه المصادر وتربط هذه المصادر كلها في الشخص الذي دارت الأسانيد كلها عليه في مثالنا السابق : الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هذا هو ، والمذهب الثالث : هو أن يُقال : عن أبي هريرة . هذا فيه تضييع عن القاريء نسبة قوة الحديث الذي دارت عليه هذه الطرق ، فالأولى إذن هو الوسط لا إكثار من ذكر أسانيد هؤلاء الأئمة ولا الاختصار على ذكر اسم الصحابي فقط ، وإنما حيث دارت الأسانيد كلها من هناك يُبدأ في مثالنا كما ذكرنا آنفاً عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

يشترط أن تكون الوسائط التي أسقطها الكاتب أو الباحث أنها في جملتها تقوم بها الحجة أو في أكثرها على الأقل ، أما إذا كان فيها

علة فيجب عليه أن يبينها ولا بد وإلا يكون في تضليل .

س : في هذا الموضع أحياناً تكون الكتب التي يقف عليها الكاتب كتباً بعيدة المنال ، منها المخطوط ومنها ما لا يتيسر لكل طالب علم . هل تستحب في مثل هذه الحالة لطالب العلم أن يسوق السند كليلاً في مثل هذه الكتب التي لا تكون في متناول أيدي طلبة العلم كحفظ للإسناد لهم ، لاسيما إذا كانت الطرق والمخارج ليست بالكثيرة ؟ .

ج : لا ، بالنسبة لحفظ الإسناد أرى هذا من نافلة العلم ، لكن إذا كان هذا الإسناد إما أن يُقوى به حديث له إسناد في الكتب المتداولة والمطبوعة لا تقوم بها حجة ، فهنا من الضرورة بمكان أن يُساق إسناد الحديث من المخطوطة من أوله إلى آخره ، حتى يكون طلاب العلم على بصيرة من صحة هذا السند ، أما ليس هناك ضرورة لسوقه بكامله فقط للاحتفاظ بهذا السند الذي لم تصل إليه أو لم تقع أبصار الباحثين عليه فهذا من نافلة العلم ومفيد ، لكن قد لا ينشط له الباحث الناقد الذي هو في صدد التصحيح أو التضعيف فيكتفي بذكر السند الذي لا بد منه على القاعدة التي ذكرناها آنفاً .

س : مر بنا في مجالس سابقة — بفضل الله — حول تدليس التسوية فذكرتم أن تصريح الطبقتين جزءاً وبقية السند احتياطاً ، هنا سؤال : لو جاء مدلس تدليس التسوية وروى عن راوٍ عُرف بصحيفته كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده ومعروفة الصحيفة كلها بالعننة والمدلس هو تلميذ هذا

الراوي للصحيفة ، فهل يشترط — مثلاً — أن يقول المدلس تدليس التسوية : حدثنا عمرو بن شعيب قال : ثنا أبي . أم إذا جاء في الصحيفة يكتفي بالعننة كما هي ، الصحيفة معروفة من الطريق التي من طريق غيره لكن الحديث هذا ما عرفناه إلا من طريق المدلس هذا بنفس السلسلة ؟.

ج : لابد أن يصرح فإذا رواها بالعننة بين عمرو بن شعيب وبين أيه فنقف في هذا . لكن هل هذا السؤال نظري أو عملي ؟.

س : الآن لا أذكر موضعه ، عهدي بعيد به لكن أريد أن أستفهم حتى لو قابلني يكون الجواب معي .

ج : إذا وجد هذا المثال واقعياً فحينئذ ننطلق للقاعدة التي نتعامل فيها في مدلس تدليس التسوية .

س : يعني كون الراوية من صحيفة لا يغير شيئاً في الحكم ؟.

ج : إلا إذا كان في الصحيفة ، وهذا مجهول عندنا .

س : سنعرف أنه من الصحيفة إذا جاء من طريق أخرى غير طريق المدلس هذا ؟.

ج : نعم .

س : شيخنا كثير من المحققين يقولون : وهذا حديث على شرط

البخاري ، على شرط مسلم ، ويسوقونه مساق التصحيح والتسليم

بهذا الشيء ، فهل لهذا القول من ضوابط يجب أن يراعيها طلبة العلم

إن كانوا يعنون بادعاء شرطية الصحة متى نقول وهذا على شرط

البخاري ونعني به أنه صحيح ، لأنه تمكن هناك من يقول : شرط البخاري أي رجاله . والمسألة في رجاله فيها تفصيل لكن متى — بعض طلبة العلم حتى أوضح سؤالي — يقول : وإن كان السند بالنسق كاملاً موجود في الصحيح فلا يلزم من ذاك الصحة . فإن البخاري ربما ساق رواية هذا التلميذ عن هذا الشيخ انتقاءً وليس كل حديث يرويه هذا التلميذ عن هذا الشيخ يكون صحيحاً كالحديث الذي في صحيح البخاري . فكون أن الحديث من رواية البخاري بل من نسق الإسناد ويوجد هذا الإسناد بكماله في صحيح البخاري فلا يلزم من ذلك الصحة لاحتمال أن يكون البخاري أخرج له انتقاءً حتى وإن كان أخرج له احتجاجاً في صحيحه ؟ .

ج : أنا أقول شيئاً ، وأسأل الله التوفيق .

أولاً : الذين جروا على إطلاق تصحيح الحديث على شرط البخاري ومسلم أو على شرط أحدهما ، هذه الإيرادات الدقيقة هم كانوا بلا شك على علم بها ، ومع ذلك فهم استجازوا أن يطلقوا في أحاديث خارج الصحيحين أنها على شرط الصحيحين أو أحدهما مع ورود مثل هذه الاحتمالات التي حكيتها ، فجوابي كدفاع عنهم وعنا نحن معهم أننا نقول : مثل هذه الإيرادات ما هي مطردة بالنسبة إلى الصحيحين وإنما هي نادرة . هذا جوابي رقم واحد .

الجواب رقم اثنين : إذا رفعنا كلمة شرط البخاري ومسلم أو أحدهما كما ذكرنا ، فهل الذي يريد أن يصحح إسناداً ويصححه مقيداً

بقوله : على شرطهما ، هل إذا لم يقل على شرطهما يبقى الحديث صحيحاً أم لا ؟ فإن كان الحديث يبقى صحيحاً ، بالرغم من أنه لم يقل على شرط الشيخين فحينئذ يتقوى الوجه الأول بمثل هذا القيد الذي فيه حذف على شرط البخاري ومسلم ، ذلك لأنه حينئذ هذا القيد إنما يُعطي للإسناد قوة إضافية وليست قوة حقيقية ؛ لأن الصحة التي أطلقناها مطلقة : إسناده صحيح ، ما جاءت بالنظر إلى قولنا في الأول : على شرط الشيخين . وإنما جاءت هذه الصحة المطلقة من دارستنا لتراجم هؤلاء الرواة في هذا الإسناد فإذا ما قيل حينذاك ولوفرنا أنه شذ هذا القول بالنسبة لبعض الأحاديث عن القاعدة العامة المطردة ليس كل حديث في البخاري هو انتقاء وبمعنى حتى يلزم أنه ما لم ينتقه فليس هو صحيح على شرطه .

س : هذا صحيح فيما إذا كان السند صحيحاً لذاته أو حسناً لذاته دون النظر أنه موجود في البخاري أو في مسلم ، لكن سؤالي فيما إذا كان أحد الرواة ضعيفاً عندنا في ترجمته في كتب الجرح والتعديل متكلم فيه ، هذا الذي أعنيه والذي يهمني ربما أن كلامي الأول ما وضع ؟ .

ج : إذا كان هذا الذي تعنيه فأنا أقول لك : أنا هذا الذي لا أعنيه . وسأقول لك : لا يجوز .

س : إذن يكون باعتبار الإسناد ، أما كون الإسناد موجود في البخاري شيء آخر ، محتمل فيه أن البخاري أخرج له إنتقاءً .

ج : ممكن .

س : للإمام أحمد كلمة : ((إن العمل بالحديث الضعيف أحب إلى من الرأي)) . ففسر هذه الكلمة شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم وتابعت عند العلماء المتأخرين حتى تكلم بها أيضاً العلامة أحمد شاكر ، قالوا بأن المقصود بذلك الحديث الحسن ، ومنهم من فصل وقال الحسن لغيره لأنه ما كان عند الأولين إلا صحيح وضعيف ، ما كان عندهم حسن . هل بالاستقراء وبالممارسة بان لكم صحة هذه المقالة ؟ .

ج : أما بالاستقراء لا ، أما أني معهم فبلى .

س : لو قلنا لماذا ؟ والكلمة واضحة كيف يُسمى الحديث الحسن ضعيفاً عند أحمد ؟ .

ج : لما ذكره بأن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن لم يكن معروفاً عندهم ؛ كما نقول : صحيح لغيره وصحيح لذاته ، هذه الاصطلاحات هي حادثة لكنها تعبر عن أمور واقعة ولا بد فهذا الأمر الواقع ، المتقدمون كيف كانوا يعبرون ؟ كانوا يقولون حديث صحيح وكانوا يقولون حديث ضعيف يعني بعضهم قبل ما يجيء الإمام البخاري وتلميذه الترمذي الذي أشاع هذا الاستعمال فما دمنّا لا نستطيع أن نخطيء العلماء المتقدمين بمجرد جهلنا فليس لنا إلا أن نسلم لهم بما يقولون ، فما دام أن ابن تيمية ومعه ابن قيم الجوزية وغيره يقولون : إن هذا الاصطلاح حديث صحيح وحسن لم يكن

معروفا يومئذ فإذن حديث صحيح أو ضعيف ، لكن الضعيف هذا في الاصطلاح الطارئ فيما بعد صار مقسوم إلى قسمين كما نحن نقسم الحديث إلى ضعيف وضعيف جدا ، فالظاهر في قرارة نفوسهم يومئذ كانوا يتصورون أنه في بعض الأحاديث الضعيفة أنها في المستوى المعروف عندنا بأنه حديث حسن ، فما دام ليس عندنا ما ندفع به هذا التسويغ فلا يسعنا إلا أن نقول بمقولتهم لأنه من المتفق عليه فيما أعلم أن الحديث الضعيف بالمعنى الاصطلاحي الذي حدث بعد تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن أن الحديث الضعيف بهذا المعنى لا يصلح أن تثبت به حكما شرعيا ، ولا يصلح أن تقدمه على الرأي الذي يقال به والمقصود به — كما لا يخفأك — إنما هو الإجتهد ، إذن هناك قرائن تضطرنا إن نسلم لهؤلاء الأئمة بما سلكوا نفهم لذلك التقسيم وتأويلهم لكلمة الإمام أحمد بأنه أراد بالحديث الضعيف ما هو معلوم عندنا من أنه الحديث الحسن .

س : وهذا يؤكد ما قررتموه من قبل أن العلماء إذا ذكروا شيئا أو قرروه وليس عندنا ما يرده أو يخالفه فالعمل بكلامهم هو الواجب ، حتى يظهر لنا خلاف قولهم بكلام العلماء أيضا أو بقواعد العلماء .

ج : نعم هو كذلك .

س : إشكال : قلت إن الحديث الحسن عرف متأخرا ، والإمام البخاري كان يعرفه ويذكرون بمثل هذه المناسبة أن الترمذي رحمه الله هو أول من قسم هذه الأقسام الحسن والضعيف .

ج : لا . ما هو أول من قسم ؛ هو الذي شهّر وإلا التقسيم للبخاري ،
أنا ذكرت آنفاً أن هذا التقسيم إلى أنه حديث صحيح وحسن هذا
بعد الإمام أحمد وقررت بأن هذا يستعمله الترمذي فأين الإشكال
الآن ؟ أنا أفهم من استشكالك كأنك تريد أن تقول : مادام التلميذ
الترمذي وشيخه الإمام البخاري يعرفون هذا الاصطلاح إذن الإمام
أحمد يعرفه ! .

س : أو أنه هو موجود قبل الترمذي عند البخاري .

ج : من عند البخاري أكيد ، لكن نحن ليست وقفنا عند البخاري وقفنا
عند الإمام أحمد الذي هو شيخ البخاري .

س : بهذه المناسبة هم يقولون — كما في كتب المصطلح — : وأول من
أطلق هذا التقسيم الترمذي . رجع الإشكال للبخاري أطلقه قبل
الترمذي .

ج : هذا يؤيد ما قلنا ، لا إشكال أنا أقول : هذا الإمام الترمذي أخذ هذا
الاصطلاح من الإمام البخاري ، لكن هو تميز بكثرة استعماله
وإشاعته . لكن ما علاقة هذا أو هذا ؟ يعني سواء كان الذي أشاع
هذا الاستعمال هو البخاري كما تقول نقلاً أو هو الترمذي ، ما
علاقة هذا بما أجبنا عنه آنفاً ؟ .

س : ما له علاقة لكن ذكرني بإشكال بقي عندي قديماً حول استخدام
البخاري للحسن ، الشيء بالشيء يذكر والنظير بالنظير يذكر .

الإشكال : سر حملة مسلم القوية الشديدة مادام لو كان البخاري

يريد الحسن في (السماع) قرّرت في جلسة سابقة ، إذا ما حصل
السماع وإنما حصلت المعاصرة وإمكان اللقاء قرّرت أنه حسن .

ج : الإمام مسلم يأخذ على^(١) البخاري في كل كتبه أم في صحيحه ؟ هذه
نقطة حساسة جداً ، لأني قلت : إن البخاري — هذا الشرط يبدو
من جمعي بين الشرط المنقول عنه وبين ما لمست لمس اليد في سنن
الترمذي أنه ينقل عن شيخه البخاري — أنه يحسن ما لم يتحقق فيه
شرطه في الصحيح ، فإذا البخاري له كتب كثيرة ، في الصحيح
الذي انتقاه من مائتي ألف حديث ، فهذا وضع فيه هذا الشرط
الدقيق والقوي والمتين والذي لا يختلف فيه الإمام مسلم بأنه شرط
أحفظ للحديث وأمتن لقوته ولا شك ، لكن البحث : هل بقي الآن
بالنسبة لمسلم يرد على البخاري في صحيحه وإلا في منهجه بصورة
عامة في كل كتبه ؟ هذا ما لا يمكن أن تعممه .

س : لكن شيخنا ظاهر عبارات مسلم في المقدمة أنه يرد على من يشترط
السماع في الصحة ؟.

ج : الآن فتحت ثغرة في كلامك ((من يشترط)) ليس من الضروري أن
يكون البخاري نفسه ؛ إذن استرحنا من المشكلة ، ليس الإشكال
وارداً على البخاري أوليس وارداً عليّ لما فرقت بين شرط البخاري
في صحيحه وشرطه في غير صحيحه ، لأنه أولاً كما هو معلوم من
الشراح احتاروا أنه من يعني شيخه أو صاحبه ، الإمام البخاري وإلا
شيخ الإمام البخاري علي بن المديني ؟ الله أعلم بالحقيقة ، المهم لا

(١) في الأصل (عن) والصواب ما أثبت .

يوجد نص صريح في الموضوع ، فإذا الإشكال الذي دار في ذهنك من قريب أو بعيد لا يرد حينما نتكلم عن غير صحيح البخاري .

س : نجد علماء أعلى من الإمام البخاري يذكرون الحديث الحسن مثل الإمام مالك ، فهل هذا يحمل على الإصطلاح أو على المعنى اللغوي ؟.

ج : لا هذا كما يُقال بالنسبة لبعض الأحاديث التي يضعفونها إسناداً يقولون : إنه حسن . ومنهم — كما أظنكم تعلمون ويكثر من هذا الإستعمال — الإمام ابن عبد البر الأندلسي ؛ فهذا يكون حسن لغة ليس اصطلاحاً .

س : هم أطلقوا الحسن والعمل به مثل الإمام مالك لما ذكر له حديث التحليل وكان لا يعمل به قال : هذا حديث حسن ثم عمل به وحدث به فيما بعد .

ج : بلى نحن الإشكال الآن حديث حسن اسناده في الإصطلاح يعني كلمة حسن قد يكون أنه استحسنة أعجبه لغة ليس اصطلاحاً

س : لو كان لا يلزم من الاحتجاج والإسناد لما عمل به

ج : ما ينكر هذا أصلاً ، قد يكون صحيح الإسناد ومع ذلك استحسنة .

— بل هناك أحاديث متفق عليها ونص الأئمة المتقدمون على أنها حسنة

بمرتبة الحسن فقط ، والحسن هنا ليس الاصطلاح الذي هو البحث حوله .

ج : نعم أحسنت .

س : هذه كانت من المسائل التي كنت أردت أتكلم في نهاية الجواب عن هذه المسألة : حمل كلام الأئمة المتقدمين الذي قبل أن يشيع هذا الإصطلاح [فيهم]^(١) على أنهم يقولون الحسن ما يعنون الإصطلاح الذي البحث حوله في هذه المسألة .

مسألة متصلة وهي شرط الإمام البخاري هل هو شرط في صحيحه أو هو شرط في الصحة ؟ الحافظ ابن حجر وفيما أذكر الآن كلام ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي يقول : هو شرط في الصحة فإنه يعله في كتبه الأخرى في كتابه التاريخ أحاديث لأنه لم يعلم السماع ، فقال إنه شرط في الصحة وليس شرطاً في الصحيح . يعني الكتاب ، وذكر عن الأئمة المتقدمين أنهم أعلنوا بما هو أخص من شرط البخاري ، فإن فلانا لقي وفلانا سمع ويردون السماع وقال : لو أنصف الإنسان لقال : إنه مذهب المحققين ويكاد يكون إجماعاً ما ذهب إليه الإمام البخاري لا ما ذهب إليه مسلم . والمواقف التي أنتم ذكرتموها مواقف ملموسة كما ذكرتم لمس اليد هذه المواضع نص فيها بالحسن على عدم توفر الشرط ؟ .

ج : يجب أن نفرق بين شرط في الصحة وليس شرطاً في الحسن .
س : هذا هو الفارق حتى يجمع بين كلامه في التاريخ وكلامه في هذا وكلامه الذي وقفتم عليه في سؤالات الترمذي له .

(١) زيادة توضيحية من عندي .

ج : نعم .

س : عنينة ابن جريج عن عطاء وهي من المسائل التي أرجأتم الكلام عليها فيها لما كنا نتكلم عن ابن جريج فيما إذا روى عن عطاء ، ذكرتم في السلسلة الصحيحة أنه قال : إذا قلت : قال عطاء . فهو مما سمعت منه وأوردتم سؤالاً : هل إذا قال ((عن)) عطاء تكون بهذه المترلة ؟ ثم رجحتم وملتم إلى هذا التساوي في هذا ووقفت على كلام ذكره الحافظ في هدي الساري وفي كتابه تغليق التغليق عن الخطيب يقول : إن المحدثين الذين عرفوا بالتدليس لم يستعملوا (قال) في التدليس كما استعملوا (عن) . (قال) عند المدلسين ليست مشهورة بالتدليس ، كان يذكر هذا في الدفاع عن الإمام البخاري لما وصفه ابن مندة بأنه مدلس ، لأنه يقول عن بعض مشايخه : قال فلان . وفي بعض الروايات الأخرى : حدثت عن فلان . قال : هو مدلس قال لا . الدفاع عن البخاري أن كلمة (قال) لم تكن معروفة في عرف المدلسين (عن) . فإذا القياس قياس (عن) على (قال) في هذه الحالة يكون غير وارد أو مع الفارق .

ج : إذا سلمنا بهذا مبدئياً فإذا قال مدلس ما : (قال) هل نفرق ؟ .

— : لا . الآن لما عرف التدليس لا نفرق .

ج : إذن لماذا نفرق تارة وتارة لا نفرق ؟ .

— : الذي بان لي من كلام الحافظ هو : أن الرجل لا يثبت فيه الحكم

بالتدليس لجرد أنه جاء بلفظ قال أما من عرف بالتدليس فـ (قال)

(و (عن) و (ذكر) و (حدث) وكل التعبيرات المحتملة الموهمة يحمل فيها على ..

ج : ابن جريج عرف بالتدليس فإذا قال (عن) ينبغي أن نتحاشى روايته لأنه مدلس أما إذا قال : قال عطاء فلا نتحاشاه ، هذا التفريق يلزمنا نحن أن نعمل العكس تماما ؛ بمعنى إذا قال أي مدلس ما بدل (عن) (قال) مادام لا يوجد فرق عند الخطيب البغدادي بادعائه أنه لم يكن معروفا عنده من عادة المدلسين من قبل استعمال كلمة (قال) ، لنطرد هذا فأبي مدلس قال : قال فلان . ماذا نفعل بالنسبة لكلام الحافظ الخطيب البغدادي ؟.

— : لو أخذناه على عمومه سنمشيها .

ج : لكن ما هي ماشية ؛ أنا أعود حينئذ : ما دام ليس عندنا شيء يمنعنا من حمل لفظة ابن جريج — (عن) على قوله (قال) هذه الكلمة التي نقلتها عن الخطيب ولازمها أن نعكس الموضوع تماما إذا قال أي مدلس : (قال) ، فإنه لم يكن من صنعهم أن يدلسوا بكلمة (قال) ؛ لأن معنى (قال) في اصطلاح الخطيب كما لو قال : (سمعت) ما تستعمل للتدليس وهذا معناه إلغاء هذا التفريق الذي ذكره تماما .

س : لو قيل : إن المدلس يتلاعب بالألفاظ ونخشى منه . فلهذا ما قال : إذا قلت (عن) أيضا ، فلو قال قائل نقف في عنعنته خوفا منه لأنه ربما يدلس بصيغة وبصيغة أخرى لا يدلس بها ، فإذا قلت (قال)

ج : يدفع عن نفسه هذا الشيء وأبقى الثانية ما صرح بها ففيها خوف .
 لاشك أن هذا الكلام يرد لكن ما قوة إirاده ؟ هل هو إلى درجة أنه
 يمنعنا أو يحملنا أن نفرق بين قول (عن) وبين قوله (قال) ؟ كلان
 الأحسن كما نقول ، لكن كل شيء هو الأحسن يخطر في بال من
 يريد أن يتكلم فهو قال : إذا قلت : قال عطاء فقد سمعت منه . لم
 يقل فعلاً : قال . وهذا يفتح علينا باب وهو لو قال : ذكر عطاء
 مثلاً ولماذا لم يقل : ذكر .. إلخ . لا . كلمة (قال) أصلها لا تقيّد
 الاتصال بحكم الاشتراك ، فإذا ن مثلها كلمة (عن) التي لا تقيّد
 الإتصال بحكم الاشتراك في العلة (وذكر) ربما يكون
 (وحدث) عبارات كثيرة وكثيرة جداً ، فالإيراد حيث لا يستتبع
 دائرته بحيث أنه سيلقى في النفس أن هذا الإيراد غير وارد .

س : هل يضم إلى ذلك قرينة أخرى تقوي هذا التسوية بين (قال)
 و (عن) في حق ابن جريج عن عطاء ؛ أن ابن جريج مكث عن
 عطاء وملازم له ، الكلام الذي سبق عن الذهبي : بأن المكثرين عن
 المدلسين هم أعرف بحديثهم ، ممكن أن يقوي هذا الجواب بمثل ما
 قاله الذهبي في الأعمش وفي بعض مشايخه ؟ .

ج : نعم يتقوى ؛ هذا طيب منك ، طيب من طيب إن شاء الله .
 س : مر في كلامكم في كلام أبي حاتم الرازي أنه يقول : (لا يحتج به)
 على من لا يصح حديثه وقد يُحسن . هل هذه شيخنا الأصل فيها
 هكذا ، وإلا إذا جاءت قرينة تدل على ذلك نظرنا إليها وإلا فهي

كلمة تليين ؟.

ج : بالمقابلة مع أقوال الأئمة الآخرين .

س : بالمقابل إذا كان من كلام الأئمة الآخرين المدح وكذا وكذا حملنا هذا على أنه ليس في درجة الصحة عنده .

ج : هو كذلك .

س : أما لو كانت هذه الكلمة وحدها ماذا نفعل ؟.

ج : نبقى على ظاهرها .

س : و (يكتب حديثه) و (لا يحتاج به) ، ولم توجد إلا هذه الكلمة ؟.

ج : (يكتب حديثه) ألين من كلمة (لا يحتاج به) وحدها .

س : لكن كيف حال حديث هذا الراوي ؟ لو أن الراوي ما فيه إلا هذه الكلمة ؛ يبقى في الشواهد أو يكون حسناً ولا يوجد هناك شيء آخر .

ج : الذي قرأته في مقدمة ((الجرح والتعديل)) أنه وضعها في المرتبة الثالثة التي ينتقي منها وينظر فيها . يكتب حديثه للاعتبار ، وهذا معناه أنه تارة يكون حديثه حسناً مقبولاً وتارة يرد ، على حسب القرائن .

س : سؤال حول تلامذة ابن معين ؛ قد مر سؤال حول إذا ما اختلف تلامذة ابن معين عليه من تقدم ؛ لكن لو فرضنا معنا كلام ابن معين في راو ؛ فرأينا ثلاثة من تلامذته سألوه فأجاب بالتضعيف وواحد

من تلامذته سألته فأجاب بالتوثيق ، فأكثر تلامذته على أنهم يروون عنه التضعيف ؛ لا ننظر الآن إلى بلديه ؛ لا من البغادة ولا من غيرهم ، ولكن من حيث العدد رأينا أن ثلاثة أو أن اثنين من تلامذته يرويان عنه التضعيف وواحد — الأقل — يروي التوثيق ، هل نجمع بين هذه الأقوال كقول إمامين ؟ أو نقول رواية الأكثر ؟.

ج : إذا ما كان هناك أقوال أخرى في الصورة نأخذ رواية الأكثرين لأنهم أضبط من رواية فرد .

س : ويختلف الحال لو أن ثلاثة — مثلاً — كأحمد وأبي حاتم وأبي زرعة وثقوا وابن معين ضعف ؟.

ج : طبعاً ؛ فأنا أقول إذا لم يكن هناك شيء .

س : أنا نقلت لمسألة أخرى متصلة بها من أجل أن أفهم ؛ حتى لو قابلتني فأكون قد عرفت الجواب سلفاً : الخلاف على ابن معين شيء وخلاف ابن معين مع أئمة آخرين شيء آخر ، فسؤالي الجديد : لما ذكرتم أنتم أننا ننظر إلى الأكثر عن ابن معين فنعتمد عن ابن معين ونقول ثقة ، أو نجمع بين هذا التوثيق والتضعيف فنقول صدوق ؟.

ج : لا ، نعتمد على التضعيف الذي رواه الأكثر عن ابن معين ، لكن إذا كان هناك أئمة آخرون اشتركوا في التوثيق مع الفرد الذي رواه عن ابن معين ؛ حينئذٍ لابد من الترجيح بين توثيق الحفاظ الذي ما هو عدد واحد وإنما هم جماعة وبين هؤلاء الثلاثة الذين رَووا التضعيف عن ابن معين .

س : هذا هو الظاهر لي عند اختلاف الرواة وعند كثرة المتكلمين الترجيح حسب القرائن لكن في سؤالي هذا الذي أردت أن أثبت منه في هذه النقطة التي قد تكون مشكلة علي وهي : لو فرضنا أن الذي روى عن ابن معين اثنان رويًا عنه التضعيف وواحد روى التوثيق ؛ فكلامكم نأخذ بالأكثر ، فنقول : ضعيف . ما ننظر إلى التوثيق . يختلف الحال إذا ما كان إمامان ضعفا وإمام وثق فنجمع .

هناك فرق بين أن يختلف الأئمة المتكلمون في الراوي وبين أن يكون إمام واحد واختلف تلامذته عليه ؛ هذا الذي أردت أن أسال عنه .
ج : لاشك الفرق ؛ لكن الترجيح يختلف .

س : نعم أدري أن الترجيح يختلف لكن في حالة ما إذا اختلف على إمام واحد نأخذ بقول الأكثر ونهدر قول الأقل أو نجمع ؟ .

ج : لا ، نهدره [و] ^(١) نأخذ بقول الأكثر الذين ضعفوا .

س : لماذا هنا في موضوع ابن معين واختلاف تلامذته عليه لجأنا إلى الترجيح بالكثرة ولم نلجأ إلى الترجيح بالتأصيل : موضوع تفسير الجرح أو إجماله أو ما شابه ذلك ؟ .

ج : هو لكون الشخص الذي قيلت عنه الأقوال شخص واحد ، والراوي للتوثيق شخص وللتضعيف جمع ، بخلاف ما لو كان هناك أقوال من أئمة آخرين فستكون المراجعة هنا تختلف عن هذه الصورة ؛ يعني

(١) زيادة من عندي ليتضح المعنى .

هنا أخذنا بالأكثرية لأنه يسبق إلى الوهم أن الموثق الواحد عن ابن
معين أخطأ أو فهم على غير مراده .

س : ما أشبهها بالشذوذ وزيادة الثقة والباب ذاك .

— : صحيح والشيخ (الألباني) اشترط وقال : إذا انتفتت القرائن في
جوابه ، قال : ما في إلا القول هذا ؛ يعني فإذا كان هناك قرائن شيء
آخر .

س : مذهب ابن حبان الذي يقول فيه إن الفقيه إذا روى تقبل زيادته في
المتون والمحدث في الأسانيد مذهب غير معمول به ؟ .

ج : هو هذا ؛ وهو لم يعمل به .

س : كلام ينقدح في النفس حول : كيف نوهم الثقة والمجلس لم يثبت
عندنا أنه متحد مع الجماعة ؛ فكلام للسمعاني الذي يقول : لا بد من
اشتراط اتحاد المجلس ، فإذا علمنا أنهم اجتمعوا جميعاً في مجلس واحد
والثقة خالفهم فنقول : كيف وهم هؤلاء وحفظت أنت ما غفلوا
عنه ؟ . لكن مع اختلاف المجلس يحتمل أن الشيخ نفسه حدث الفرد
بحديث فيه زيادة ، وحدث الجماعة بحديث ليس فيه هذه الزيادة .

ج : والحصيلة لا بد من التقطيع للثقة .

س : على كلام السمعاني أو ابن دقيق العيد يرى أنه تقبل الزيادة على
أحدهما من الشيخ الذي حدث بالزيادة وبالرواية الناقصة على كلامه هو

ج : لكن أنا ما وضحت قولي أن النتيجة لا بد من توهيم الثقة ، كيف
ذلك ؟ إما أن توهم الشيخ وإما أن توهم الراوي عنه .

س : هذا محمول ما إذا تعذر الجمع .
 ج : وتوهيم الثقة كذلك ؛ يعني سواء كان الواهم الآن الشيخ الثقة أو التلميذ الثقة ، لما قلت أخيراً ، هذا وارد على كل من الوجهين ، لكن هذا التعليل لم يكن مطروحاً في أول سؤالك : بجمع ، نوفق .
 س : ما ذكرته أنا في البداية وهو مبنى كلام المعارض على أنه إذا أمكن الجمع ، لماذا نوهم الثقة ؟ فيحمل على أنه زاد من الشيخ الذي زاده بهذه الزيادة .

ج : وإذا لم يمكن ؟ .
 س : وإذا لم يمكن هذا لا بد منه ؛ لأن توهيم الفرد أولى من توهيم الجماعة
 ج : لا . الموضوع كان له علاقة بالمجلس ؛ ما ذكرته عن السمعاني له علاقة بالمجلس ، الآن نرجع إلى أصل المسألة ، ماذا يقول السمعاني يقول : لا يوهم الثقة إلا إذا علمنا اتحاد المجلس . لماذا هذا التعليل ؟ فيقول : لأننا نقول : كيف حفظت وغفلوا هم ؟ أما إذا اختلفت المجالس ، محتمل أن الشيخ هو الذي حدث الفرد بالزيادة وحدث الجماعة بالرواية الناقصة وحدث الفرد في مجلس آخر برواية تامة ، فحينما حدث الجماعة في ذاك المجلس بالرواية الناقصة كان مصيباً أم مخطئاً ؟ .

— : هو قصر لأنه كسل ، ما نستطيع نحكم بأنه مصيب أو مخطئ .
 ج : كيف استطعت تقول التلميذ أصاب والجماعة أخطأ ؟ .
 س : أنا أقول كلام السمعاني ما أقول بقوله ؛ لكن أنا أريد أن أعرف

صحة ما قال ، فالآن لما يقول : الشيخ يكسل وينشط فربما أنه عندما حدث الجماعة كسل وعندما حدث الفرد نشط

ج : لا بأس ؛ لكن لما كسل أصاب أم أخطأ ؟ .

س : أخطأ عندما لم يرو الكلام تاما .

ج : إذن رجعت إلى قولي — ولا مؤاخذه — ، لا بد من تخطئة أحد

الثقتين ؛ إما أن نخطئ الشيخ ابتداء لتقصيره ، أو التلميذ لزيادته ، فلا بد من تخطئة الثقة في كل من الحالتين ، فلئن نخطئ الشيخ أولى من [أن] ^(١) نخطئ الجماعة ، بل حتى التلميذ الفرد الواحد .

س : هذه التخطئة (التوهيم) يوقعوها على الفرد ما يوقعوها على الشيخ الذي هو فوقه ، لأن الشيخ ثقة أيضا والفرد ثقة .

ج : الفرد ثقة هذه حجة عليك ، لماذا يوهمون التلميذ ولا يوهمون الشيخ

بل لماذا يوهمون التلامذة ؟ الأصل أن نوهم الشيخ حين اختلف حديثه في مجلس عن حديثه نفسه في مجلس آخر ، أما أن تقول : نشط كما قلنا نحن في بعض الأحيان : إن الشيخ ينشط فيرفع الحديث ويكسل فلا يرفع هذا معروف ، لكن حينما كسل وما رفع قصر — ولا شك — وأوجد مشكلة ، لكن هذا هو الإنسان ما كمل .

س : ظهر لي الآن الجواب على من يريد أن يصحح رواية الفرد ، وأن القول الصواب في ذلك قول الجماعة لكن بقي لي السؤال : من

(١) زيادة من عندي ليتضح المعنى .

يؤهم هل هو شيخ الجميع أو التلميذ (الفرد) المخالف للجماعة من يقع الوهم عليه ؟ من يقال فيه شذ في هذه الحالة ؟.

ج : هو الشيخ .

س : شيخنا أجد في كتب كثيرة توهم التلميذ الذي هو خالف الجماعة على الشيخ .

ج : نعم لكن ما هي بهذه الصورة ؛ الآن موضوعك موضوع اختلاف المجلس .

س : هذا إذا صح اختلاف المجلس ؛ ولكن إقامة الدليل على اختلاف المجلس — حقيقة — متعذر .

ج : لعله يكون فرضي .

س : في قول للإمام الترمذي في هذا الباب يقول : حتى وإن تعددت المجالس فكون الشيخ يحدث الحديث في عدة مجالس على وجه وفي مجلس لهذا الفرد على وجه ، فروايت في عدة مجالس أولى من روايته في مجلس واحد . هذا هو نفسه يقوي الكلام الآن وفيه رد حتى على الذين ..

ج : هذا أولى من حيث عدم تخطئة الرواة عنه .

س : كأن يخطئ الجماعة ؟.

ج : هذا هو ؛ لكن هذا لا يعني أن الشيخ أصاب هنا وهناك ، هذا واضح جدا . إذن إذا علمنا اختلاف المجلس فالوهم ينصب على الشيخ ، وإذا لم نعلم فالوهم ينصب على الفرد لأنه خالف الجماعة .

وبهذا انتهت إجابات شيخنا العلامة المحدث الفقيه / محمد نلصر الدين
الألباني — رحمه الله تعالى — والحمد لله رب العالمين .

الاستدراكات

المجالس وهو غير نشيط وهو ناعس أو.. إلخ ، فإذا خالفه ثقة مثله أي لم يُوصف بمثل ما وُصف به ، بن وهب فقلنا : بأن القواعد تحملنا على أن نقول : هذا الثقة تقدم روايته على رواية ابن وهب .

لكن الإشكال عند عدم التمييز ، وذاك لم يُوصف بما وصف به ابن وهب ، قلنا فيما سبق : أن روايته أرجح . لكن الآن أنت تصف الرجل نفسه المرجوح في المثال السابق بأنه سمع مرتين ، وذاك سمع عشرين مرة سماعاً صحيحاً ، ذاك الذي ثقة مثل الأول هذا أولى أن تكون روايته أرجح ، لأنه إذا كان الصورة الأولى ما قلنا : أن هذا الثقة الذي لم يُوصف بما وُصف به ابن وهب سمع عشرين مرة لكن عندنا رواية هذا الثقة ، وعندنا رواية ذاك الثقة الذي قيل أنه نعس في روايته عن فلان ، قلنا هذا الأول أرجح . فإذا ضم إلى ذلك أنه سمع عشرين مرة فالأرجح وأرجح من باب أولى .

س : بالنسبة لصنيع الحافظ ابن حجر في ((التقريب)) أجد بعض التراجم إذا كان هناك في ترجمة معينة توثيق وتضعيف مفسر، التوثيق معلوم والتضعيف والتجريح مفسر ؛ في ترجمة اختلف فيها هل هي واحدة أم اثنتان ؟ ، فالحافظ يجمع في الحكم بين القولين ، إذا كانت الترجمة مختلفاً فيها ، قيل هو فلان وقيل هو فلان ، ومحمتم أن يكون التوثيق لواحد والتضعيف لآخر ، ولما لم يترجح للحافظ من المقصود بهذا وهذا ، يجمع ويقول : ثقة وضعيف . يقول : صدوق مثلاً ، أو يقول : ثقة وسيء الحفظ . يقول مثلاً : صدوق . هل هذا

الاستعمال والفهم صحيح ؟ يُتابع الحافظ على هذا ؟.

ج : ما أعتقد هذا إذا كان كما تذكر .
س : هذا موجود ، أحياناً يقول — مثلاً — صدوق ومجهول . أحياناً ينقل إلى كلمة مستور .

ج : أفهم من كلامك أنه ما ترجح عنده أن هاتين الترجمتين تساويان ترجمة واحدة حتى يكون جوابي : ما أعتقد هذا صواباً فيم إذا لم يترجح عنده أن الترجمتين هما ترجمة واحدة ، فإذا ترجح عنده ، ما يكون في إشكال في هذا .

س : لو ترجح أن الترجمة فلان أو فلان أخذ بالتوثيق وحده أو التضعيف وحده ، يعني إذا ترجح عنده أن الترجمة ترجمتان ليست ترجمة واحدة ، حمل التوثيق على ترجمة والتضعيف على أخرى ، لكن الجمع هذا ما الذي يجعله يقول في الراوي الذي قال فيه : ثقة وثقه أحمد مثلاً . يترله إلى صدوق ؟ إلا لقول الآخر — هذا — عند التردد ، هو نفسه يذكر هذا في التهذيب .

ج : ولا يوجد في هذا الذي وثقه أحمد من قال فيه مثلاً جرحاً قريباً ؟ .
س : نعم ضعيف مثلاً ، ويأتي ويقول هو صدوق أو صدوق له أو هام . هذا مر عليّ كثيراً في ((التهذيب)) .

ج : السؤال دعني أوضحه ، عندنا زيد بن محمد وعندنا زيد بن أحمد فقد يشكل على بعض الحفاظ أنهم شخصان أو هما شخص واحد ، زيد ابن أحمد قيل فيه عن الإمام أحمد مثلاً : أنه ثقة . وزيد بن محمد قيل

فيه : أنه ضعيف . فيجمع الإمام الحافظ العسقلاني بين الترحمتين ويلفق من توثيق الإمام أحمد للأول الذي هو زيد بن أحمد وبين قول من ضعف زيد بن محمد ، يلخص من التوثيق الأول والجرح الآخر فيقول إنه صدوق .

سؤالي الآن ، ألا يوجد من قال في الرجل الأول خلاف قول من وثقه ، بحيث أنه لو قلنا : إن الترجمة واحدة هي زيد بن أحمد ، لكن قد يكون في ترجمته قول آخر غير قول الإمام أحمد الذي فيه ثقة ، فنخلص من القول المخالف لقول أحمد في الترجمة الأولى إلى أن يخلص ، وهذا صنيع الإمام العسقلاني — كما تعلم — في تلخيصه أقوال الحفاظ المتقدمين ، يعطي كلمة ملخصة هي — مثلاً — فيمن قيل فيه ثقة ، صدوق ، قد يخطيء ، قد يهم ، فهو يعطيك صدوق (الخلاصة) ، فأنا أسالك باعتبارك أنك أنت قريب العهد ، وناقل نقول طيبة ما شاء الله ، فليس هناك إلا قول أحمد مثلاً في زيد بن أحمد : ثقة وقول فلان في زيد بن محمد : ضعيف . لا شيء آخر ؟ .

س : لاشك هو هذا المقصود بالسؤال ، وإلا لو كان هناك قول ثالث بصدوق . وانتقى القول الثالث هذا ليجمع بين القولين ما كنت أسأل عن هذا ، هذا واضح إنما أسأل عن قولين فقط ثقة وضعيف ، يقول : صدوق ، ثقة ومجهول . يقول : هو مستور . فقط أما لو كان هناك قول ثالث يجمع من الأئمة المتقدمين ما كان وجه للسؤال الترجمة هو وحّد بينهما ؟ . ج :

س : الترجمة يسوقها ويقول — مثلاً — : فرق بينهما ابن حبان ، فرق بينهما البخاري في التاريخ ، فرق بينهما بن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولا يجوز الحافظ ابن حجر . الآن ممكن ننتقل من السؤال هذا إلى كلمة دونه ، دعنا من صنيع الحافظ ابن حجر ماذا نفعل لو قابلتنا ترجمة بهذا الوصف ؟ ماذا ترجح لديكم لأستفيده ولأأخذ في صناعي أنا ؟ دعنا من صنيع الحافظ هل هو يفعل هذا أو لا يفعله ؟ و الطالب يجد هذا كثيراً ؟.

ج : هذا صحيح ، لابد حينذاك من الرجوع إلى شيوخ المترجم وتلامذة المترجم الذين أخذوا عنه ، فإن اتحدوا فهذا يُرجح أن المختلف فيه واحد وإن اختلفوا ، وهذا — طبعاً — من المسائل الاجتهادية أيضاً ، لأنه قد يكون الاختلاف قليلاً أو يكون كثيراً ، فإذا كان الاختلاف كثيراً فيترجح لدى الباحث أن المترجمين هما رجلان ، وقد يكون الخلاف الفارق بين الشيوخ والتلامذة قليلاً جداً ، فيترجح عنده أنهما ترجمة واحدة .

س : وإذا لم يترجح وهو محل السؤال ؟.

ج : الوقف . ونصف العلم لا أدري .

س : إذا كان الراوي روى عنه راويان والإسناد إلى أحدهما لا يثبت ، يعني في الإسناد إلى الثقة هذا التلميذ رجل ضعيف ، هل يعتبر هذا مع الأول رافعاً لجهالة العين ؟ أم العبرة بما صح السند إليه من رواية راو واحد فقط ؟.

ج : بما صح السند ، ويكون الراوي على جهالة العين .

س : إذا انفرد في الترجمة قول عالم عُرف بالتساهل في التوثيق ، أراكم فيمن دون التابعين — خاصة — تقفون فيه ، لكن هنا السؤال — لو انفرد في الترجمة رجل متشدد وعُرف بالتعنت كابن القطان — مثلاً — أو كأي حاتم الرازي ، أراكم تعتمدون كلامه إذا كان في التجريح ، فانفراد المتساهل بالتوثيق قد لا تعبأون به ، وانفراد المتشدد أعني المتشدد من الأئمة غير المجروح مثل الأزدي وغيره أراكم تعتمدونه ، فهذا السؤال : لماذا اعتمدنا كلام المتشدد وهو على خلاف الجادة والصواب في التجريح ، ولم نعتد كلام المتساهل مع أنه أيضاً على خلاف الجادة والصواب كالأول في التوثيق ؟.

ج : الجواب كجواب يحمل لا يستويان مثلاً ، من كان مثل يحيى بن سعيد القطان جبلاً في الحفظ وفي النقد وذلك مسلم له من علماء عصره ، فضلاً عن الذين جاءوا من بعده وسبوا نقده وتوثيقه وجرحه ، لا يستوي مع أولئك المتساهلين أو المتشددين ، لا يستويان مثلاً هذا أولاً .

وثانياً : أريد أن أستوضح هل رأيتي أعتمد جرح يحيى بن سعيد ولو كان هناك موثق ؟.

س : لا ، البحث فيما إذا انفرد في الكلام في الترجمة ، أما إذا كان هناك من يخالفه أو يوافقه فهذه مسألة أخرى أن يجمع بين الأقوال .

ج : أنا أقول حينئذ — ولا مؤاخذه — لو غيرك قالها ، أريد أن أقول هب

أنه ليس عندنا مثل هذا الجرح ماذا نفعل بهذا الراوي ؟ .

س : هي في نفسي ولكن أردنا أن نتبث منكم : لو أننا أهملنا كلام المخرج فالرجل باقي على الجهالة ولا يحتاج بروايته أصلاً .

ج : ملخص الجواب : نحن نعتد بجرح هذا المتشدد لسببين اثنين الأول : ليس كمثله كثير من المخرجين وهو سبق أشرنا إلى ذلك .

السبب الثاني : أنه يجرح شخصاً لا يضرنا جرحه ، لأنه لو لم يكن له وجود فنحن نسلك حديثه مسلك الأحايث الضعيفة وحينما نعتد بجرحه لا نزيد على هذا المسلك قيد شعرة .

س : أما لو أخذنا بقول المتساهل فقد عملنا بالحديث .

ج : نعم .

س : جاء عن بن أبي خيثمة أنه سأل ابن معين عن قال فيه : ضعيف فقال : إذا قلت : هو ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وإذا قلت : لا بأس به فهو ثقة . السؤال الآن : إذا جاء في ترجمة وقال فيها يحيى بن معين : فلان ضعيف ولم نجد غير هذا القول فيه ، الحافظ بن حجر في كثير من المواضع في ((التقريب)) يترجم له بأنه ضعيف بالرغم أن ابن معين صرح وقال : هو ليس بثقة ولا يكتب حديثه ؟ .

ج : وأيضاً هذا السؤال كسابقه ، ليس هناك في ترجمة هذا الذي قال فيه

ابن معين : ضعيف ، ليس هناك قول آخر لا بتجريحه ولا بتوثيقه . هنا لابد من ملاحظة شيء — في ظني — وهو : هل يكون هذا

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

- ١ مقدمة المعد — عفا الله عنه .
- ٦ المنهج المعد في إخراج هذه الإجابات
- ٩ مقدمة الشيخ أبي الحسن — حفظه الله .
- السؤال حول مدلس التسوية هل يُشترط في حقه التصريح في جميع طبقات
السند؟.
- ١١ السؤال عن موقف الحافظ ابن حجر — رحمه الله — من ذلك .
- ١٢ السؤال حول موقف الباحث من تصحيح وتضعيف الأئمة المتقدمين .
- السؤال حول إذا وُصف أحد الأئمة بالانتقاء في المشايخ وانفرد بالرواية عن
راوٍ فما حكم روايته؟.
- ١٥ حكم الرواية عن تابعي عُرف بالإرسال وروى عن بعض الصحابة ولم يُعرف
عنه تدليسٌ فما حكم روايته؟.
- ١٦ السؤال حول الشذوذ وزيادة الثقة .
- ١٩ السؤال حول من ينفي تساهل العجلي .
- ٢٠ إثبات تساهل ابن حبان وتناقضه فيما وضع من قواعد للتوثيق .
- السؤال حول تخريج رواية المتروك والكذاب كشواهد ومتابعات للأحاديث
الصحيحة .
- ٢٣ حكم توثيق التابعي الذي لم يوثقه أحد إلا المتساهلين كابن حبان .
- ٢٤ السؤال حول مقولة الإمام أحمد : ((الضعيف إذا روى قصة يكون قد

- ٢٤ . حفظها)) .
- السؤال حول الاستشهاد برواية عطية العوفي عن أبي سعيد سواء كان الكلبي
- ٢٥ أو منسوباً الخدري .
- السؤال حول الاستشهاد برواية ابن جريح المدلسة .
- ٢٦
- السؤال حول قول الصحابي إذا لم يُعرف له مخالف .
- ٢٨
- السؤال حول الاستشهاد بمراسيل التابعين خاصة من وُصفت مراسيلهم بأنها
- ٢٩ من أضعفها .
- إعادة لسؤال سابق حول رواية التابعي الذي لا يدلّس عن الصحابة دون
- ٣٠ ذكر أسمائهم .
- ٣١ قول بعض التابعين : حدثنا رجلٌ من الأنصار . لا يلزم أن يكون صحابياً .
- ٣٣ السؤال حول الاستشهاد بالمتقطع ومجهول الحال والجمع المبهم .
- السؤال حول قول التابعي : من السنة كذا . هل له حكم الوقف
- ٣٤ (أي مقطوع) أو حكم الرفع أو الإرسال ؟ والفرق بينه وبين قول التابعي .
- ٣٤ السؤال حول التصحيح المحمل كإدخال ابن خزيمة حديثاً في صحيحه .
- ٣٥ السؤال حول أخبار الآحاد هل تفيد العلم اليقيني أو غلبة الظن ؟ .
- ٣٦ إشكال حول عدم جعل موقوف التابعي شاهد للمسند الضعيف .
- السؤال حول صنع الحافظ في طبقات المدلسين حيث جعل ابن لهيعة من
- الطبقة الخامسة ، وبيان أن الشيخ الألباني يمشيها بالنعنة إذا كانت من
- رواية العبادة .
- ٣٧
- السؤال حول زيادة البعض لغير العبادة عن ابن لهيعة .
- ٣٧
- السؤال عن وجود تعريف جامع للحديث الحسن .
- ٣٨
- ✓ هل يشترط في الحديث المنكر اتحاد المخرج ؟ .
- ٣٨

- السؤال حول حال جابر الجعفي ، هل هو متروك لا يستشهد به ؟
 ٤٠ وكذلك الحارث الأعور .
- ٤٠ صدوق تغير بآخره ، هل هي في مراتب الشواهد أو الاحتجاج ؟.
- ٤٠ صدوق بخطي ، هل هي في مراتب الشواهد أو الاحتجاج ؟.
- السؤال حول تدليس عمر بن علي المقدمي هل يستشهد به إذا عنعن
 ٤١ وإذا قال حدثنا ؟.
- ٤١ السؤال حول تعارض قول النبي ﷺ مع فعله .
- ٤٣ معنى قول الذهبي : (بالدبوس) .
- ٤٤ السؤال حول مرويات محمد بن عجلان عن أبي هريرة .
- السؤال حول موقف الحافظ الذهبي — رحمه الله — في (التلخيص)
 ٤٥ من تصحيح الحاكم — رحمه الله — .
- ٤٧ حمل كلام الذهبي : (وهو يعوز ..) على القسم الذي يَبْض فيه .
- ٤٨ السؤال حول تقلد الإمام ابن خزيمة — رحمه الله — المتن على السند .
- ٤٨ السؤال حول موافقة الراوي في رواية لرواية الجماعة ثم مخالفتهم بالزيادة .
- ٥٠ موقف الشيخ مقبل الوداعي ممن يتصدى لكذب الشيخ الألباني .
- ٥١ السؤال حول عدم نقل الحافظ ابن حجر من تلخيص الذهبي .
- السؤال حول احتمال عدم اطلاع الحافظ على تلخيص الذهبي وبيان أنه
 ٥٢ غير صحيح .
- ٥٤ إعادة لسؤال سبق حول موضوع الانتقاء .
- ٥٤ السؤال حول الانتقاء في المشايخ .
- ٥٥ السؤال حول جبر الجماعة المبهمين هل هذا يكون في التابعين ومن دونهم ؟.
- ٥٥ قبول رواية ابن جريج المدلسة راجع إلى القرائن .

- ٥٦ السؤال حول ماهية الإجماع ، والقياس متى يصار إليه .
- ٥٨ السؤال حول قول الأئمة : لا أعرف له سماعاً .
- ٥٨ العالم اذا إستدل بحديث لا يدل ذلك على تصحيحه له .
- ٥٩ السؤال حول رواية شعبة عن المدلسين هل تعتبر مزيلة للعلة (التدليس) ؟ .
- ٦٠ السؤال حول التشكيك في العبارات المشهورة عن الأئمة .
- ٦١ السؤال حول حد الإرسال الخفي والتدليس والفرق بينهما .
- ٦٢ السؤال حول الحديث الموضوع .
- ٦٤ سبب تسمية الحاكم كتابه بالمستدرک .
- معنى قول الحاكم : على شرط الشيخين ، على شرط البخاري ، على شرط مسلم .
- ٦٤ التنبية على قول الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .
- ٦٥ السؤال حول صنيع ابن أبي حاتم في بعض الرواة الذين ذكرهم البخاري في الضعفاء ويحولهم إلى كتابه ويقول عنهم : ((يُكَبِّ حديثه ولا يُعْتَج به)) .
- ٦٥ السؤال حول توهيم الدارقطني للثقة الذي روى عنه ضعيف مخالفاً للجماعة ، مع أن هناك من يتحمل العهدة ؛ وهو الضعيف .
- ٦٨ السؤال حول التفرقة بين قول عروة : عن عائشة ، وأن عائشة .
- ٦٩ السؤال حول الإدراج وكيفية معرفته .
- ٧١ السؤال حول جهالة العين وفائدة الرواة الأقرباء له .
- ٧٢ السؤال حول رواية التلاميذ الضعفاء الذين يصلحون في الشواهد والمتابعات عن شيخهم المجهول .
- ٧٣ البحث حول مجهول العين ومجهول الحال .
- ٧٤ السؤال عن بعض أئمة الجرح والتعديل الذين لم يشتهر حاله من ناحية التوسط

- ٧٥ والتساهل والتشدد .
- ٧٧ السؤال حول رواية التلميذ الملازم المكتر عن شيخه المدلس إذا عنعن شيخه .
- السؤال حول قول العلماء : الراوي أدرى بمرويه من غيره . هل هذا على
- ٧٨ عمومه ؟ .
- السؤال حول معنى مجهول العين : هل هو المشكوك في وجوده ؟ وسبب
- ٧٩ هذا الإشكال .
- إشكال حول تصدير الشيخ الكلام على حديث صحيح بعمر بن علي
- ٨٠ المقدمي مع أنه لا يستشهد به وإن صرح بالتحديث .
- تمة البحث حول قول التابعي : من السنة كذا ، وترجيح الشيخ له بأنه
- ٨١ بمعنى المقطوع والإتيان بإشكال ورد في ((الإرواء)) وجواب الشيخ عليه .
- ٨٢ السؤال حول تعارض قول النبي ﷺ مع فعله .
- ٨٤ من ذلك شرب النبي ﷺ قائماً ونهيه عن ذلك .
- السؤال عن بعض ألفاظ الجرح والتعديل : يسرق الحديث ، كذاب ،
- ٨٧ وضّاع .
- ٨٨ السؤال حول تعريف الإمام ابن عدي للسارق والكذاب .
- ٨٩ السؤال حول الحكم على حديث السارق بالضعف أو بالوضع .
- السؤال حول موضوع السرقة وذكر حديث ذكره الحافظ الهيثمي في
- ٨٩ ((المجموع)) وتوضيح الشيخ لكلام الهيثمي على الحديث .
- ٩١ الفرق بين قولهم : حديث باطل وحديث موضوع .
- ٩٢ تكملة حول حال بعض أئمة الجرح والتعديل .
- ٩٤ الكلام على محمد بن حُמיד الرازي .
- ٩٥ الكلام على مسألة الحديث الحسن لغيره .

- ٩٩ الاستدلال بآية البقرة في ثبوت الحديث الحسن لغيره .
- ٩٩ تعليل حديث الثقة المتفرد إذا كان في حديثه نكارة .
- السؤال حول الاستشهاد للحديث الضعيف بالقرآن الكريم وذكر مثال ذلك
- ٩٩ في الصحيحة .
- السؤال حول استشهاد العلماء بمن كثر خطؤه إلى أن استوعب غالب حديثه
- ١٠٢ أو كله .
- السؤال حول زيادة الثقة وشذوذها وعدم خصوصيتها بالوقف والرفع
- ١٠٣ والزيادة والنقصان والإرسال والاتصال ، إلى أشياء أخرى .
- ١٠٤ تكميل للبحث السابق : الاستشهاد للحديث الضعيف بالقرآن الكريم
- السؤال حول اختلاف الإمام الواحد في الراوي توثيقاً وتجريراً ، وذكر مثال
- ١٠٦ على ذلك .
- السؤال حول استعمال بعض الاصطلاحات الحديثية ومتى بدأت ؟ كصيغة
- الجزم وصيغة التمريض ، وقولهم : إسناد صحيح وإسناد حسن وحديث
- ١٠٨ صحيح وحديث حسن .
- ١١٠ السؤال حول استخدام البخاري لصيغ التمريض والجزم .
- ١١١ السؤال حول اختلاط الراوي ومعرفة روايته السليمة في زمن الاختلاط .
- ١١٢ هل إكثار الطبراني عن شيخ له يدل على أنه من شيوخه المشهورين ؟ .
- ١١٤ حدود الكثرة التي يقوى بها الراوي الذي لم يُوثق .
- ١١٥ السؤال حول : إذا اختلف كلام الحافظ ابن حجر في كنهه أيها يقدم ؟ .
- ١١٨ ذكر صور حول رواية التلميذ عن مجهول العين هل هي رافعة للجهالة أم لا ؟ .
- السؤال حول الفرق بين : ((له إدراك)) و((له رؤية)) و((صحابي صغير)) وحكمها من حيث الاتصال والإرسال .
- ١١٩

السؤال حول منزلة الراوي الذي لم يذكر في ترجمته إلا أن أبا عوانة أخرج له وكذا الحاكم وابن خزيمة ومن عُرِف بأنه ليس في التحري أو الوفاء بشرط

الصحة كما حدث من صاحبي الصحيح . ١٢٠

السؤال حول الرجال الجدد الذين يأتي بهم أصحاب المستخرجات فيما بينهم

وبين رجال الصحيح . هل هذا توثيق لهم؟. ١٢١

حال رجال الضياء في المختارة . ١٢٢

موقف بعض طلبة العلم الشاذ من ذلك . ١٢٢

توضيح عبارة الذهبي في " الموقظة " : ((ولكن هذا الدين ...)) . ١٢٣

أيهما أقوى المرسل الصحيح أم المسند الضعيف وتعليل ذلك؟. ١٢٤

السؤال حول تخصيص انتفاء الشذوذ بالذكر في تعريف الحديث مع أنه نوع

من العلة . ١٢٥

هل تفسير الصحابي له حكم الرفع ؟ وذكر مثال على ذلك من الصحيحة . ١٢٦

السؤال حول عنعنة حبيب بن أبي ثابت إذا روى بواسطة عن من أدركهم ،

وكذلك الحسن البصري . ١٢٨

السؤال حول اشتراط اتحاد المجلس . ١٢٨

السؤال حول معلقات البخاري بصيغة الجزم . ١٢٩

السؤال حول مقولة الحافظ ابن حجر : ((لا نعرف حديثاً وصف بكونه

متواتراً ليس أصله في الصحيحين)) . ١٢٩

السؤال حول ((التلخيص الحبير)) هل للحافظ ابن حجر شرط فيما يورد

من الأحاديث ؟. ١٣٠

السؤال حول إذا كان للعالم كتابان وأحال أحدهما على الآخر فهل يعني أن

الحال عليه متأخر ؟. ١٣٠

- السؤال حول : هل عدم وجود العلة في الأحاديث هو الأصل ؟. ١٣٠
- السؤال حول الفرق بين : إسناده صحيح ، وحديث صحيح . ١٣١
- السؤال حول الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين . ١٣١
- السؤال حول اشتراط إضافة قول الصحابي : كنا نفعل إلى زمن النبي ﷺ . ١٣٢
- السؤال حول اختصاص تدليس التسوية بإسقاط ضعيف بين ثقتين سمع أحدهما الآخر . ١٣٢
- السؤال حول إطلاق بعض الأئمة النكارة على تفرد الثقة . ١٣٤
- السؤال حول قول ابن حبان في كتابه الثقات ((روى عنه أهل بلده)) ، ولا يذكر أحداً ، ويبحث الباحث فلا يجد إلا واحداً . فما الموقف منه ؟. ١٣٦
- السؤال حول شروط ابن حبان في كتابه الثقات . ١٣٦
- السؤال حول تفسير الحاكم للشذوذ . ١٣٦
- السؤال حول ما ذكر عن بعض الأئمة بأنهم يوقفون المرفوع احتياطاً . ١٣٨
- السؤال حول موقف ابن حبان من عدم تصريح السماع لخبر المدلس في صحيحه من طريق أخرى بعد وقوفه عليها. ١٤٣
- السؤال حول موقف الحافظ بن حجر من إعلانه أحاديث بالتدليس في صحيح ابن حبان . ١٤٦
- السؤال حول اختلاف الرواة في الزيادة والنقصان بالمتن هل يصح أن يقال في راوي الناقصة : شذ أو وهم ؟. ١٤٧
- السؤال حول : عند الاختلاف بين راو وآخر ، هل الترجيح بالتوثيق يكون بكثرة الموثقين ؟. ١٤٨
- السؤال حول تخصيص الحافظ بن حجر رحمه الله قبول مرسل الصحابي ما إذا كان في الأحكام . ١٥٠

- السؤال حول قول الحافظ بن حجر رحمه الله : أن غالب مادة ابن سعد
 ١٥٣ من الواقدي .
- خطأ التفريط بين قولهم : حجة في السيرة وغير حجة في الحديث وذكر
 ١٥٥ مثال ذكره الحافظ وبيان خطئه .
- السؤال حول ما شرطه الحافظ الخطيب في تاريخه حول ما ينقله عن
 ١٥٦ الرواة المترجمين من الموتقين والمضعفين وترجيح آخر الأقوال التي يذكرها .
- اعتماد الشيخ الألباني لكلام العلماء السابقين ما لم يثبت خلافه .
 ١٥٧
- السؤال حول : إذا روى راو عن شيخ له رواية قوية لكن شيخه
 روايته عن شيخه ضعيفة فإذا وجدت رواية للتلميذ عن شيخ شيخه تقدم
 ١٥٨ هي أو تقدم روايته عن شيخه ؟.
- السؤال حول إذا كان الراوي الثقة سيئ الحفظ في بعض المجالس عن شيخه
 ١٥٩ هل يجعل ذلك مرجوحاً إذا خالف من هو في مترلته ؟.
- السؤال حول كلام الحاكم في الاستدلال بكثرة رواية أسامة بن زيد الليثي
 ١٦٠ على صحة كتابه عند مسلم .
- السؤال حول تفرد بعض الأئمة بالتوثيق : كالنسائي والدارقطني ومطين
 ١٦١ وابن عبد البر ، وحكاية الحافظ أقوالهم على أنه البراءة من العهدة .
- السؤال حول مخالفة البلدي لجماعة من الإئمة في إثبات السماع وفي
 ١٦٢ الجرح والتعديل .
- السؤال حول قول بعض العلماء كالشافعي والحسن البصري : حدثني
 ١٦٤ الثقة ، وتصريح الأئمة بأن الرجل هو فلان دون اختلاف أو مع الاختلاف .
- موقف الشيخ من اتفاق أئمة الحديث على عدم سماع راوٍ عن آخر مع
 ١٦٧ وجود السند المتسلسل بالأئمة الثقات بإثبات السماع .

- السؤال حول تعليل السند المسلل بالسماع لكون ذلك من تصرف الرواة
أو تصحيف .. إلخ . ١٦٩
- السؤال حول ورود نكارة في حديث رواه راوٍ ضعيف عن شيخ مجهول ،
فهل يتحملها المجهول ؟. ١٦٩
- الظاهريّة العصريّة : جواز التصوير الفوتغرافي وعدم التفريق بينه وبين
التصوير اليدوي عملياً كما هو مشاهد في بعض المجالات الإسلامية !. ١٧٠
- السؤال حول تخصيص الحافظ ابن حجر بالنقد أبي العرب دون كل من
تكلم في أمية بن خالد كالإمام أحمد والعقيلي . ١٧٢
- السؤال حول إذا وجد راوٍ قال فيه أحد الأئمة : ضعيف ، وقال
آخر : مجهول . فمن يقدم كلامه ؟. ١٧٥
- السؤال حول الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال . ١٧٦
- السؤال حول حكم رواية صغار التابعين من (الطبقة الخامسة)
عن الصحابة عليهم السلام . ١٧٦
- السؤال حول إطلاق بعض المعاصرين التدليس أو الجرح على راوٍ لم
يسبقه أحد من الأئمة المتقدمين . ١٧٧
- السؤال حول سماع ابن جريج للتفسير عن عطاء ؛ وهل هو بن أبي
رباح أو الخرساني ؟. ١٧٩
- السؤال حول من سقطت عدالته بالوضع أو الكذب هل تقبل توبته
وتصح روايته للحديث ؟. ١٨١
- البحث حول قلة تدليس ابن جريج عن نافع . ١٨٢
- السؤال حول معنى قولهم : كان يحدث من حفظه ويخرج كتاباً . ١٨٣
- السؤال حول صنيع الحافظ ابن حجر في بعض التراجم ويقول : ١٨٣

- ١٨٤ مختلف في صحته .
- البحث حول منهج الحافظ ابن حجر في الأحاديث التي سكنت
١٨٥ عنه في " الفتح " .
- ١٩٠ السؤال حول زيادة الضعيف في الإسناد .
- السؤال حول ما نقله الحافظ في " الإصابة " : أن الرجل إذا ذكره
ابن أبي حاتم من جملة الرواة أو المشايخ الذين يروي عنهم المترجم له ،
أو يروون للمترجم له بين صحابين فهو صحابي .
- ١٩٠ السؤال حول رواية مجموعة من الرواة عن أبي هريرة فجاء راو آخر
روى الحديث نفسه عن أبي هريرة لكن خالفهم في المتن ووافقهم في
السند .
- ١٩١ السؤال حول معنى قول أحمد بن حنبل : ما كنا نكتب الحديث إلا
تعليقاً .
- ١٩٣ السؤال حول صنيع الدارقطني فيما ذكر في مقدمة كتابه أن من
سيسردهم هم من المتروكين وفيهم من لم يصرح بتركه .
- ١٩٤ السؤال حول اختلاف طلاب ابن معين في النقل عنه .
- ١٩٤ السؤال حول قول يحيى بن سعيد القطان لثور بن يزيد إذا روى عنه
عن رجل : أنت أكبر أو الرجل ؟ .
- ١٩٦ السؤال حول معنى قول أحمد : هو ثقة لكن روى عن الصغار .
- ١٩٧ الكلام حول سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه .
- السؤال حول مقولة أبي حاتم في حديث رواه ابن عيينة عن ابن أبي
عروبة : لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة وهذا
مما يوهنه .
- ١٩٨

السؤال حول من يتعاطى الحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً من
المبتدئين .

١٩٨

السؤال حول رواية التلميذ عن شيخه المدلس من كتابه .

٢٠٠

إشكال حول استعمال قيد ((العدل)) ، وبيان أن المبتدع لا يسمى
فاسقاً .

٢٠٢

السؤال حول إشكال لبعض طلبة العلم في تقسيم التدليس إلى قسمين .

٢٠٥

السؤال حول الفرق بين قولهم : جوده فلان وسواه فلان .

٢٠٧

السؤال حول قول بعضهم : ((تقبل عننة المدلس ما لم يرو منكراً)) .

٢٠٨

السؤال حول معنى قول : لا يصح .

٢٠٨

السؤال حول ذكر أحاديث ظاهرة العلة في كتب العلل التي هي مختصة
للعلل الخفية .

٢٠٩

السؤال حول الكتب التي يرويها التابعون عن رسول الله ﷺ هل هي
مرسلة أو هي متصلة ؟ .

٢٠٩

السؤال حول المرتبة الخامسة من مراتب الجرح والتعديل في كتاب
" التقريب " للحافظ ابن حجر وكيف جمع الحافظ بين ألفاظ هي

٢١١

في مرتبة القبول وألفاظ أخرى هي في مرتبة الاستشهاد ؟ .

السؤال حول كيفية معرفة خطأ من قيل فيه : صدوق يخطيء له أوهام .

٢١٩

السؤال حول استعمال ((منكر الحديث)) عند أئمة الحديث .

٢٢٠

السؤال حول معنى قول البخاري : فلان معروف الحديث .

٢٢١

السؤال حول الفرق بين من يتعاطى الجرح والعديل ، والتصحيح
والتضعيف .

٢٢١

السؤال حول قاعدة الجرح المفسر مقدم على التعديل .

٢٢٢

- السؤال حول معنى قول الحافظ : ((والرجل إذا ثبتت منزلته فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي)) . ٢٢٣
- السؤال حول ما يُذكر في التراجم : فلان كان يخضب وفلان كان لا يخضب . ٢٢٦
- السؤال حول الجمع بين تشدد وتساهل ابن حبان في تجريح وتوثيق الرواة . ٢٢٨
- السؤال حول ما نقله الحافظ ابن حجر من تشدد الجوزجاني على أهل الكوفة لأنه ناصبي ، ورأي الشيخ في صنيع الجوزجاني . ٢٣١
- السؤال حول رواية المبتدع ما يؤيد بدعته . ٢٣٢
- السؤال حول الفرق بين من قال : حدثني الثقة ، وبين من لا يحدث إلا عن ثقة . ٢٣٥
- السؤال حول استعمال المحدثين بأنه طويل اللحية على سبيل الذم . ٢٣٨
- ✓ السؤال حول : أيهما أقوى المرسل أو المنقطع ؟ . ٢٣٨
- السؤال حول رأي الشنقيطي : أن الأربعة ليس من عدد التواتر . ٢٤٠
- السؤال حول حكم رواية من وصف بسوء الحفظ من كتابه . ٢٤٢
- السؤال حول تدليس التسوية وتدليس القطع وأيها أشر ؟ . ٢٤٣
- السؤال حول قول الحافظ : متفق على تضعيفه . هل تدل على ترك حديث الراوي ؟ . ٢٤٣
- السؤال حول إذا تعارض الحفظ مع الكتاب أيهما يقدم ؟ . ٢٤٣
- السؤال حول طريقة تخريج الحديث . ٢٤٤
- السؤال حول حكم رواية مدلس التسوية عن راوٍ عُرف بصحيفته وكلها بالعننة . ٢٤٦
- السؤال حول قول المخرجين : هذا حديث على شرط البخاري ،

- ٢٤٧ على شرط مسلم .
- السؤال حول تفسير كلمة الإمام أحمد : ((العمل بالحديث الضعيف
- ٢٥٠ أحب إلينا من الرأي))
- ٢٥١ السؤال حول استخدام الأئمة المتقدمين للحسن وما المقصود به .
- ٢٥٢ السؤال حول حملة مسلم على البخاري في مسألة شرط اللقاء .
- ٢٥٤ السؤال حول إطلاق مالك صفة (الحسن) على بعض الأحاديث .
- ٢٥٥ متابعة البحث السابق في شرط البخاري ، هل هو في الصحة أم في صحيحه ؟.
- ٢٥٦ السؤال حول تفريق الخطيب البغدادي بين (قال) و (عن) عند المدلسين .
- ٢٥٨ السؤال حول معنى قول أبي حاتم : (لا يحتج به) و (يكتب حديثه) .
- ٢٥٩ السؤال حول اختلاف طلاب ابن معين عليه ومن يقدم ؟.
- ٢٦٢ السؤال حول قول السمعاني : لا يؤهم الثقة إلا إذا علمنا اتحاد المجلس .
- الاستدراكات
- ٢٦٧ تكملة جواب السؤال الواقع في صفحة ١٥٩ .
- السؤال حول الاختلاف في الترجمة هل هي لراو أو لرواين ؟
- ٢٦٧ وموقف الحافظ ابن حجر ، وصنيع الشيخ الألباني .
- السؤال حول إذا كان الراوي روى عنه راويان والإسناد إلى أحدهما
- ٢٧٠ لا يثبت ، هل يعتبر هذا مع الأول رافعاً لجهالة العين ؟.
- السؤال حول اعتماد كلام الجراح المتشدد المتفرد في الرواة الذين ليس
- ٢٧١ فيهم كلام .
- ٢٧٣ الفهرس .

الْبَدَائِعُ

في مسائل المصطلح والأثر
مسائل أبي الحسن المصري الحارثي

للعلامة المحدث أبي عبد الرحمن محمد نايف الدين الألبان
رحمة الله تعالى وأسكنه فسيح جناته

أعدّها وكتبها
محمد بن محمد بن عبد الله السجستاني
عفا الله عنه بجمته وكرمه

دار ابن حزم

دار الخراز

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار الخشراز

المملكة العربية السعودية - صرب: ١٦٤ - جـ ٢: ٢١٤١١
هاتف وناسوخ: ٤٨٤ - ٦٧٠٠ - ٦٧١٢٧٤٧

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ٦٣٦٦ / ١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤